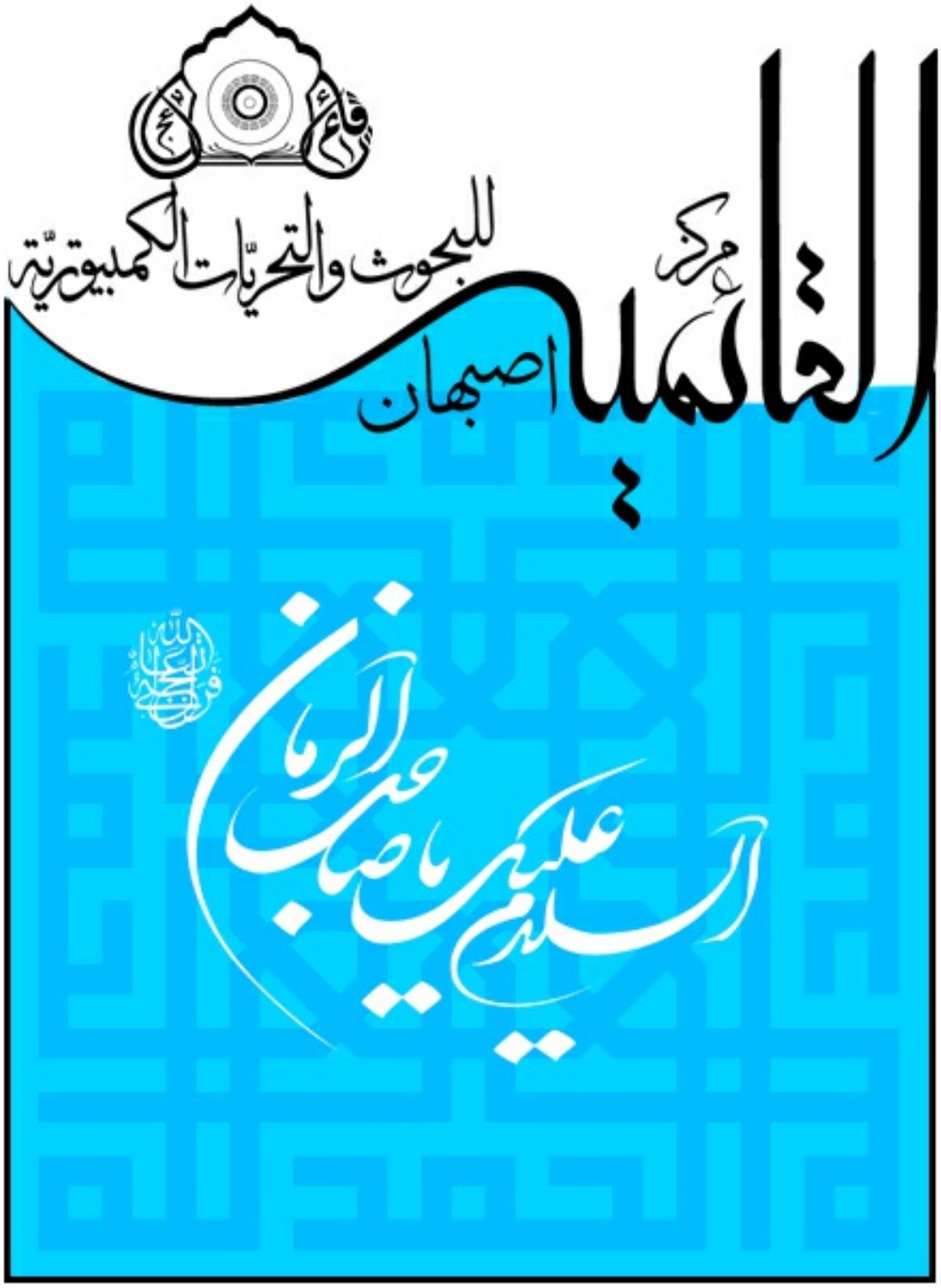

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دُرُوس

فِي أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَن

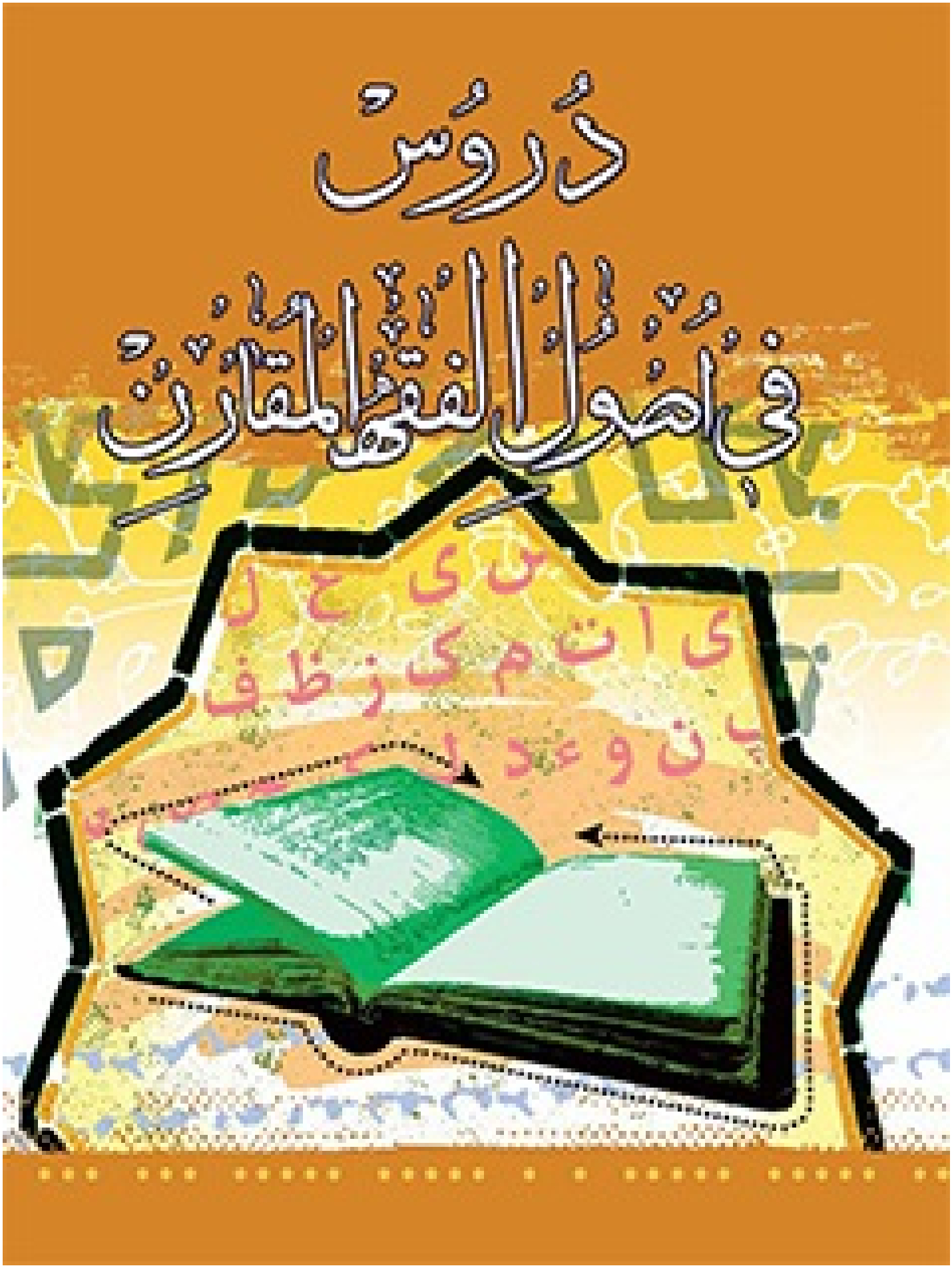

بسم الله الرحمن الرحیم

دروس فی اصول الفقه المقارن تلخیص (الاصول العامۀ للفقه المقارن) للعلامه السیدمحمدتقی الحکیم قدس سره

کاتب:

مجید نیسی

نشرت فی الطباعۀ:

جامعۀ المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیۀ

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

دروس فی اصول الفقه المقارن تلخیص «الاصول العامه للفقه المقارن» للعلامه السیدمحمدتقی الحکیم قدس سره ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۹

کلمه الناشر ----- ۳۳

الفهرس ----- ۳۵

المقدمه ----- ۵۴

اشاره ----- ۵۴

تحدید معنی التلخیص وحقیقته ----- ۵۵

فوائد التلخیص ----- ۵۶

المنزله العلمیه لکتاب«الأصول العامه للفقه المقارن» ----- ۵۶

التعریف بالمؤلف ----- ۵۸

بحوث تمهیدیه ----- ۶۰

اشاره ----- ۶۰

۱-الفقه المقارن ----- ۶۱

۱-تعریف الفقه المقارن ----- ۶۱

۲-فوائد الفقه المقارن ----- ۶۱

۳-موضوع الفقه المقارن ----- ۶۲

۴-الفرق بین الفقه المقارن وبین علم الفقه ----- ۶۲

۵-ضروره دراسه أصول الفقه المقارن ----- ۶۲

الخلاصه ----- ۶۳

الأسئله ----- ۶۳

۲-أُسس المقارنه ----- ۶۴

۱-تعریف أُسس المقارنه ----- ۶۴

٢-أهم أصول المقارنه ٦٤
٣-نظره فی أسباب الاختلاف ٦٦
الخلاصه ٦٧
الأسئله ٦٧
٣-مصادر الاحتجاج وتحديد مفهوم الحجه ٦٨
١-أصول الاحتجاج ٦٨
٢-الحجه عند اللغويين ٦٩
الخلاصه ٧١
الأسئله ٧١
٤-تحديد مفهوم الحجه ٧٢
١-الحجه عند الأصوليين ٧٢
٢-الحجه عندنا فی أصول الفقه المقارن ٧٢
٣-دور القطع فی المقارنه ٧٣
الخلاصه ٧٤
الأسئله ٧٤
٥-أُصول الفقه المقارن ٧٥
اشاره ٧٥
تعريف أصول الفقه المقارن ٧٦
الخلاصه ٧٨
الأسئله ٧٨
٦-المنهج فی أصول الفقه المقارن ٧٩
اشاره ٧٩
١-منهج الأحناف ٧٩
٢-منهج المتكلمين ٨٠
٣-المنهج المقارن الأقوم ٨٠
الخلاصه ٨٢

الأسئله ----- ۸۲
۷-المقیاس فی الجمع بین الأدله أو تقدیم بعضها علی بعض ----- ۸۳
اشاره ----- ۸۳
۱-التخصیص ----- ۸۳
۲-التخصص ----- ۸۴
۳-الحکومه ----- ۸۴
۴-الورود ----- ۸۴
الخلاصه ----- ۸۶
الأسئله ----- ۸۶
الباب الأول: الکاشف عن الحکم الواقعی ----- ۸۸
اشاره ----- ۸۸
الأصل الأول-الکتاب العزیز ----- ۹۰
اشاره ----- ۹۰
۸-الکتاب العزیز ----- ۹۱
۱-تعریف القرآن ----- ۹۱
۲-ما یخرج عن مفهوم الکتاب ----- ۹۱
۳-حجیه القرآن الکریم ----- ۹۲
۴-المحکم و المتشابه ----- ۹۳
۵-حجیه آیات الکتاب ----- ۹۳
الخلاصه ----- ۹۴
الأسئله ----- ۹۴
۹-حجیه ظواهر الکتاب ----- ۹۵
۱-بدیهیه المسأله ----- ۹۵
۲-شبهات فی طریق العمل بظواهر القرآن المجید ----- ۹۵
اشاره ----- ۹۵
الأول-شبهه الإخباریین ----- ۹۵

الثانی-مزعمه التحریف ---- ۹۶
الثالث-الاستدلال بالکتاب علی عدم تحریفه! ---- ۹۸
الخلاصه ---- ۱۰۰
الأسئله ---- ۱۰۰
الأصل الثانی-السنه ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
۱۰-السنه الشریفه ---- ۱۰۲
۱-تعریف السنه ---- ۱۰۲
۲-الإختلاف فی توسعه دائره حجیه السنه ---- ۱۰۳
۳-ضروره حجیه السنه ---- ۱۰۳
۴-حجیه السنه من الأدله الأربعه ---- ۱۰۳
الخلاصه ---- ۱۰۶
الأسئله ---- ۱۰۶
۱۱-سنه الصحابه(۱) ---- ۱۰۷
اشاره ---- ۱۰۷
الدلیل الأول-القرآن الکریم ---- ۱۰۷
الدلیل الثانی-تقدیم سنه الصحابه عند ترجیح الأقوال ---- ۱۰۸
الخلاصه ---- ۱۱۰
الأسئله ---- ۱۱۰
۱۲-سنه الصحابه(۲) ---- ۱۱۱
اشاره ---- ۱۱۱
الدلیل الثالث-ما جاء فی الحدیث من الأمر باتباع الصحابه ---- ۱۱۱
الدلیل الرابع-الأمر بایجاب محبه الصحابه وذم من أبغضهم ---- ۱۱۳
الخلاصه ---- ۱۱۴
الأسئله ---- ۱۱۴
منهج البحث فی سنه أهل البیت علیهم السلام ---- ۱۱۵

۱۳-حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۱) ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
هل الإراده تکوینیه أم تشریعیه؟ ---- ۱۱۶
الخلاصه ---- ۱۱۹
الأسئله ---- ۱۱۹
۱۴-حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۲) ---- ۱۲۰
ما المراد من أهل البیت؟ ---- ۱۲۰
بحث فی مفهوم الأهل ---- ۱۲۱
دعوی نزول الآیه فی نساء النبی صلی الله علیه و آله ---- ۱۲۲
الخلاصه ---- ۱۲۴
الأسئله ---- ۱۲۴
۱۵-حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۳) ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
مناقشات الفخرالرازی فی مصدایق أولی الأمر ---- ۱۲۶
الخلاصه ---- ۱۲۸
الأسئله ---- ۱۲۸
۱۶-حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من السنه الشریفه(۱) ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
حدیث الثقلین ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
الأول-دلالته علی عصمه أهل البیت علیهم السلام ---- ۱۳۱
الثانی-لزوم التمسک بهما معاً لا بواحد منهما منعاً من الضلاله ---- ۱۳۱
الثالث-بقاء العتره إلی جنب الکتاب إلی یوم القیامه ---- ۱۳۱
الرابع-دلالته علی تمیزهم بالعلم بکل ما یتصل بالشریعه وغیره ---- ۱۳۲
الخلاصه ---- ۱۳۳
الأسئله ---- ۱۳۳

١٧-حجيه سنه أهل البيت عليهم السلام من السنه الشريفه(٢) ---- ١٣٤
اشاره ---- ١٣٤
حوار مع الشيخ أبى زهره حول دلاله وسند حديث الثقلين ---- ١٣٤
فى دلاله الحديث ---- ١٣٥
الأدله العقليه على حجيه سنه أهل البيت عليهم السلام ---- ١٣٧
الخلاصه ---- ١٣٨
الأسئله ---- ١٣٨
مواضع البحث حول السنه فى مجالات الاستنباط ---- ١٣٩
تمهيد ---- ١٣٩
١٨-الطرق القطعيه إلى السنه ---- ١٤٠
اشاره ---- ١٤٠
الطرق القطعيه إلى السنه ---- ١٤٠
اشاره ---- ١٤٠
١-الخبر المتواتر ---- ١٤٠
حصيله تحديد الشرائط ---- ١٤١
٢-الخبر المحفوف بالقرائن القطعيه ---- ١٤١
٣-الإجماع ---- ١٤١
۴-بناء العقلاء ---- ١٤٢
علاقه بناء العقلاء بالعرف ---- ١٤٢
الفرق بين بناء العقلاء وحكم العقل ---- ١٤٢
۵-سيره المتشرعه ---- ١٤٣
۶-ارتكاز المتشرعه ---- ١٤٣
ملاحظه مهمه ---- ١٤٣
الخلاصه ---- ١٤٤
الأسئله ---- ١٤٤
١٩-الطرق غير القطعيه إلى السنه(١)(للمطالعه) ---- ١٤٥

اشاره ---- ۱۴۵
الطرق غیر القطعیه للسنه ---- ۱۴۵
الخبر الواحد ---- ۱۴۵
أدله القائلین بحجیه خبر الواحد ---- ۱۴۵
الخلاصه ---- ۱۴۸
الأسئله ---- ۱۴۸
۲۰-الطرق غیر القطعیه إلی السنه(۲)(للمطالعه) ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
۳-الإجماع ---- ۱۴۹
۴-العقل ---- ۱۴۹
اشاره ---- ۱۴۹
أدله المانعین لحجیه خبر الواحد ---- ۱۵۰
شرائط العمل بخبر الواحد ---- ۱۵۱
الخلاصه ---- ۱۵۲
الأسئله ---- ۱۵۲
۲۱-الطرق غیر القطعیه إلی السنه(۳)(للمطالعه) ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
الأمر الأول-الشهره ---- ۱۵۳
اشاره ---- ۱۵۳
أ)الشهره فی الروایه ---- ۱۵۳
ب)الشهره فی الإستناد ---- ۱۵۴
ج)الشهره فی الفتوی ---- ۱۵۴
حجیتها-و قد استدلوا علی حجیه الشهره الفتوائیه بأدله ثلاثه ---- ۱۵۴
الأمر الثانی-حجیه مطلق الظن بالسنه ---- ۱۵۵
الخلاصه ---- ۱۵۷
الأسئله ---- ۱۵۷

۲۲-السنه وکیفیه الاستفاده منها ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
السنه کلها تشریع ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
۱-دلاله القول ---- ۱۶۰
۲-دلاله القول عند طوارئ الاحتمالات ---- ۱۶۰
الخلاصه ---- ۱۶۱
الأسئله ---- ۱۶۱
الأصل الثالث-أصلُ الاجماع ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
۲۳-الإجماع(۱) ---- ۱۶۳
اشاره ---- ۱۶۳
تعریف الإجماع ---- ۱۶۳
هل الإجماع أصل مستقل أو حکایه عن أصل؟ ---- ۱۶۴
الأقوال فی حجیه الإجماع ---- ۱۶۴
الخلاصه ---- ۱۶۶
الأسئله ---- ۱۶۶
۲۴-الإجماع(۲) ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
أدله مثبتی حجیه الإجماع ---- ۱۶۷
اشاره ---- ۱۶۷
الآیه الأُولی [قوله تعالی- وَ مَنْ یُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدی...] ---- ۱۶۷
الآیه الثانیه [قوله تعالی کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ...] ---- ۱۶۸
الخلاصه ---- ۱۶۹
الأسئله ---- ۱۶۹
۲۵-الإجماع(۳)(للمطالعه) ---- ۱۷۰

اشاره ----- ۱۷۰
حجیه السنه علی الإجماع ----- ۱۷۰
نقد وتحلیل ----- ۱۷۱
حجیه العقل علی الإجماع ----- ۱۷۱
الخلاصه ----- ۱۷۴
الأسئله ----- ۱۷۴
۲۶-الإجماع(۴)(للمطالعه) ----- ۱۷۵
اشاره ----- ۱۷۵
نظریه دخول الإمام فی المجمعین ----- ۱۷۵
الإجماع الکاشف عن الدلیل ----- ۱۷۵
صفوه القول فی مبانی الإجماع ----- ۱۷۵
الطرق إلی إثبات الإجماع ----- ۱۷۶
۱-الإجماع المحصل ----- ۱۷۶
۲-الإجماع المنقول ----- ۱۷۷
الخلاصه ----- ۱۷۸
الأسئله ----- ۱۷۸
الأصل الرابع-دلیل العقل ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
مقدمه ----- ۱۸۱
۲۷-دلیل العقل(۱) ----- ۱۸۲
اشاره ----- ۱۸۲
تحدید دلیل العقل ----- ۱۸۲
ملاحظتان ----- ۱۸۲
حجیه دلیل العقل ----- ۱۸۳
تقسیم المدرکات العقلیه ----- ۱۸۳
الخلاصه ----- ۱۸۵

الأسئله ----- ۱۸۵
۲۸-دلیل العقل(۲) ----- ۱۸۶
اشاره ----- ۱۸۶
أقسام الحسن و القبح ----- ۱۸۶
نقد وتحلیل ----- ۱۸۶
نظره أُخری إلی مبانی الحسن و القبح ----- ۱۸۸
الخلاصه ----- ۱۹۰
الأسئله ----- ۱۹۰
۲۹-دلیل العقل(۳) ----- ۱۹۱
اشاره ----- ۱۹۱
أقسام الحسن و القبح عند المعتزله ----- ۱۹۱
أدلتهم ----- ۱۹۱
ما یلاحظ علی هذا الدلیل ----- ۱۹۲
الخلاصه ----- ۱۹۴
الأسئله ----- ۱۹۴
الأصل الخامس-القیاس ----- ۱۹۶
اشاره ----- ۱۹۶
مقدمه ----- ۱۹۷
۳۰-القیاس(۱) ----- ۱۹۸
اشاره ----- ۱۹۸
تعریف القیاس ----- ۱۹۸
وقفه مع تعاریف القیاس ----- ۱۹۸
یورد علی هذا التعریف إشکالان ----- ۱۹۹
أرکان القیاس ----- ۱۹۹
ما المراد من العله؟ ----- ۲۰۰
شرائط العله(أرکان العله) ----- ۲۰۰

الخلاصه ----- ۲۰۲
الأسئله ----- ۲۰۲
۳۱-القیاس(۲) ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
أقسام العله ----- ۲۰۴
تحلیل ونقاش ----- ۲۰۵
الخلاصه ----- ۲۰۷
الأسئله ----- ۲۰۷
۳۲-القیاس(۳) ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
تقسیم الإجتهاد فی العله ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
الأول-تحقیق المناط ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
ملاحظتان علی النوع الأول ----- ۲۰۹
الثانی-تنقیح المناط ----- ۲۰۹
الثالث-تخریج المناط ----- ۲۰۹
تقسیم مسالک العله ----- ۲۱۰
أُسلوب التقسیم ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
الأول-المسالک الصحیحه:وهی علی ثلاثه أقسام: ----- ۲۱۰
القسم الأول-ماکانت العله مدلوله بالأدله اللفظیه ----- ۲۱۰
الخلاصه ----- ۲۱۳
الأسئله ----- ۲۱۳
۳۳-القیاس(۴) ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴

القسم الثانی [ما کانت العله قائمه بالإجماع] ---- ۲۱۴
القسم الثالث [ما کانت العله ثابته من طریق الإستنباط] ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
أ)طریقه السبر و التقسیم ---- ۲۱۵
ب)اعتبار مناسبه العله للحکم ---- ۲۱۵
الخلاصه ---- ۲۱۶
الأسئله ---- ۲۱۶
۳۴-القیاس(۵) ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
الثالث-إمکان القیاس وأدلته ---- ۲۱۷
اشاره ---- ۲۱۷
۱-إمکان القیاس وأدله وقوعه ---- ۲۱۷
الخلاصه ---- ۲۱۹
الأسئله ---- ۲۱۹
۳۵-القیاس(۶) ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
۲-إمکان القیاس وأدله عدم وقوعه ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
الأول-ما قام علیها دلیل قطعی ---- ۲۲۰
الثانی-ما لم یقم علیها دلیل قطعی ---- ۲۲۱
الخلاصه ---- ۲۲۳
الأسئله ---- ۲۲۳
۳۶-القیاس(۷) ---- ۲۲۴
اشاره ---- ۲۲۴
أدله مثبتی القیاس ---- ۲۲۴
الأدله من الکتاب الکریم ---- ۲۲۴

ویرد علی التقریب ---- ۲۲۵
الخلاصه ---- ۲۲۷
الأسئله ---- ۲۲۷
۳۷-القیاس(۸)(للمطالعه) ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
أدله إثبات القیاس من السنه ---- ۲۲۸
تقییم سند الروایه ---- ۲۲۹
تقییم دلاله الحدیث ---- ۲۲۹
الخلاصه ---- ۲۳۱
الأسئله ---- ۲۳۱
الأصل السادس-الاستحسان ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳
مقدمه ---- ۲۳۴
۳۸-الإستحسان(۱) ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
الإستحسان فی اللغه ---- ۲۳۵
الإستحسان فی الإصطلاح ---- ۲۳۵
الأُصول الحاکمه علی التعاریف ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
۱-الإستحسان وأقوی الدلیلین ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
الأول-الإختلاف فی الدلیلین ---- ۲۳۶
أ)الإختلاف بین الدلیلین اللفظیین ---- ۲۳۶
۱-التزاحم ---- ۲۳۸
الخلاصه ---- ۲۳۹
الأسئله ---- ۲۳۹

۳۹-الاستحسان(۲) ---- ۲۴۰
۲-التعارض ---- ۲۴۰
اشاره ---- ۲۴۰
أولاً-موافقه الكتاب ومخالفته ---- ۲۴۱
ثانیاً-مخالفه وموافقه العامه ---- ۲۴۱
الخلاصه ---- ۲۴۳
الأسئله ---- ۲۴۳
۴۰-الاستحسان(۳) ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
ب)الإختلاف فی الأدله غیر اللفظیه ---- ۲۴۴
ج)الإختلاف بین الأدله اللفظیه وغیرها ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
۲-الإستحسان و العرف ---- ۲۴۵
۳-الإستحسان و المصلحه ---- ۲۴۵
۴-الإستحسان وبعض الحالات النفسیه ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
حجیه الإستحسان ---- ۲۴۵
الأول-أدلتهم من الكتاب ---- ۲۴۶
الخلاصه ---- ۲۴۷
الأسئله ---- ۲۴۷
۴۱-الاستحسان(۴) ---- ۲۴۸
الثانی-أدلتهم من السنه ---- ۲۴۸
نفاه الإستحسان وأدلتهم ---- ۲۴۹
نقد وتحلیل ---- ۲۴۹
الخلاصه ---- ۲۵۰
الأسئله ---- ۲۵۰

الأصل السابع:المصالح المرسله ---- ۲۵۲
اشاره ---- ۲۵۲
مقدمه ---- ۲۵۳
۴۲-المصالح المرسله(۱) ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
المصلحه عند الأُصوليين ---- ۲۵۴
معنى الإرسال عند الأُصوليين ---- ۲۵۴
تعاريف المصالح المرسله ---- ۲۵۵
تقسيم الأحكام المترتبه على المصلحه ---- ۲۵۶
الخلاصه ---- ۲۵۷
الأسئله ---- ۲۵۷
۴۳-المصالح المرسله(۲) ---- ۲۵۸
اشاره ---- ۲۵۸
أدله المثبتين ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
الأول-أدله الحجيه من العقل ---- ۲۵۹
الخلاصه ---- ۲۶۲
الأسئله ---- ۲۶۲
۴۴-المصالح المرسله(۳) ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
الثانى-الإستدلال بسيره الصحابه ---- ۲۶۳
قول الحق فى دليليه المصالح المرسله ---- ۲۶۴
الخلاصه ---- ۲۶۶
الأسئله ---- ۲۶۶
الأصل الثامن-الذرائع وسدها ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷

مقدمه ---- ۲۶۸
۴۵-فتح الذرائع وسدها(۱) ---- ۲۶۹
اشاره ---- ۲۶۹
أقسام الذريعه ---- ۲۷۰
حكم فتح الذرائع وسدها ---- ۲۷۰
الخلاصه ---- ۲۷۲
الأسئله ---- ۲۷۲
۴۶-فتح الذرائع وسدها(۲) ---- ۲۷۳
اشاره ---- ۲۷۳
مبانى أحكام فتح الذرائع وسدها ---- ۲۷۳
نقد وتحليل ---- ۲۷۳
نقد وتحليل ---- ۲۷۴
تحقيق قول الحق ---- ۲۷۴
نتائج وفوائد ---- ۲۷۵
الخلاصه ---- ۲۷۷
الأسئله ---- ۲۷۷
الأصل التاسع-العرف ---- ۲۷۹
اشاره ---- ۲۷۹
مقدمه ---- ۲۸۰
۴۷-العرف(۱) ---- ۲۸۱
اشاره ---- ۲۸۱
تعريف العرف ---- ۲۸۱
تقييم التعاريف ---- ۲۸۲
تقسيمات العرف ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
الأول-تقسيم العرف إلى عام وخاص ---- ۲۸۲

الثانی-تقسیم العرف إلی عرف عملی وقولی ---- ۲۸۳
الثالث-تقسیم العرف إلی الصحیح و الفاسد ---- ۲۸۳
الخلاصه ---- ۲۸۴
الأسئله ---- ۲۸۴
۴۸-العرف(۲) ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
مجالات العرف فی الاستنباط ---- ۲۸۵
ومجالات العرف فی علم أصول الفقه ثلاثه ---- ۲۸۵
حجیه العرف ---- ۲۸۶
الخلاصه ---- ۲۸۸
الأسئله ---- ۲۸۸
الأصل العاشر-شرع من قبلنا ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
مقدمه ---- ۲۹۰
۴۹-شرع من قبلنا(۱) ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
الأقوال فی المسأله وحجیتها ---- ۲۹۱
أدله المثبتین ---- ۲۹۲
۱-الإستدلال بالکتاب العزیز ---- ۲۹۲
۲-استشهاد النبی صلی الله علیه و آله بالشرایع السابقه ---- ۲۹۲
۳-الاستناد بالاستصحاب ---- ۲۹۲
نقد وتحلیل أدله المثبتین ---- ۲۹۴
الخلاصه ---- ۲۹۵
الأسئله ---- ۲۹۵
۵۰-شرع من قبلنا(۲) ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶

أدله نفاه حجیه شرع من قبلنا ----- ۲۹۶
الخلاصه ----- ۲۹۸
الأسئله ----- ۲۹۸
الأصل الحادی عشر-أصل مذهب الصحابی ----- ۳۰۰
اشاره ----- ۳۰۰
مقدمه ----- ۳۰۱
أصل مذهب الصحابی ----- ۳۰۱
۵۱-مذهب الصحابی ----- ۳۰۲
اشاره ----- ۳۰۲
و قد اختلفوا فی حجیته علی أقوال أربعه ----- ۳۰۲
اشاره ----- ۳۰۲
أدله المثبتین ----- ۳۰۳
أدله النافین ----- ۳۰۳
مناقشه دلیل النافین ----- ۳۰۵
الخلاصه ----- ۳۰۶
الأسئله ----- ۳۰۶
الباب الثانی: الحکم الواقعی التنزیلی ----- ۳۰۷
اشاره ----- ۳۰۷
الاصل الثانی عشر-أصل الاستصحاب ----- ۳۰۹
اشاره ----- ۳۰۹
۵۲-الاستصحاب(۱) ----- ۳۱۰
اشاره ----- ۳۱۰
الاستصحاب فی اللغه- ----- ۳۱۰
الاستصحاب فی مصطلح الأصولیین- ----- ۳۱۰
مکانه الاستصحاب فی الاستنباط ----- ۳۱۲
الخلاصه ----- ۳۱۳

الأسئله ----- ۳۱۳
۵۳-الاستصحاب(۲) ----- ۳۱۴
اشاره ----- ۳۱۴
أركان الاستصحاب ----- ۳۱۴
حجيه الاستصحاب ----- ۳۱۵
الخلاصه ----- ۳۱۶
الأسئله ----- ۳۱۶
۵۴-الاستصحاب(۳) ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
الأدله الاستصحاب ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
۱-السيره العقلائيه ----- ۳۱۷
تقريب الاستدلال ----- ۳۱۷
مناقشه الدليل ----- ۳۱۷
۲-السنه ----- ۳۱۸
اشاره ----- ۳۱۸
الروايه الأُولى-صحيحه زراره عن الإمام الصادق عليه السلام: ----- ۳۱۹
التفات دقيق ----- ۳۱۹
الروايه الثانيه-موثوقه عمار عن الإمام الكاظم عليه السلام: ----- ۳۲۰
تقريب الدلاله ----- ۳۲۰
كلمه فى إطلاق وشمول روايات السنه للاستصحاب- ----- ۳۲۰
الخلاصه ----- ۳۲۲
الأسئله ----- ۳۲۲
۵۵-أصول وتطبيقات الاستصحاب(للمطالعه) ----- ۳۲۳
اشاره ----- ۳۲۳
المسأله الأُولى-هل الأصل المثبت حجه شرعاً؟ ----- ۳۲۳

اشاره ----- ۳۲۳
نقد وتحليل ----- ۳۲۴
المسأله الثانيه-هل الاستصحاب الكلى حجه؟ ----- ۳۲۵
التفات ----- ۳۲۵
الخلاصه ----- ۳۲۷
الأسئله ----- ۳۲۷
الباب الثالث: ما يكون مثبتاً للوظيفه الشرعيه ----- ۳۲۹
اشاره ----- ۳۲۹
الاصل الثالث عشر-البراءه الشرعيه ----- ۳۳۱
اشاره ----- ۳۳۱
۵۶-البراءه الشرعيه ----- ۳۳۲
اشاره ----- ۳۳۲
حجيه البراءه الشرعيه ----- ۳۳۲
اشاره ----- ۳۳۲
أدله المثبتين ----- ۳۳۳
اشاره ----- ۳۳۳
۱-الكتاب الكريم ----- ۳۳۳
۲-السنه الشريفه ----- ۳۳۳
۳-الإجماع ----- ۳۳۴
۴-العقل ----- ۳۳۵
الخلاصه ----- ۳۳۶
الأسئله ----- ۳۳۶
الاصل الرابع عشر-الاحتياط الشرعى ----- ۳۳۷
اشاره ----- ۳۳۷
۵۷-الاحتياط الشرعى(۱) ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸

الاختلاف فی حجیته ----- ۳۳۸
اشاره ----- ۳۳۸
أدله المثبتین- ----- ۳۳۸
الخلاصه ----- ۳۴۲
الأسئله ----- ۳۴۲
الأصل الخامس عشر-التخییر الشرعی ----- ۳۴۳
اشاره ----- ۳۴۳
۵۸-التخییر الشرعی ----- ۳۴۴
اشاره ----- ۳۴۴
تعریف التخییر الشرعی ----- ۳۴۴
أدله التخییر ----- ۳۴۴
نقد وتقییم ----- ۳۴۵
صلاحیه دلیل التخییر الشرعی ----- ۳۴۵
الخلاصه ----- ۳۴۶
الأسئله ----- ۳۴۶
الباب الرابع: ما یکون مثبتاً للوظیفه العقلیه ----- ۳۴۷
اشاره ----- ۳۴۷
الأصل السادس عشر-البراءه العقلیه ----- ۳۴۹
اشاره ----- ۳۴۹
۵۹-البراءه العقلیه ----- ۳۵۰
اشاره ----- ۳۵۰
حجیه البراءه العقلیه ----- ۳۵۰
النسبه بین قاعده قبح العقاب وقاعده دفع الضرر ----- ۳۵۰
۱-وجود التعارض بینهما ----- ۳۵۰
۲-التوارد بین القاعدتین ----- ۳۵۱
۳-لا تعارض بینهما ولا تناقض ----- ۳۵۱

الخلاصه ----- ۳۵۳
الأسئله ----- ۳۵۳
الأصل السابع عشر-الاحتياط العقلی ----- ۳۵۵
اشاره ----- ۳۵۵
۶۰-الاحتياط العقلی ----- ۳۵۶
اشاره ----- ۳۵۶
الأول.الشبهه البدويه قبل الفحص- ----- ۳۵۶
الثانی-العلم الإجمالی وقابليته لتنجيز متعلقه: ----- ۳۵۷
اشاره ----- ۳۵۷
۱-قابليته العلم الإجمالی لتتجيز ما تعلق به- ----- ۳۵۷
۲-حل العلم الإجمالی ----- ۳۵۷
اشاره ----- ۳۵۷
أنواع الشبهات غير المحصوره وحكمها ----- ۳۵۸
۳-العلم التفصيلی بتكليف ما و الشک فی الخروج من عهده ----- ۳۵۹
دليل الاحتياط العقلی ----- ۳۵۹
الخلاصه ----- ۳۶۰
الأسئله ----- ۳۶۰
الأصل الثامن عشر-التخيير العقلی ----- ۳۶۱
اشاره ----- ۳۶۱
۶۱-التخيير العقلی ----- ۳۶۲
اشاره ----- ۳۶۲
حجيه التخيير الشرعی ----- ۳۶۲
اشاره ----- ۳۶۲
مناقشه أهم الأقوال- ----- ۳۶۳
تنقيح القول المختار- ----- ۳۶۴
الخلاصه ----- ۳۶۵

الأسئله ---- ۳۶۵
الباب الخامس: ما يكون رافعاً للأمور المشكله ---- ۳۶۷
اشاره ---- ۳۶۷
الأصل التاسع عشر-أصل القرعه ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
۶۲-القرعه ---- ۳۷۰
اشاره ---- ۳۷۰
تحديد القرعه ---- ۳۷۰
مشروعيه القرعه ---- ۳۷۰
القائلون بالقرعه وموارد الاستفاده منها ---- ۳۷۰
أدله المشروعيه- ---- ۳۷۱
حقيقه القرعه ---- ۳۷۲
الخلاصه ---- ۳۷۳
الأسئله ---- ۳۷۳
المصادر ---- ۳۷۵
تعريف مركز ---- ۳۸۷

دروس فی اصول الفقه المقارن تلخیص «الاصول العامه للفقه المقارن» للعلامه السیدمحمدتقی الحکیم قدس سره

اشاره

سرشناسه:نیسی، مجید، ۱۳۴۳ -

عنوان قراردادی:الاصول العامه للفقه المقارن .برگزیده

عنوان و نام پدیدآور:دروس فی اصول الفقه المقارن تلخیص «الاصول العامه للفقه المقارن» للعلامه السیدمحمدتقی الحکیم قدس سره / مجید النیسی.

مشخصات نشر:قم: مرکزالمصطفی (ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۲ق.= ۱۳۹۰.

مشخصات ظاهری:۳۳۵ ص.

فروست:مرکز دراسات المصطفی صلی الله علیه و آله الدولی؛ ۱۳۰.

شابک:۵۳۰۰۰ ریال

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:این کتاب برگزیده کتاب «الاصول العامه للفقه المقارن» تالیف محمد تقی حکیم است.

یادداشت:عنوان دیگر: دروس فی اصول فقه المقارن.

یادداشت:کتابنامه: ص. [۳۲۹]- ۳۳۵؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر:دروس فی اصول فقه المقارن.

موضوع:اصول فقه

موضوع:اصول فقه -- مطالعات تطبیقی

شناسه افزوده:حکیم، محمدتقی، ۱۹۲۱ - ۲۰۰۲م . الاصول العامه للفقه المقارن. برگزیده

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره:BP۱۵۵/ح۷۶الف۶۰۱۸ ۱۳۹۰

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی:۲۰۹۰۹۱۴

ص:۱

اشاره

اللهم إنی أهدی هذا الجهد المتواضع إلی:أمینک علی وحیک إمام الرحمه وقائدالخیر ومفتاحُ البرکه وإلی:أهل بیته علیهم السلام،سفن النجاه أهل السداد وأدله الرشاد وإلی:أصحابه،خاصه الذین أحسنوا الصحبه و التابعین لهم بإحسان...الذین قصدوا سمتهم وتحروا وجهتهم ومضوا علی شاکلتهم (۱)وإلی:روح السید المبدع محمد تقی الحکیم قدس سره لما قدمه من جهود مبتکره.

ص:۲

۱- (۱) .الصحیفه السجادیه،للإمام علی بن الحسین بن علی أمیرالمؤمنین علیه السلام،الدعاء ۲ و۴.

دروس فی أصول الفقه المقارن تلخیص«الأصول العامه للفقه المقارن» للعلامه السید محمد تقی الحکیم قدس سره مجید النّیسی

ص:۳

دروس فی أصول فقه المقارن

المؤلف:مجید النّیسی

الطبعه الأولی:۱۴۳۲/۱۳۹۰ش

الناشر:مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر

المطبعه:فاضل السعر:۵۳۰۰۰ ریال عدد النسخ:۲۰۰۰ نسخه

حقوق الطبع محفوظه للناشر.

التوزیع:

قم،استداره الشهداء،شارع الحجتیه،معرض مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر.هاتف-الفکس:۰۲۵۱۷۷۳۰۵۱۷

قم،شارع محمد الأمین،تقاطع سالاریه،معرض مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر.هاتف:۲۵۱۲۱۳۳۱۰۶-فکس:۰۲۵۱۲۱۳۳۱۴۶

www.miup.ir, www.eshop.miup.ir

E-mail:admin

miup.ir, root

miup.ir

كلمه الناشر

إن التطور العلمی الذی یشهده عالمنا الیوم،والوسائل التکنولوجیه الحدیثه قد دفعت بعجله المدنیه و الثقافه الی الأمام،بل واصبح الانسان یرقب فی کل یوم تصورا آخر،و هذا التطور قد کشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسیه فی معاهدنا ومؤسساتنا العلمیه واذا بها مناهج تحتل زوایه ضیقه من هذا العالم العلمی الفسیح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلمیه فی الجمهوریه الاسلامیه فی ایران وفی مقدمتها جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیه؛أتخذت علی عاتقها صیاغه بعض المناهج الدراسیه صیاغه تلائم الحرکه العلمیه المعاصره،ومالها من متطلبات بحیث تنسجم مع المحیط العلمی الجدید.

لقد بادرت الاقسام العلمیه فی جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله بمخاطبه الاساتذه ذوی الأختصاص لیساهموا فی وضع مناهج حدیثه فی علوم القرآن،والفقه،والاصول،والتفسیر،والتاریخ،و...کی تلبی احتیاجات الدارسین فی مختلف المستویات وعلی صعید کل الاختصاصات الأنسانیه و الدینیه.

کانت خطوه الجامعه جریئه وموفقه حیث بذرت بذوراً صالحه تفتقت من خلالها براعم طیبه،وانتجت ثماراً ناضجه تؤتی اُکلها فی کل حین.

نعم،لما کانت بعض المواد الدراسیه لم تتوفر فیها الکتب المنهجیه اللازمه التی تنسجم مع السطح العلمی لعموم المعاهد و المؤسسات العلمیه،فقد أناطت اداره جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله-الحقل العلمی-مهمه تدوین وتألیف هذه المناهج الجدیده و البحوث العلمیه ذات الطابع العلمی و الأکادیمی الی جمله من الاستاتذه المختصین و العلماء الأفاضل،وأولتهم رعایه فائقه وتسهیلات محموده کی یتم انجاز تلک البحوث علی وفق المناهج

المقرره.وفعلاـ تصـدى للعمـل نخبه من العلمـاء،واُنجز الكثير من تلك البحوث و المؤلفات،حيث بـذل أصـحاب الفضـيله جهوداً مضنيه،ومساعى متواصله،بغيه المساهمه الجاده فى خلق كادرٍ متخصصٍ فى شتى العلوم و الفنون،ثم جاءت هذه المساهمه صادقه فى كل ابعادها،تجللها النظره الشموليه و العمق العلمى و البيان الواضح.

إن جامعه المصـطفى صـلى الله عليه و آله العالميه اصـبحت اليوم محط انظار الدارسـين فى الـداخل و الخارج،وهى تعد بحقٍ من اكـبر المؤسـسـات العلميـه فى عالمنـا الاسـلامى و العربى،و قـد اسـتقطبت العديـد مـن اصـحاب الاختصـاص مـن الاساتـذه و المؤلفين،كما أغنت المكتبه الاسـلاميه بمجموعه بحوث ومؤلفات قـد تم طبعها ونشـرها خلال هذه السـنين القلائل لتكون منهلاً عذباً للدارسين وطلاب الحقيقه و المعرفه.

ومن منطلق الخدمه العلميه يتقدم مركز النشـر المصـطفى صـلى الله عليه و آله العالميه فى هذه الجامعه بالشـكر و التقدير لسماحه الاسـتاذ لما بذله من جهود تسـتحق الاحترام و التقدير فى مجيد النيسـى لكتاب«دروس فى أصول فقه المقارن»كما نشـكر اعضاء الكادر الفنى الذى ساهم بشكل حثيث فى انجاز وطبع هذا الكتاب الماثل بين يدى القارىءالكريم.

وكلنـا أمـل ورجاء بأن نكون قـد ساهمنا فى رفـد الحقل العلمى و المكتبه الاسـلاميه بالبحوث و المؤلفات خـدمه للعلم و العلماء ومشاركه منا فى تفعيل الحركه الثقافيه فى العالم الاسلامى،وما التوفيق إلا من عند الله.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى للترجمه و النشر

الفهرس

المقدمه ٧١

تحديد معنى التلخيص وحقيقته ١٨

فوائد التلخيص ١٩

المنزله العلميه لكتاب«الأصول العامه للفقه المقارن»١٩

التعريف بالمؤلف ٢١

بحوث تمهيديه ٢٣

١.الفقه المقارن ٢۴

١.تعريف الفقه المقارن ٢۴

٢.فوائد الفقه المقارن ٢۴

٣.موضوع الفقه المقارن ٢۵

۴.الفرق بين الفقه المقارن وبين علم الفقه ٢۵

۵.ضروره دراسه أصول الفقه المقارن ٢۵

٢.أُسس المقارنه ٢٧

١.تعريف أُسس المقارنه ٢٧

٢.أهم أصول المقارنه ٢٧

٣.نظره فى أسباب الاختلاف ٢٩

٣.مصادر الاحتجاج وتحديد مفهوم الحجه ٣١

١.أصول الاحتجاج ٣١

٢.الحجه عند اللغويين ٣٢

۴.تحديد مفهوم الحجه ۳۵

۱.الحجه عند الأصوليين ۳۵

۲.الحجه عندنا فى أصول الفقه المقارن ۳۵

۳.دور القطع فى المقارنه ۳۶

ص:۷

۵.أَصول الفقه المقارن ۳۸

تعريف أصول الفقه المقارن ۳۹

۶.المنهج فی أصول الفقه المقارن ۴۲

۱.منهج الأحناف ۴۲

۲.منهج المتكلمين ۴۳

۳.المنهج المقارن الأقوم ۴۳

۷.المقياس فی الجمع بين الأدله أو تقديم بعضها على بعض ۴۶

۱.التخصيص ۴۶

۲.التخصص ۴۷

۳.الحكومه ۴۷

۴.الورود ۴۷

الباب الأول:الكاشف عن الحكم الواقعی

۸.الكتاب العزيز ۵۴

۱.تعريف القرآن ۵۴

۲.ما يخرج عن مفهوم الكتاب ۵۴

۳.حجيه القرآن الكريم ۵۵

۴.المحكم و المتشابه ۵۶

۵.حجيه آيات الكتاب ۵۶

۹.حجيه ظواهر الكتاب ۵۸

۱.بديهيه المسأله ۵۸

۲.شبهات فی طریق العمل بظواهر القرآن المجید ۵۸

الأول:شبهه الإخباریین ۵۸

الثانی:مزعمه التحریف ۵۹

الثالث:الاستدلال بالکتاب علی عدم تحریفه!۶۰

۱۰.السنه الشریفه ۶۴

۱.تعریف السنه ۶۴

۲.الإختلاف فی توسعه دائره حجیه السنه ۶۵

۳.ضروره حجیه السنه ۶۵

۴.حجیه السنه من الأدله الأربعه ۶۵

۱۱.سنه الصحابه(۱)۶۸

الدلیل الأول:القرآن الکریم ۶۸

الدلیل الثانی:تقدیم سنه الصحابه عند ترجیح الأقوال ۶۹

۱۲.سنه الصحابه(۲)۷۲

الدلیل الثالث:ما جاء فی الحدیث من الأمر باتباع الصحابه ۷۲

الدلیل الرابع:الأمر بایجاب محبه الصحابه وذم من أبغضهم ۷۴

منهج البحث فی سنه أهل البیت علیهم السلام ۷۶

۱۳.حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۱)۷۷

هل الإراده تکوینیه أم تشریعیه؟۷۷

۱۴.حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۲)۸۱

ما المراد من أهل البیت؟۸۱

شبهه وحده السیاق ۸۲

بحث فی مفهوم الأهل ۸۲

دعوی نزول الآیه فی نساء النبی صلی الله علیه و آله ۸۳

۱۵.حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۳)۸۶۵

مناقشات الفخرالرازی فی مصدایق أولی الأمر ۸۷

۱۶.حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من السنه الشریفه(۱)۹۰

حدیث الثقلین ۹۰

الأول:دلالته علی عصمه أهل البیت علیهم السلام ۹۲

الثانی:لزوم التمسک بهما معاً لا بواحد منهما منعاً من الضلاله ۹۲

الثالث:بقاء العتره إلی جنب الکتاب إلی یوم القیامه ۹۲

الرابع:دلالته علی تمیزهم بالعلم بکل ما یتصل بالشریعه وغیره ۹۳

۱۷.حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من السنه الشریفه(۲)والأدله العقلیه(للمطالعه)۹۵

حوار مع الشیخ أبی زهره حول دلاله وسند حدیث الثقلین ۹۵

فی دلاله الحدیث ۹۶

الأدله العقلیه علی حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام ۹۸

مواضع البحث حول السنه فی مجالات الاستنباط ۱۰۰

تمهيد ١٠٠

١٨.الطرق القطعيه إلى السنه ١٠١

الطرق القطعيه إلى السنه ١٠١

١.الخبر المتواتر ١٠١

حصيله تحديد الشرائط ١٠٢

٢.الخبر المحفوف بالقرائن القطعيه ١٠٢

٣.الإجماع ١٠٢

٤.بناء العقلاء ١٠٣

علاقه بناء العقلاء بالعرف ١٠٣

الفرق بين بناء العقلاء وحكم العقل ١٠٣

٥.سيره المتشرعه ١٠٤

٦.ارتكاز المتشرعه ١٠٤

ملاحظه مهمه ١٠٤

١٩.الطرق غير القطعيه إلى السنه(١)(للمطالعه)١٠٦

الطرق غير القطعيه للسنه ١٠٦

الخبر الواحد ١٠٦

أدله القائلين بحجيه خبر الواحد ١٠٦

٢٠.الطرق غير القطعيه إلى السنه(٢)(للمطالعه)١١٠

٣.الإجماع ١١٠

٤.العقل ١١٠

أدله المانعين لحجيه خبر الواحد ١١١

شرائط العمل بخبر الواحد ١١٢

٢١.الطرق غير القطعيه إلى السنه(٣)(للمطالعه)١١٤

الأمر الأول:الشهره ١١٤

أ)الشهره فى الروايه ١١٤

ب)الشهره فى الإستناد ١١٥

ج)الشهره فى الفتوى ١١٥

حجيتها:و قد استدلوا على حجيه الشهره الفتوائيه بأدله ثلاثه ١١٥

الأمر الثانى:حجيه مطلق الظن بالسنه ١١٦

٢٢.السنه وكيفيه الاستفاده منها ١١٩

السنه كلها تشريع ١١٩

١.دلاله القول ١٢١

٢.دلاله القول عند طوارئ الاحتمالات ١٢١

٢٣.الإجماع(١)١٢٤

تعريف الإجماع ١٢٤

هل الإجماع أصل مستقل أو حكايه عن أصل؟١٢٥

الأقوال فى حجيه الإجماع ١٢٥

٢٤.الإجماع(٢)١٢٨

أدله مثبتى حجيه الإجماع ١٢٨

الآيه الأُولى ١٢٨

الآيه الثانيه ١٢٩

٢٥.الإجماع(٣)(للمطالعه)١٣١

حجيه السنه على الإجماع ١٣١

نقد وتحليل ١٣٢

حجيه العقل على الإجماع ١٣٢

٢٦.الإجماع(۴)(للمطالعه)١٣۶

نظريه دخول الإمام فى المجمعين ١٣۶

الإجماع الكاشف عن الدليل ١٣۶

صفوه القول فى مبانى الإجماع ١٣۶

الطرق إلى إثبات الإجماع ١٣٧

١.الإجماع المحصل ١٣٧

٢.الإجماع المنقول ١٣٨

مقدمه ١۴٢

۲۷.دلیل العقل(۱)۱۴۳

تحدید دلیل العقل ۱۴۳

ملاحظتان ۱۴۳

حجیه دلیل العقل ۱۴۴

تقسیم المدرکات العقلیه ۱۴۴

۲۸.دلیل العقل(۲)۱۴۷

أقسام الحسن و القبح ۱۴۷

نقد وتحلیل ۱۴۷

نظره أُخری إلی مبانی الحسن و القبح ۱۴۹

۲۹.دلیل العقل(۳)۱۵۲

أقسام الحسن و القبح عند المعتزله ۱۵۲

أدلتهم ۱۵۲

ما یلاحظ علی هذا الدلیل ۱۵۳

مقدمه ۱۵۸

۳۰.القیاس(۱)۱۵۹

تعریف القیاس ۱۵۹

وقفه مع تعاریف القیاس ۱۵۹

یورد علی هذا التعریف إشکالان ۱۶۰

أرکان القیاس ۱۶۰

ما المراد من العله؟۱۶۱

شرائط العله(أركان العله)۱۶۱

۳۱.القياس(۲)۱۶۳

أقسام العله ۱۶۳

تحليل ونقاش ۱۶۴

۳۲.القياس(۳)۱۶۷

تقسيم الإجتهاد فى العله ۱۶۷

الأول:تحقيق المناط ۱۶۷

ملاحظتان على النوع الأول ۱۶۸

الثانى:تنقيح المناط ۱۶۸

الثالث:تخريج المناط ۱۶۸

تقسيم مسالك العله ۱۶۹

أُسلوب التقسيم ۱۶۹

الأول:المسالك الصحيحه:وهى على ثلاثه أقسام:۱۶۹

۳۳.القياس(۴)۱۷۲

القسم الثانى ۱۷۲

القسم الثالث ۱۷۳

ص:۱۱

أ)طريقه السبر و التقسيم ۱۷۳

ب)اعتبار مناسبه العله للحكم ۱۷۳

۳۴.القياس(۵)۱۷۵

الثالث:إمكان القياس وأدلته ۱۷۵

۱.إمكان القياس وأدله وقوعه ۱۷۵

۳۵.القياس(۶)۱۷۸

۲.إمكان القياس وأدله عدم وقوعه ۱۷۸

الأول:ما قام عليها دليل قطعى ۱۷۸

الثانى:ما لم يقم عليها دليل قطعى ۱۷۹

۳۶.القياس(۷)۱۸۲

أدله مثبتى القياس ۱۸۲

الأدله من الكتاب الكريم ۱۸۲

ويرد على التقريب ۱۸۳

۳۷.القياس(۸)(للمطالعه)۱۸۶

أدله إثبات القياس من السنه ۱۸۶

تقييم سند الروايه ۱۸۷

تقييم دلاله الحديث ۱۸۷

مقدمه ۱۹۲

۳۸.الإستحسان(۱)۱۹۳

الإستحسان فى اللغه ۱۹۳

الإستحسان فى الإصطلاح ١٩٣

الأُصول الحاكمه على التعاريف ١٩٤

١.الإستحسان وأقوى الدليلين ١٩٤

الأول:الإختلاف فى الدليلين ١٩٤

١.التزاحم ١٩٥

٣٩.الاستحسان(٢)١٩٧

٢.التعارض ١٩٧

أولاً:موافقه الكتاب ومخالفته ١٩٨

ثانياً:مخالفه وموافقه العامه ١٩٨

٤٠.الاستحسان(٣)٢٠١

ب)الإختلاف فى الأدله غير اللفظيه ٢٠١

ج)الإختلاف بين الأدله اللفظيه وغيرها ٢٠١

٢.الإستحسان و العرف ٢٠٢

٣.الإستحسان و المصلحه ٢٠٢

٤.الإستحسان وبعض الحالات النفسيه ٢٠٢

حجيه الإستحسان ٢٠٢

الأول:أدلتهم من الكتاب ٢٠٣

٤١.الاستحسان(٤)٢٠٥

الثانى-أدلتهم من السنه ٢٠٥

نفاه الإستحسان وأدلتهم ٢٠٦

نقد وتحليل ٢٠٦

مقدمه ٢١٠

٤٢.المصالح المرسله(١)٢١١

المصلحه عند الأُصوليين ٢١١

معنى الإرسال عند الأُصوليين ٢١١

تعاريف المصالح المرسله ٢١٢

تقسيم الأحكام المترتبه على المصلحه ٢١٣

٤٣.المصالح المرسله(٢)٢١٥

أدله المثبتين ٢١٦

الأول:أدله الحجيه من العقل ٢١٦

٤٤.المصالح المرسله(٣)٢١٩

الثانى:الإستدلال بسيره الصحابه ٢١٩

قول الحق فى دليليه المصالح المرسله ٢٢٠

مقدمه ٢٢٤

٤٥.فتح الذرائع وسدها(١)٢٢٥

أقسام الذريعه ٢٢٦

حكم فتح الذرائع وسدها ۲۲۶

۴۶.فتح الذرائع وسدها(۲)۲۲۹

مبانی أحكام فتح الذرائع وسدها ۲۲۹

نقد وتحليل ۲۲۹

نقد وتحليل ۲۳۰

تحقيق قول الحق ۲۳۰

نتائج وفوائد ۲۳۱

مقدمه ۲۳۶

۴۷.العرف(۱)۲۳۷

تعريف العرف ۲۳۷

تقييم التعاريف ۲۳۹

تقسيمات العرف ۲۳۸

الأول:تقسيم العرف إلى عام وخاص ۲۳۸

الثانی:تقسيم العرف إلى عرف عملی وقولی ۲۳۹

الثالث:تقسيم العرف إلى الصحيح و الفاسد ۲۳۹

۴۸.العرف(۲)۲۴۱

مجالات العرف فی الاستنباط ۲۴۱

ومجالات العرف فی علم أصول الفقه ثلاثه ۲۴۱

حجیه العرف ۲۴۲

مقدمه ۲۴۶

۴۹.شرع من قبلنا(۱)۲۴۷

الأقوال فی المسأله وحجیتها ۲۴۷

أدله المثبتین ۲۴۸

۲.استشهاد النبی صلی الله علیه و آله بالشرایع السابقه ۲۴۸

۳.الاستناد بالاستسحاب ۲۴۸

نقد وتحلیل أدله المثبتین ۲۴۹

۵۰.شرع من قبلنا(۲)۲۵۱

أدله نفاه حجیه شرع من قبلنا ۲۵۱

مقدمه ۲۵۶

أصل مذهب الصحابی ۲۵۶

۵۱.مذهب الصحابی ۲۵۷

و قد اختلفوا فی حجیته علی أقوال أربعه ۲۵۷

أدله المثبتین ۲۵۸

أدله النافین ۲۵۸

مناقشه دلیل النافین ۲۵۹

الباب الثانی:الحکم الواقعی التنزیلی

۵۲.الاستصحاب(۱)۲۶۴

الاستصحاب فی اللغه:۲۶۴

الاستصحاب فی مصطلح الأصولیین:۲۶۴

مکانه الاستصحاب فی الاستنباط ۲۶۶

۵۳.الاستصحاب(۲)۲۶۸

أرکان الاستصحاب ۲۶۸

حجیه الاستصحاب ۲۶۹

۵۴.الاستصحاب(۳)۲۷۱

الأدله الاستصحاب ۲۷۱

۱.السیره العقلائیه ۲۷۱

تقریب الاستدلال ۲۷۱

مناقشه الدلیل ۲۷۱

۲.السنه ۲۷۲

الروایه الأُولی:صحیحه زراره عن الإمام الصادق علیه السلام:۲۷۳

التفات دقیق ۲۷۳

الروايه الثانيه:موثوقه عمار عن الإمام الكاظم عليه السلام:۲۷۴

تقريب الدلاله ۲۷۴

كلمه فى إطلاق وشمول روايات السنه للاستصحاب:۲۴

۵۵.أصول وتطبيقات الاستصحاب(للمطالعه)۲۷۷

المسأله الأُولى:هل الأصل المثبت حجه شرعاً؟۲۷۷

نقد وتحليل ۲۷۸

المسأله الثانيه:هل الاستصحاب الكلى حجه؟۲۷۹

التفات ۲۷۹

الباب الثالث:ما يكون مثبتاً للوظيفه الشرعيه

۵۶.البراءه الشرعيه ۲۸۶

حجيه البراءه الشرعيه ۲۸۶

أدله المثبتين ۲۸۷

۱.الكتاب الكريم ۲۸۷

۲.السنه الشريفه ۲۸۷

۳.الإجماع ۲۸۸

۴.العقل ۲۸۹

۵۷.الاحتياط الشرعى(۱)۲۹۲

الاختلاف فى حجيته ۲۹۲

أدله المثبتين:۲۹۲

ج)استنادهم إلى أصاله الحظر ۲۹۴

٥٨.التخيير الشرعى ٢٩٨

تعريف التخيير الشرعى ٢٩٨

أدله التخيير ٢٩٨

نقد وتقييم ٢٩٩

صلاحيه دليل التخيير الشرعى ٢٩٩

الباب الرابع:ما يكون مثبتاً للوظيفه العقليه

٥٩.البراءه العقليه ٣٠٤

حجيه البراءه العقليه ٣٠٤

النسبه بين قاعده قبح العقاب وقاعده دفع الضرر ٣٠٤

٢.التوارد بين القاعدتين ٣٠٥

٣.لا تعارض بينهما ولا تناقض ٣٠٥

٦٠.الاحتياط العقلى ٣١٠

الأول.الشبهه البدويه قبل الفحص:٣١٠

الثانى:العلم الإجمالى وقابليته لتنجيز متعلقه:٣١١

١.قابليته العلم الإجمالى لتتجيز ما تعلق به:٣١١

٢.حل العلم الإجمالى ٣١١

أنواع الشبهات غير المحصوره وحكمها ۳۱۲

۳.العلم التفصيلى بتكليف ما و الشک فى الخروج من عهده ۳۱۳

دليل الاحتياط العقلى ۳۱۳

۶۱.التخيير العقلى ۳۱۶

حجيه التخيير الشرعى ۳۱۶

مناقشه أهم الأقوال:۳۱۷

تنقيح القول المختار:۳۱۸

الباب الخامس:ما يكون رافعاً للأمور المشكله

۶۲.القرعه ۳۲۴

تحديد القرعه ۳۲۴

مشروعيه القرعه ۳۲۴

القائلون بالقرعه وموارد الاستفاده منها ۳۲۴

أدله المشروعيه:۳۲۵

حقيقه القرعه ۳۲۶

المصادر ۳۲۹

ص:۱۶

المقدمه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

لايخفى على القارىء الكريم ما لعلم أصول الفقه من منزله ساميه; لأنه المفتاح و الأساس فى استنباط الأحكام الشرعيه.

و إذا ما درسنا هذا العلم على ضوء المقارنه بين المذاهب الإسلاميه المختلفه،نكون قد فتحنا باباً جديداً ومنهجاً فريداً فى طريق الاجتهاد و الترجيح بين فتاوى المجتهدين،وآراء المدارس الفقهيه المتعدده،لمعرفه أقربها إلى الدليليه.

وبعد ما اتضح ما لأُصول الفقه المقارن من قيمه علميه كان من المناسب الاهتمام بوضع المناهج العلميه الصحيحه لدراسه هذا العلم لطلاب العلوم الدينيه وسالكى طريق الاجتهاد.

وبما أن كتاب«الأُصول العامه للفقه المقارن»،للعلامه السيد محمد تقى الحكيم،الذى درسه سماحته لطلاب المرحله الثالثه و الرابعه فى كليه الفقه الدينيه فى مرحله السطوح العاليه لعده سنوات،و قد واجهتنا من مصاعب عديده فى تدريس هذا الكتاب من قبيل:الحجم الكبير لهذا السفر الجليل-٧٠٠ صفحه-حيث كان مقرراً الإنتهاء منه خلال خمس وحدات دراسيه،ولم يكن متيسراً عاده إستيعاب جميع موضوعاته خلال هذه الفتره القصيره،ولهذا السبب وغيره من الأسباب،التمس منا بعض من له حق علينا من إخوانى الأساتذه وطلاب قسم الفقه و الأصول فى المدرسه العاليه للفقه و المعارف الإسلاميه،وجامعه العلوم الإسلاميه فى الحوزه العلميه فى قم المقدسه إختصار وتلخيص مطالبه العلميه،ليتسنى استيعابها فى المراحل الدراسيه المقرره لدراسه هذا العلم; فطلبت الخيره فى هذا الأمر وقلت:«اللهم أيدنا

بیقین المخلصین،ولا تسمنا عجز المعرفه عما تخیرت». (۱)وبدأت متوکلاً علی الله تعالی بتلخیص فنی تفصیلی علمی للکتاب المذکور،متوخیاً منهجاً دراسیاً حدیثاً لهذا العلم.

تحدید معنی التلخیص وحقیقته

مرادنا من التلخیص،هو مرحله من مراحل البیان،أو الکتابه،تعطی وإیجازاً واختصاراً فی اسلوب خاص علی أساس معتبر ومعاییر محدده.

وعرفه أهل الفن فی الاصطلاح بأنه إبراز فکره بأقل کلمات.وقیده بعض منهم بقید الحفاظ علی صلب النص المکتوب.

وعرفه آخرون بأنه تعبیر عن الأفکار الأساسیه فی موضوع بعباره قلیله لا تخل بالمضمون ولا تُبهم المعنی.وأضاف صاحب کتاب«فن التلخیص»بأنه نوع من أنواع الفن له طریقه وترتیب خاص به.

و قد عرفنا عملنا فیما مر بأنه«تلخیص فنی تفصیلی علمی»ولتوضیح هذه الفقره نشیر إلی أنواع التلخیص و الهدف و الفائده المتوخاه منه.

و قد ذکر بعض أهل هذا الفن أنواع التلخیص علی النحوالتالی:التلخیص التفصیلی،التلخیص الإرجاعی،التلخیص الحر،التلخیص الفهرستی،التلخیص العلمی،والتلخیص الجدولی.

ونتعرض هنا لبیان التلخیص التفصیلی و العلمی مع بیان الأهداف و الفائده منهما:

هدف التلخیص التفصیلی،هو تلخیص الکتاب المهم ذی الحجم الکبیر من أجل تیسیر مطالعته لعموم الناس.

و أما فائدته:فإن الکتب المهمه و النافعه کثیره،فقد بلغت سعه العلوم وآثارها المهمه إلی درجه یتعذر معها وجود الفرصه المناسبه لمطالعتها،کما تحتاج إلی إمکانیات مالیه غیر متیسره لجمیع الناس،ولهذه الأسباب فقد ابتکر بعض المتخصصین مسأله تلخیص الکتب المهمه و الکبیره الحجم.

و هذا النوع من التلخیص سار فی العالم لنشر العلوم الإنسانیه و الفلسفیه و الکتب الأدبیه المهمه.

۱- (۱) .المصدر،للإمام علی بن الحسین*.

و أما هدف التلخيص العلمی(النظری)فهو تهیئه خلاصه کتاب بصوره بیان نتیجه ومقصود المؤلف،وعرض رسالته وأصوله وقواعده ومفاهیمه الخاصه.

و أما التلخیص الفنی،فهو أمر حسن ویزید التراث جمالاً وعظمه من خلال اتباعه للأُسس و المعاییر المطلوبه،ولذلک تری حسن التعبیر فی بیان الأفکار وانعکاس المعلومات أمر فطری یحبه کل إنسان ویقدر فاعله.

فوائد التلخیص

وهی کثیره،خصوصاً فی عصر السرعه واتساع رقعه العلوم و المعارف،ونکتفی هنا بذکر فائدتین للتلخیص:

۱.توفیر الوقت المطلوب للإطلاع علی الکتب المطلوبه.

۲.ترویض الذهن علی تحدید العناصر المهمه فی کل علم.

وصفوه القول فی التلخیص،أنه أمر جمیل،بل هو ضروری فی المجامع العلمیه،سیما فی التعبیر التحریری.

و أما المبادئ الأساسیه و القواعد الفقهیه التی أخذت بعین الاعتبار فی هذا التلخیص فهی:

۱.التر کیز علی الأفکار الأساسیه بأقل ما یمکن من العبارات.

۲.اختیار أهم الأدله وأقواها والاکتفاء بأظهر المصادیق،وأوضح الأمثله.

۳.الموازنه بین فقرات التلخیص بنحو لایطغی قسم من الموضوع علی قسم آخر.

۴.الاطمئنان من سلامه اللغه و التعبیر عند إبدال جمله واحده بدل عده جملات،أو کلمه بدل کلمات.

۵.حذف بعض البدیهیات وإضافه أمور أخری مما یعتمد علیها فی مجالات الاستدلال.

و قد راعینا أدوات التلخیص وفنونه علی تنوعها وکثرتها ما استطعنا إلی ذلک سبیلاً،وینبغی علی الطالب الانتباه إلی أنه لایمکن الانتقال إلی باب لاحق فی البحث قبل إکمال سابقه; لاعتماد فهم واستیعاب مطالبه علی فهم واستیعاب المطالب السابقه.

المنزله العلمیه لکتاب«الأصول العامه للفقه المقارن»

رعایه للاختصار ننقل هنا کلاماً لخریت فن دراسهِ مبانی ومناهج تطور الاجتهاد فی المدرسه

ص:۱۹

الإسلاميه،العلامه المجاهد الشيخ محمد مهدى الآصفى فى بيان المنزله العلميه للكتاب:

«للسيد محمد تقى الحكيم جهدان أساسيان فى كتاب«الأُصول العامه للفقه المقارن»:

أحدهما:الجهد التنظيمى،ونريد منه حسن التبويب و التنظيم و المنهجيه.

وتختلف منهجيه السيد الحكيم عن المنهجيات السابقه،فى أنه أضاف إليها أشياء جديده.

وفى الحقيقه فإن المنهجيه المعاصره للأصول بدأت من عصر الشيخ الأنصارى.والمراد من أصول الفقه المعاصر:الأصول التى بدأت بعد المحقق البهبهانى و المحقق القمى وشارح المعالم،والمحقق الكاظمى.

فقد ظهر منهج الشيخ الأنصارى فى المباحث العقليه فى تقسيم حال المكلف الى يقين وظن وشك،واستمر هذا التقسيم حتى جاء تلميذه صاحب الكفايه فنقض هذا التقسيم الثلاثى وأضاف منهجيه مباحث الألفاظ،ثم استمر هذا المنهج حتى جاء الشيخ محمد حسين الإصفهانى فى حاشيته على الكفايه،فنظم منهجاً جديداً فى علم الأصول.و قد أبرز هذا المنهج تلميذه العلامه الشيخ محمد رضا المظفر،وأخذها السيد الخوئى بعين الاعتبار فى الدوره الثانيه لبحوث درس الخارج لأصول الفقه التى حضرتها.وطرح بعدها السيد الشهيد محمد باقر الصدر«طاب ثراه»منهجين:أحدهما فى بحوثه فى أصول الفقه على ما قررها تلميذه السيد الشاهرودى،وثانيهما:فى حلقاته فى«دروس فى علم الأصول»حيث اتبع فى كل منهما منهجيه خاصه.

والمنهجيه الأخيره التى أعرفها هى منهجيه السيد محمد تقى الحكيم،وهى حصيله هذه المناهج المتقدمه مع تعديل وتكميل لها.

ثانيهما:المقارنه الممتازه:

نجد فى كتاب«الأصول العامه»مقارنه جيده،والحق أن السيد الحكيم قد وفق فى المقارنه بين أصول الفقه الشيعى وأصول المذاهب الأربعه،و قد أبرزت هذه المقارنه الغنى و الثروه فى أصول فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والميزه الثالثه لكتاب«الأصول العامه للفقه المقارن»هى التوفيق فى تذليل الأبحاث الأصوليه المعمقه العريقه عند فقهاء الإماميه،وعرضها بتعبير سهل،وتيسير المباحث لمن لم يدخل فى عناء هذا العلم من أصحاب الثقافه العامه،و هذه فى الحقيقه ميزه هذا الكتاب فإن غير المتخصص فى الأصول بإمكانه أيضاً الاستفاده منه».

ص:٢٠

و آیه الله الشیخ محمدرضا المظفر أحال طلابه إلی السید الحکیم،فعندما انتهی من مبحث القیاس کتب تنبیهه علی الاستحسان و المصالح المرسله وسد الذرایع فی کتابه القیم الأُصول الفقه بقوله:«..ونحیل الطلاب علی«محاضرات مدخل الفقه المقارن»التی القاها أُستاذ الماده فی کلیه الفقه،الأخ السید محمدتقی الحکیم،فان فیها الکفایه».

والیوم کذلک من بعد خمسین عاماً لازال یعتمد علی السید وأثره الخالد فی الأوساط العلمیه،یقول الشیخ السبحانی فی مقدمه کتابه أصول الفقه المقارن مع تصحیحها:«و قد الف غیر واحد من فقهاء الفریقین کتاباً ورسائل کثیره فی ما لا نص فیه،واقتصر علی بیان مذهبه دون أن یتعرض لمذهب الفریق الآخر،من غیر فرق بین الشیعه و السنه إلا ما قام به الأستاذ السید محمدتقی الحکیم،فألف کتاباً فی إطار أوسع باسم«الأُصول العامه للفقه المقارن»....وله صدی فی الأُصول العلمیه».

التعریف بالمؤلف

مؤلف کتاب«الأصول العامه للفقه المقارن»هو العلامه و الفقیه الأصولی المبدع و الأستاذ المتضلع آیه الله السید محمد تقی الحکیم«طاب ثراه»،ولد فی النجف الأشرف سنه ۱۹۴۲م،وطوی مراحل حیاته العلمیه فیها،وحضر دروس کبار علماء الحوزه العلمیه،منهم أخوه آیه الله السید محمد حسین الحکیم،والسید یوسف،والسید حسن،والسید محمد علی الحکیم،وآیه الله العظمی السید محسن الحکیم،والشیخ حسین الحلی،والمیرزا حسن البجنوردی و السید أبوالقاسم الخوئی زعیم الحوزه العلمیه فی النجف الأشرف«طاب ثراهم و قدس الله أسرارهم».

تخرج علی یدیه المئات من الطلاب فی«کلیه الفقه»و«منتدی النشر»فی الفقه و الأصول و القانون و القواعد الفقهیه وعلمی الأدب و النقد،وأشرف علی رسائل کثیره فی مرحلتی الماجستیر و الدکتوراه.

وکانت للسید المؤلف نشاطات أخری فی العالم الإسلامی و العالم العربی،منها:

۱.اختیاره خبیراً علمیاً أکادیمیاً لترقیه بعض حمله الشهادات العلیا.

۲.انتخب عضواً فی مجمع اللغه العربیه فی القاهره ودمشق.

۳.انتخب عضواً فی مجمع الحضاره الإسلامیه فی الأردن.

ودُعی للحضور و المشارکه فی العدید من المؤتمرات و الندوات العلمیه فی شتی بلادنا الإسلامیه.

و قد ترک السید محمد تقی الحکیم مؤلفات کثیره وقیمه،نذکر أهم مؤلفاته فی علمی الفقه وأصول الفقه:

۱.الوضع تحدیده،تقسیماته،مصادر العلم به.

۲.الاشتراک و الترادف.

۳.المعنی الحرفی فی اللغه بین النحو و الفلسفه و الأصول.

۴.سنه أهل البیت علیهم السلام.

۵.«من تجارب الأُصولیین فی المجلات اللغویه».

۶.القواعد العامه فی الفقه المقارن.

۷.تعلیقه علی کتاب«مستمسک العروه الوثقی»السید محسن الحکیم.

۸.تعلیقه علی کتاب«کفایه الأُصول»شیخ محمد کاظم الخراسانی.

۹.الأُصول العامه للفقه المقارن،الذی یعتبر أهم ما کتبه فی أصول الفقه المقارن ونحن أخذنا منه هذه الدروس.

والله من وراء القصد و هو ولی التوفیق

مجید النیسی

شهر رمضان المبارک ۱۴۳۰ ق

بحوث تمهيديه

اشاره

من الطبيعى أن نقدم بعض الدروس التى تتصل اتصالاً مباشـراً،أو غير مباشـر،بقسم من أصول الفقه المقارن،ونلقى بعض الأضواء عليها فى مقدمه الكتاب،منها:

تعريف الفقه المقارن وأُصوله،معرفه أُسـس المقارنه،مباحث الحكم وتقسيماته،والمنهج المختار فى أصول الفقه المقارن،وطريقه الجمع بين الأدله،أو تقديم بعضها على بعض ومقايستها.

ثم ندخل الأبواب الخمسه من دروسنا فى أصول الفقه المقارن بعونه ومنه.

ص:٢٣

١-الفقه المقارن

١-تعريف الفقه المقارن

يطلق الفقه المقارن ويراد به:

أولاً:جمع الآراء المختلفه فى المسائل الفقهيه على صعيدٍ واحدٍ دون إجراء موازنهٍ بينها.

ثانياً:جمع الآراء الفقهيه المختلفه وتقييمها و الموازنه بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض،و هو بهذا المعنى أقرب إلى علم الخلاف.الذى هو علم يقتدر به على حفظ الأحكام الفرعيه المختلف فيها بين الأئمه،أو هدمها بتقرير الحجج الشرعيه وقوادح الأدله. (١)

وبهذا يتضح الفرق بين العلمين; فإن وظيفه الخلافى،وظيفه محام يضعُ نفسه طرفاً فى الدعوى للدفاع عمن يتوكل عنه،ولايهمه بعد ذلك أن يكون موكله قريباً من الواقع أو بعيداً عنه.و أما وظيفه المقارن فهى وظيفه الحاكم الذى يعتبر نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها،وربما عمد إلى تصحيح آرائه السابقه على ضوء ما ينتهى إليه.

٢-فوائد الفقه المقارن

للفقه المقارن فوائد كثيره،منها:

أ)محاوله البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامى من أيسر طرقه وأسلمها،وهى لا تتضح عاده إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها،وتقييمها على أساس موضوعى.

١- (١) .دراسات فى الفلسفه الاسلاميه،ص ١٢٧.

ب)تقریب شقه الخلاف بین المسلمین،والحد من تأثیر العوامل المفرقه،التی کان من أهمها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأُسس ورکائز البعض الآخر.

۳-موضوع الفقه المقارن

هی آراء المجتهدین فی المسائل الفقهیه،من حیث تقییمها و الموازنه بینها،وترجیح بعضها علی بعض.

۴-الفرق بین الفقه المقارن وبین علم الفقه

و إن تشابه الفقه المقارن وعلم الفقه فی طبیعه البحث،إلا أن الفارق بینهما فارق جذری ینقسم من ناحیتین الی:

۱.طبیعه الموضوع:فموضوع علم الفقه فیما نری-هو نفس الأحکام الشرعیه أو الوظائف العملیه،من حیث التماسها من أدلتها،وموضوع الفقه المقارن-کما ذکرنا-هی آراء المجتهدین فیها من حیث الموازنه و التقییم.

۲.منهج البحث:إن الفقیه غیر ملزم بعرض الآراء الأُخری ومناقشتها،وإنما یکتفی بعرض أدلته الخاصه،التی التمس منها الحکم؛ بخلاف المقارن و الخلافی فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء و الأدله وإعطاء الرأی فیها.

۵-ضروره دراسه أصول الفقه المقارن

وبعد أن اتضح وظیفه المقارن وأنها القضاء،یتضح مدی احتیاجنا إلی دراسه أصول الفقه المقارن کمدخل لدراسه الفقه المقارن بشکل یتکفل لنا بعرض الأُسس التی سوف نرتکز علیها فی مقام الموازنه و التقییم.

الخلاصه

١.الفقه المقارن:جمع الآراء المختلفه فى المسائل الفقهيه على صعيد واحد مع إجراء موازنه بينها وترجيح بعضها على بعض.

٢.الفرق بين الفقه المقارن وعلم الخلاف:أن وظيفه الخلافى هى الدفاع عن آراءهِ وهدم ما عداها،بينما وظيفه المقارن،هى وظيفه الحاكم الذى يعتبر نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها،والتماس أقربها للواقع،تمهيداً لإصدار حكمه.

٣.أهم فوائد الفقه المقارن:

أ)الوصول إلى واقع الفقه الإسلامى.

ب)تقريب شقه الخلاف بين المسلمين.

٤.موضوع الفقه المقارن:هى آراء المجتهدين فى المسائل الفقهيه،من حيث تقييمها و الموازنه بينها،وترجيح بعضها على بعض.

الأسئله

١.عرف الفقه المقارن؟

٢.إذكر فائدتين من فوائد الفقه المقارن.

٣.ما الفارق بين الفقه المقارن وبين كل من:علم الفقه؟،وعلم الخلاف؟مثل لما تقول.

۲-أُسس المقارنه

۱-تعريف أُسس المقارنه

هی الرکـائز التی یجب أن یتوفر علی إعـدادها وتمثلهـا الباحث المقارن; لیصـح له اقتحام هـذه المجالات و الخوض فی مختلف مباحثها.

۲-أهم أصول المقارنه

الأول:الموضوعیه

نقصد منها هنا،أن یکون المقارن مهیاً من وجهه نفسیه للتحرر من تأثیر رواسبه،والخضوع لما تدعوإلیه الحجه عند المقارنه،سواء وافق ما تدعو إلیه الحجه ما یملکه من مسبقات أم خالفها!

الثانی:الخبره بأُصول الاحتجاج (۱)

لیصح له الخوض فی مجالات الموازنه بین الآراء وتقدیم أقربها إلی الحجیه وأقواها دلیلاً.

الثالث:معرفه أسباب الاختلاف بین الفقهاء (۲)

وهی مـن أهـم الأُســس الـتی یجـب أن یرتکز علیهـا المقـارن،و قـد أوجز ابـن رشـد فی مقـدمه کتابه«بـدایه المجتهـد ونهـایه المقتصد»هذه الأسباب وحصرها فی سته،منها:

۱- (۱) .سیأتی البحث عن«أُصول الاحتجاج»فی الدرس القادم إن شاءالله.

۲- (۲) .لقـد اهتـم البـاحثون فی بیـان تعـداد أسـباب الاختلاـف وشـرحها،أمثـال کتـاب«أسـباب اختلاـف الفقهـاء»لعلی الخفیف،و«الإنصاف»للبطلیموسی الأندلسی،وأسباب اختلاف الفقهاء،للزملی وغیرها.

أولاً:تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ:

١.عاماً يراد به الخاص.

٢.خاصاً يراد به العام.

٣.خاصاً يراد به الخاص.

۴.له دليل خطاب أو لايكون.

ثانياً:الإشتراك الذى فى الألفاظ،وذلك فى:

١.اللفظ المفرد،كلفظ القُرء الذى يطلق على الطهر وعلى الحيض،ولفظ الأمر،هل يحمل على الوجوب،أو على الندب؟وكذلك لفظ النهى،هل يحمل على التحريم،أو الكراهيه؟

٢.اللفظ المركب،مثل قوله تعالى: إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا ١فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط،ويحتمل أن يعود على الفاسق و الشاهد،فتكون التوبه رافعه للفسق ومجيزه شهاده القاذف.

ثالثاً:اختلاف الإعراب كقراءه لام«أرجلكم»فى آيه الوضوء بالنصب و الجر. ٢

رابعاً:تردد اللفظ بين حمله على الحقيقه أو حمله على نوع من أنواع المجاز التى هى إما الحذف و إما الزياده و إما التأخير و إما ترددە على الحقيقه أو الاستعاره.

خامساً:إطلاق اللفظ تاره وتقييده تاره،مثل إطلاق الرقبه فى العتق تاره،وتقييدها بالإيمان أُخرى.

سادساً:التعارض:أ)فى الشيئين فى جميع أصناف الأصناف الألفاظ؛التى يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها من بعض.

ب)فى الأفعال

ج)الإقرارات

د)فى القياسات أنفسها

ه)الذی یترکب من:

۱.معارضه القول:أ)للفعل،ب)أو للإقرار،ج)أو للقیاس.

۲.معارضه الفعل:أ)للإقرار،ب)أو للقیاس.

۳.معارضه الإقرار:للقیاس. (۱)

۳-نظره فی أسباب الاختلاف

هـذه الأسـباب التی اقتسبها ابن رشد وغیر واحد من الباحثین المتأخرین لم تستوف مناشئ الاختلاف من جهه،ولم نتعرض إلی جذورها الأساسیه من جهه اخری.

فالأنسب أن یستوعب الحدیث فی قسمین رئیسیین:

۱.الخلاف فی الأصول و المبانی العامه،التی یعتمدها الفقهاء فی استنباطهم،کالخلاف فی حجیه أصاله الظهور الکتابی،أو الإجماع،أو القیاس،أو الاستصحاب،أو غیرها من المبانی،مما یقع موقع الکبری من قیاس الاستنباط.

۲.اختلافهم فی مدی انطباق هذه الکبریات علی صغریاتها بعد اتفاقهم علی الکبری،کأن یستفید أحدهم من آیه الوضوء مثلاً-بعد اتفاقهم علی حجیه الکتاب-إن التحدید فیها إنما هو تحدید لطبیعه الغسل وبیان لکیفیته،فیفتی تبعاً لذلک بالوضوء المنکوس،بینما یستفید الآخرون أنه تحدید للمغسول ولیس فیه آیه دلاله علی بیان کیفیه الغسل،فلا بد من التماس بیان الکیفیه من الرجوع إلی الأدله الأُخری،کالوضوءات البیانیه وغیرها.

وفی هذا القسم تنتظم جمیع تلک المناشی،التی ذکرها«ابن رشد»ونظائرها مما لم یتعرض له،کمباحث المفاهیم و المشتقات ومعانی الحروف،وما یشخص صغریات حجیه العقل،کباب الملازمات العقلیه وغیرها.

۱- (۱) .ابن رشد،بدایه المجتهد ونهایه المقتصد:ج۱،ص ۵-۶.

الخلاصه

١.لابد للباحث المقارن من أمور:

أ)الموضوعيه؛

ب)الخبره بأصول الاحتجاج؛

ج)معرفه أسباب الاختلاف.

٢.المقصود بالموضوعيه فى أصول المقارنه:أن يكون المقارن مهيأ من وجهه نفسيه للتخلص من الرواسب المؤثره.

٣.من أسباب الاختلاف بين الفقهاء وقوع اللفظ المشترك وتردده بين عام يراد به الخاص وعكسه،وأن يكون له دليل خطاب أو لايكون،ووقوع اختلاف فى الإعراب.

٤.أسباب الاختلاف عند المصنف أوسع مما قاله ابن رشد وغيره،و هو يتم بأمرين:

أ)معرفه الخلاف فى الأصول و المبانى العامه،كالخلاف فى حجيه القياس.

ب)تطبيق الكبريات على صغرياتها،كتطبيق آيه الوضوء على الوضوء المنكوس وغيره.

الأسئله

١.عرف أَسس المقارنه.

٢.متى يصح للمقارن الخوض فى مجالات الموازنه بين آراء الفقهاء؟

٣.لماذا لم يستوف ابن رشد وغيره أسباب الاختلاف؟

٤.ما هو الحل الأنسب على رأى المؤلف للفحص فى أسباب الاختلاف.

٥.بين سبب الاختلاف فى تفسير آيه الوضوء بأنها إما بيان لطبيعه الغسل أو بيان لتحديد المغسول؟

۳-مصادر الاحتجاج وتحديد مفهوم الحجه

۱-أصول الاحتجاج

إن من أصول المقارنه وركائزها الأساسيه أن يحيط المقارن-أو غيره ممن يريد الموازنه و الحكم فى آيه قضيه كانت-بأُصول الاحتجاج،ومن أصول الاحتجاج وأولياته أن يتعرف المقارن أو غيره على:

۱.القضايا الأوليه;

۲.القضايا المسلمه.

ليكون فى الانتهاء فصلاً فى القول وإلزاماً فى الحجه،وكل قضيه لا تنتهى إلى هذه الأوليات،أو المسلمات،تبقى معلقه.ويتحول الحديث فيها من عالم الموازنه و التقييم إلى عالم تأريخ المبانى،والتعرف على وجهات النظر فحسب.

و قد يكون من نافله القول أن نؤكد على أن فقهاء المسلمين وفلاسفتهم على الإطلاق يعتبرون هذه القضايا الأساسيه لكل احتجاج من البديهيات،أو المسلمات،وهى القضايا التى يتمثل بها:

۱.مبدأ العليه و المعلوليه،بما فيها من:

أ)امتناع تقدم المعلول على العله وتأخرها عنه.

ب)امتناع مساواتها-العله و المعلوليه-له فى الرتبه ثم امتناع تخلفه عنها.

۲.مبدأ استحاله التناقض اجتماعاً وارتفاعاً مع توفر شرائط الاتحاد والاختلاف فيه. (۱)

۱- (۱) .يشترط الفلاسفه فى امتناع اجتماع أو ارتفاع النقيضين اجتماع وحدات عشر هى:الموضوع،المحمول،الزمان،المكان،الرتبه،الشرط،الإضافه،الجزء و الكل،القوه و الفعل،الحمل.كما اشترطوا ضروره الاختلاف فى ثلاثهٍ هى:الكم،والكيف،والجهه،ومع تخلف إحدى هذه الوحدات أو عدم توفر الاختلاف فى واحده من هذه الثلاث لا يمنع العقلً من إمكان الاجتماع أو الارتفاع.

۳.مبدأ استحاله اجتماع الملکه وعدمها وارتفاعهما مع توفر قابلیه المحل.

۴.مبدأ امتناع اجتماع الضدین.

۵.مبدأ استحاله الدور.

۶.مبدأ استحاله الخُلف.

۷.مبدأ استحاله التسلسل فی العلل و المعلولات.

لذلک لا نری آیه ضروره للدخول فی تفصیل القول فی هذه القضایا وما یشبهها،ما دمنا نعتقد أن الجمیع یؤمنون بها،و إن ظهر من بعضهم خلاف ذلک نتیجه عدم تحدید المصطلحات.

فإن الذی یهمنا فی دروسنا فی الأصول المقارن هو إیمان الأطراف المتنازعه فی المسائل الفقهیه بهذه القضایا،و هذا ما لا موضع لخلاف فیه،حتی أن الغزالی-و هو ممن عرف بإنکار السببیه الطبیعیه فی الفلسفه (۱)-لم یعمم إنکارها إلی الفقه وأصوله،وإنما بنی علیها کثیراً من المسائل المهمه فی القیاس وغیره. (۲)

و إذا صح هذا،عدنا إلی«تحدید مفهوم کلمه الحجه»لنجعل منها منطلقنا إلی تمییز ما یصلح للاحتجاج به من الأصول و المبانی العامه من غیره.

۲-الحجه عند اللغویین

یطلقونها علی کل ما یصح الاحتجاج به،أفاد علماً بمدلوله أم لم یفد،شریطه أن یکون مسلماً لدی المحتج علیه لیکون ملزماً به.

یقول الأزهری:«الحجه الوجه الذی یکون به الظفر عند الخصومه». (۳)وقال-إنما سمیت:«حجه لأنها تُحَج،أی:تقصد،لأن القصد لها وإلیها». (۴)والمرء عاده لا یقصد إلی الشیء إلا إذا وجد فیه ضالته،والضاله التی ینشدها العقلاء من وراء قصدهم إلی الحجه الشرعیه عاده هی:

۱- (۱) .الأربعین فی أصول الدین للغزالی:۱۰ وما بعدها.

۲- (۲) .انظر:المستصفی ۱:۳۱۲ وما بعدها.

۳- (۳) .لسان العرب،ماده حجج.

۴- (۴) .المصدر.

أ)المعـذريه:يراد بهـا حكـم العقـل بلزوم قبـول اعتـذار الإنسـان وعـدم معـاقبته إذا عمـل على وفـق الحجـه الملزمـه شـرعاً أو عقلاً،وأخطأ،الواقع.

ب)المنجزيه:يراد بها اعتبار ما تقوم عليه الحجه من الأمور الموصله إلى واقع ما تقوم عليه،بحيث يسوغ للمشرع أن يعاقب إذا قدر لها إصابه الواقع مع تخلف المكلف عنها.

ج)صـحه الإخبار بمدلول الحجه:ويتفرع على هذا-أى:المعذريه و المنجزيه-صحه الإخبار عن مؤدى ما قامت عليه الحجه ونسبته لمن صدرت عنه،لأن صحه الإخبار وليده اعتبار الطريق موصله إلى مؤداها.

صفوه القول:إن الحجه بالمعنى اللغوى شامله للعلم ولكل ما ينتهى إليه من حيث صـحه الاحتجاج وإثبات لوازمه،سواء كان أماره أم أصلاً،كما سيتضح ذلك فيما بعد.

ص:٣٣

الخلاصه

١.من أصول المقارنه التعرف على أصول الإحتجاج وأولياته،وأبرز ذلك معرفه أنواع القضايا وهى القضايا،الأوليه و القضايا المسلمه; ليكون فصلاً فى القول وإلزاماً فى الحجه.

٢.من جمله القضايا البديهيه و المسلمه:

أ)امتناع تقديم المعلول على العله وتأخرها عنه؛

ب)استحاله اجتماع الملكه وعدمها فى محل واحد؛

ج)امتناع اجتماع الضدين فى زمان ومكان واحد.

٣.المقاصد التى يطلبها الفقيه من الحجيه الشرعيه عباره عن:

أ)طلب المعذريه؛

ب)طلب المنجزيه؛

ج)صحه الإخبار بمدلول الحجه الشرعيه.

٤.إن الحجه المطلوبه لدينا شامله للعلم ولكل ما ينتهى إليه،من حيث صحه الاحتجاج وأثبات لوازمه،سواء كانت أماره أم أصلاً.

الأسئله

١.بأى شىء يحصل التعرف على أصول الاحتجاج؟

٢.إذكر أربعه من القضايا التى اعتبرها فقهاء المسلمين من البديهيات،أو المسلمات للعلوم.

٣.عرف الحجه فى المصطلح اللغوى.

٤.أذكر لوازم الحجه المتوخاه.

۴-تحديد مفهوم الحجه

۱-الحجه عند الأصوليين

عرف شيخنا النائينى الحجه.ب-:«الأدله الشرعيه من الطرق و الأمارات التى تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعى،من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقه ثبوتيه بوجه من الوجوه». (۱)

ومن الواضح عدم الارتباط الواقعى بين نفس الأماره وما تقوم عليه،سواء أكان موضوعاً خارجياً،أم حكماً شرعياً.

أما الموضوع الخارجى فواضح جداً لبداهه عدم الارتباط بين الظن بخمريه شىء وبين الخمر الواقعى،لا- على نحو العليه و المعلوليه ولا- على نحوالتلازم; لأن الظن بخمريه ماء مثلاً لا يكون عله فى تحويل ذلك الماء إلى خمر واقعى،كما أن لا تلازم واقعاً بين هذا الظن وثبوت مؤداه.

و أما فى الأحكام فأمرها أوضح; لأن الأحكام إنما ترد على موضوعاتها الواقعيه لا على ما قام عليه الظن،والظن لا يزيد على كونه واسطه فى إثبات متعلقه لاثبوته.

۲-الحجه عندنا فى أصول الفقه المقارن

كل دليل اعتبره الشارع من علم أو أماره أو أصل،بحيث يصلح للاحتجاج،ويثبت لوازمه من المعذريه أو المنجزيه ويصح الأخبار بمدلوله الشرعى. (۲)

۱- (۱) .فوائدالأصول:۳:۷.وراجع تقويم الأدله:۱۳-۱۹ وميزان الاصول ۱۷۹:۱-۱۸۱.

۲- (۲) .هذا التعريف استفدناه من كلام المؤلف هنا وهناك.

الفرق بين إطلاق الحجه على العلم و الأماره:

عندما نطلق كلمه الحجه على العلم يختلف عن إطلاقها على الأماره; لأن إطلاقها على الأول لا يحتاج إلى توسط شيء،وإطلاقها على الثانى يحتاج إلى توسط جعل من شارع أو عقل،وبهذا صح تقسيمها إلى قسمين:

الأول-الحجه الذاتيه:وهى التى لا تحتاج إلى جعل جاعل،وتختص بخصوص(القطع); لأنها من اللوازم العقليه الذاتيه له.

الثانى-الحجه المجعوله:وهى التى لا تنهض بنفسها فى مقام الاحتجاج،بل تحتاج إلى من يسندها من شارع أو عقل.وهى إنما تتعلق فيما عدا العلم من الأمارات و الأُصول،إحرازيه أو غير إحرازيه،أى:فيما ثبتت له الطريقيه الناقصه التى لا تكشف عن الواقع إلا فى حدود ما،أو لم تثبت له لعدم كشفه عنه.

٣-دور القطع فى المقارنه

فالقطع بالحجيه هو أساس جميع الأدله،وعلى ركائزه تقوم دعائم الموازنه و التقييم وإصدار الحكم،فكل دليل أنهى إلى القطع بمؤداه فهو الملزم للجميع،ولايكون القطع ملزماً للجميع حتى ينتهى الحديث فيه إلى إحدى تلك القضايا الأوليه،أو المسلمه لدى الطرفين.

والبراعه (١)فى الاحتجاج و الإلزام إنما تكون بمقدار ما يملك صاحبها من إيصال إلى هذه القضايا وإنهاء إليها.

١- (١) .البراعه من ماده بَرَعَ--بُروعاً:فاق نُظراءَه فى أمر.تقول:بَرَع صاحبه:غَلَبه.المعجم الوسيط،مجمع اللغه العربيه القاهره عده من المؤلفين بإشراف إبراهيم مذكور.

الخلاصه

١.الحجه عند الأُصوليين:الأدله الشرعيه من الطرق و الأمارات التى تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعى،من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقه ثبوتيه بوجه من الوجوه.

٢.قسموا الحجه إلى قسمين:الحجه الذاتيه،وهى التى لا تحتاج إلى جعل جاعل،وتختص بخصوص القطع.والحجه المجعوله،وهى التى لا تنهض بنفسها فى مقام الإحتجاج،بل تحتاج إلى من يسندها من الشارع أو عقل.

٣.القطع إذا انتهى إلى إحدى القضايا الأوليه أو المسلمه لدى الطرفين،يكون ملزماً للجميع.

٤.كل دليل أنهى إلى القطع لمؤدى الحجيه،أو قام دليل قطعى على جعل الطريقيه،أو جعل الحجيه له،فهو الملزم للجميع،وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس بدليل.

الأسئله

١.عرف الأصوليون الحجه بأنها:«الأدله الشرعيه من الطرق و الأمارات التى تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعى من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقه بثبوته بوجه من الوجوه.»

أ)وضح المراد من:«وقوع الأدله الشرعيه وسطاً لإثبات متعلقاتها».

ب)ما المراد من القيد الأخير فى التعريف؟وإلى أى شىء يشير؟

٢.عرف الحجه فى مصطلح الأُصول المقارن.

۵-أُصول الفقه المقارن

اشاره

قبل أن نبدأ هذا الدرس،علينا أن نحدد مدلول مفردات هذا التركيب الإضافى(أُصول الفقه المقارن)ليسهل الانطلاق من هذا التحديد إلى التماس تعريفه فنقول:

كلمه الأُصول

فى اللغه:وهى جمع،مفردها أصل،ومعناها:ما يرتكز عليه الشىء ويبنى. (۱)

فى الإصطلاح:ذكروا للأصل معانى،منها:

أ)ما يقابل الفرع،فيقال مثلاً فى باب القياس:الخمر أصل النبيذ،أى أن حكم النبيذ مستفاد من حكم الخمر.

ب)القاعده،أى الركيزه التى يرتكز عليها الشىء كقوله صلى الله عليه و آله:«بُنى الإسلام على خمسه أُصول» (۲)أى:على خمس قواعد.

ج)ما يجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهريه،أو الوظيفه كالاستصحاب وأصاله البراءه.

المعنى المختار:الظاهر أن هذه المعانى و إن تعددت فى بدو النظر فى اصطلاح الفقهاء،إلا أن رجوعها إلى المعنى اللغوى غير بعيد،فالذى نراه اليق بالمفهوم الذى نريد تحديده للعنوان،هو كلمه القواعد،كما سنشير إلى وجه ذلك فيما بعد.

۱- (۱) .لسان العرب ۱۱:۱۶ ومجمع البحرين ۱:۵۰.

۲- (۲) .قال بعض المحققين:«لم نعثر على حديث بهذا اللفظ،راجع الأصول من الكافى،ج۲،ص۱۸،الحديث رقم ۵.وفيه«خمسه أشياء»وصحيح مسلم:كتاب الإيمان،الحديث رقم ۱۹،من دون كلمه(أصول)».

كلمه الفقه

فى اللغه:الفهم و الفطنه.

فى الاصطلاح:له عده تعاريف الأنسب منها أن نقول:هى مجموع الأحكام الشرعيه الفرعيه الكليه،أو الوظائف المجعوله من قبل الشارع أو العقل عند عدمها.

كلمه المقارَن:اسم مفعول من المقارنه،التى بمعنى عرض الآراء المختلفه على صعيد واحد،والتماس أقوى الآراء وأقربها للواقع. (۱)

وبضم هذه المعانى الثلاثه-الأُصول،الفقه،المقارن-يتضح ما نريد من تعريف أصول الفقه المقارن.

تعريف أصول الفقه المقارن

القواعد التى يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعيه الفرعيه الكليه،أو الوظائف المجعوله من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها،من حيث الموازنه و التقييم.

توضيح وإلفات

أ)لا نريد بالقواعد هنا غير الكبريات،التى لوانضمت إليها صغرياتها لأنتجت ذلك الحكم،أو الوظيفه؛لأن الكبرى هى التى تصلح أن تكون قاعده لقياس الاستنباط،وعليها تبنى نتائجه.

ب)كلمه«الفرعيه الكليه»تخرج الكبريات التى لا تنتج إلا أحكاماً جزئيه،كبعض القواعد الفقهيه وضميمه الوظائف إليه.

ج)تلاؤم هذا التعريف مع ما يتبادر من كلمه أصل بمفهومها اللغوى.

د)ربما أطلق على هذه القواعد كلمه«أدله»باعتبار مايلزم أقيستها من الدلاله على الأحكام أو الوظائف بحكم كونها واسطه فى الإثبات،كما يطلق عليها كلمه«حُجج»باعتبار صحه الإحتجاج بها بعد توفر شرائط الحجيه لها.

ه)ما يصلح أن يسمى«أصلاً للفقه هو خصوص الكبرى المنتجه; لأنها هى التى تصلح للإرتكاز عليها كقاعده لبناء الاستنباط».

۱- (۱) .التعريف استفدناه من كلام المؤلف هنا وهناك.

و)السر فی عدم تعمیمنا فی التعریف الی ما یشمل الصغریات-سواء ما وقع منها فی مجالات استکشاف المراد من النص،کمباحث الألفاظ أم غیرها،کمباحث الملازمات العقلیه-لکونها لیست من الأصول التی یرتکز علیها البناء،و إن توقف علیها إنتاج القیاس وإعطاؤها الثمره العملیه.

ز)إن بحث ما یتصل بمباحث الألفاظ وغیرها مما یلابس قیاس الاستنباط،لایسمی بالأُصول،فالأنسب اعتبارها من المبادی وبحثها علی هذا الأساس.

ص:۴۰

الخلاصه

١.الأصل له معان منها:ما يقابل الفرع،مثلاً ـ فى باب القياس:الخمر أصل النبيذ،ومنها:«ما يجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهريه،أو الوظيفه،كالإستصحاب»،لكن المعنى المختار للمؤلف قدس سره هو المعنى اللغوى،و هو عباره عن«ما يرتكز عليه الشيء ويبنى».

٢.أصول الفقه المقارن:هى القواعد التى يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعيه الفرعيه الكليه،أو الوظائف المجعوله من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها،من حيث الموازنه و التقييم.

الأسئله

١.عرف أصول الفقه المقارن.

٢.إذكر المعنى المختار للأصل فى المصطلح الأُصولى مع ذكر الدليل.

۶-المنهج فی أصول الفقه المقارن

اشاره

لابـد أن نشـیر إلی المنهـج الـذی نریـد أن نسـلکه فی دراسه هـذه الأصول و القواعـد العامه التی عقدت هذه البحوث لدراسـتها لیکون القارئ الکریم علی هدی فی مسایره فصولها القادمه.

هناک مناهج لتشخیص الأُصول واستنباطها:

۱.منهج الأحناف;

۲.منهج المتکلمین;

۳.المنهج المقارن الأقوم.

۱-منهج الأحناف

(۱)

رکز هذا المنهج علی أساس اعتبار الفروع الفقهیه لإمام المذهب المنطلق إلی التماس الضوابط الأُصولیه العامه; لأنهم لا یملکون لأنفسـهم حق استنباط الأحکام الشرعیه من أدلتها.وکل ما یهمهم بعد ذلک أن یعرفوا ما اعتمده إمام المذهب من الأُصول،وخیر الوسائل إلی ذلک أن یجعلوا«أحکام الفروع التی نقلت عن أئمتهم مصـدراً لهم لاسـتنباط الأُصول التی اتبعوها عند الحکم فیها». (۲)

۱- (۱) .و قـد الـف علی طریقتهم هـذه جمله من أعلام الاصولیین-فیما تحـدث بعضـهم-کـالکرخی،والرازی المعروف بالجصاص،والسرخسی،والنسفی،وغیرهم.

۲- (۲) .مباحث الحکم عند الأصولیین،ج۱،ص۵۰.

۲-منهج المتكلمين

(۱)

يقوم هذا المنهج على«تجريد قواعد الأُصول عن الفقه و الميل إلى الاستدلال العقلى ما أمكن،فما أيدته العقول و الحجج أثبتوه،وإلا فلا دون اعتبار لموافقه ذلك للفروع الفقهيه،فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامه للفقه وضابطه للفروع من غير اعتبار مذهبى». (۲)

۳-المنهج المقارن الأقوم

أما نحن-كمقارنين-فإن وظيفتنا هى أخذ واعتماد الطريقتين معاً.

إذ احتياجنا إلى الطريقه الأولى«طريقه الأحناف»إنما يكون فى التماس وتشخيص هذه الأُصول و التعرف عليها من مصادرها لدى الأئمه؛لأن طبيعه المقارنه تستدعى جمع الآراء من مظانها-فى الفقه و الأُصول-والتأكد من نسبتها لأصحابها،ثم التماس أدلتها لديهم تمهيداً لفحصها وإعطاء الرأى فيها.

واحتياجنا بعد ذلك لطريقه الكلاميين إنما كان لتقييم هذه الآراء بتقييم أدلتها و التماس أمثلها فى الحجيه و الدليليه.إذن،بهذا التركيب نصل إلى المنهج المقارن الأقوم.

منهجنا فى دراسه مصادر التشريع وطريقه الاستنباط

مصادرالتشريع عند أئمه المذاهب وكبار مجتهديهم لايتجاوز العشرين أصلاً،على أن هذه الأصول يمكن إرجاع بعضها إلى بعض،واختصار عددها إلى النصف تقريباً،إلا اننا رأينا أن مجاراه علماء الأصول فى بحثها مستقله،والإشاره إلى ما ترجع إليه أيسر على الباحث وأكثر جدوى له.

والنهج الذى نراه،ما لهذه الأصول من ترتب فى مقام إعمال المجتهد وظيفته فى مجال الاستنباط،وهى خمسه:

۱.مرحله البحث عن الحكم الواقعى و الأصول التى يرجع إليها أو إلى بعضها الفقهاء،وهى حسب استقرائنا لها أحد عشر أصلاً (۳)،ولا يخفى عليك أن أدله الطرق و الأمارات بعد ما

۱- (۱) .و قد الف على هذه الطريقه-فيما يقال-كل من الآمدى،والغزالى،والجوينى،ومحمدبن على البصرى،وغيرهم.

۲- (۲) .مباحث الحكم عند الاصوليين،ج۱،ص۵۰.

۳- (۳) .أى الكتاب،السنه،الإجماع،دليل العقل،القياس،الاستحسان،المصالح المرسله،سد الذرائع،العرف،مذهب من قبلنا،مذهب الصحابى.سنبحث عنها فى الباب الأول من الكتاب.

كان لسانها لسان كشف عن الواقع وإثبات له وأن الشارع أمضى طريقيتها،فمع قيامها لا مجال للرجوع إلى المرحله التاليه.

۲.مرحله البحث عن الحكم الواقعى التنزيلى،الذى سمته سمه المحرز للواقع تنزيلاً.

۳.مرحله البحث عن الوظيفه الشرعيه،ومع قيام أدلتها لا مجال للوظيفه العقليه،لورودها عليها بإزالتها لموضوعها وجداناً.

۴.مرحله البحث عن الوظيفه العقليه،فى هذه المرحله أخذ فى موضوعها،عدم البيان الشرعى كما هو مقتضى القاعده القائله بقبح العقاب بلا بيان،أو احتمال الضرر كما هو مقتضى قاعده لزوم دفع الضررالمحتمل.

۵.مرحله تعقد المشكله وعدم التمكن من العثور على أدله الحكم أو الوظيفه بأقسامها.

و هذا الترتيب فى وظائف المجتهد-عند إعمال ملكته-هو الترتيب الطبيعى عاده،و قد اقتضته طبيعه أدله هذه الأصول وتقديم بعضها على بعض،وعلى هذا الترتيب رتبنا الكتاب إلى خمسه أبواب.

الخلاصه

١.منهج الأحناف لتشخيص الأصول واستنباطها هو اعتبار الفروع الفقهيه لإمام المذهب،وعليه،فتصير هى المنطلق لتعيين الضوابط الأصوليه العامه،وليس لديهم حق ما وراء ذلك لتأسيس القواعد.

٢.منهج المتكلمين لتشخيص الأصول واستنباطها،هو القواعد الأصوليه التى تؤيد من قبل العقول و الحجج الشرعيه دون اعتبار لموافقه فرع فقهى.

٣.منهج أصول الفقه المقارن:هو الإعتماد على منهج الأحناف من حيث التعرف على مصادر أئمه المذاهب والاطمئنان من نسبتها،ومن ناحيه أُخرى الأخذ بمنهج المتكلمين لتقييم الآراء و التماس أمثلها وأقربها إلى الحجيه.

٤.مراحل إعمال المجتهد وظيفته فى سبيل استنباط الأحكام الخمسه:الأول:ما يكون سمته سمه الكاشف عن الحكم الواقعى،ثم ما يكون سمته سمه المحرز للواقع تنزيلاً و هو الاستصحاب،والمرحله الثالثه ما يكون مثبتاً للوظيفه الشَرعيه،وعند فقدان هذا المؤمن الشَرعى نذهب إلى المؤمن العقلى،الوظيفه العقليه-المرحله الرابعه-وبالتالى و النهايه نعمل بالقرعه.

الأسئله

١.عرف المناهج الأصوليه لتشخيص الأصول واستنباط الحكم.

٢.لماذا كان منهج أصول الفقه المقارن الأقوم عند المصنف شاملاً للمناهج الأخرى؟

٣.إذكر بعض علماء الأصول باعتبار المناهج الثلاثه:الأحناف،المتكلمين،والمقارنين،ثم اذكر كتب كل منهم.

٤.وضح المراحل التى يمر عليها المجتهد عاده فى طريق استنباط الحكم الشرعى؟

۷-المقیاس فی الجمع بین الأدله أو تقدیم بعضها علی بعض

اشاره

المقیاس فی الجمع بین الأدله أو تقدیم بعضها علی بعض من وجهه دلالیه قد یکون لأمور،لعل أهمها أربعه هی: (۱)

۱.التخصیص;

۲.التخصص;

۳.الحکومه;

۴.الورود.

۱-التخصیص

فالمراد بالتخصیص إخراج من الحکم مع دخول المخرَج موضوعاً،ومثاله کل مکلف یجب علیه الصوم فی شهر رمضان إلا المسافر،فالمسافر مکلف ولا یجب علیه الصوم.

إن التقدیم فی التخصیص إنما کان لأجل أن ظهور الخاص فی مصادیقه أقوی من ظهور العام فی مصادیق الخاص،أو أن الخاص نص فیها و العام ظاهر،والنص و الأظهر یقدمان علی الظاهر عاده،أو أن الخاص بمنزله القرینه علی المراد الجدی،والظهور لایتجاوز الکشف عن المراد الاستعمالی للآمر،ومن عدم القرینه علی تغایر المراد الاستعمالی للمراد الجدی.

۱- (۱) .معرفه المقیاس فی الأخذ بالأدله بحث هامٌ مفصل فی علم الأصول،ولا یمکن إستنباط الحکم الفقهی إلا بدراستها.ولایخفی علی الباحث الفطن،إن الأدله الوارده فی بیان الأحکام،کثیراً ما تتعارض فی ما بینها; لأسباب کثیره ذکرت فی محلها،و إذا تعارض دلاله دلیل مع دلیل آخر فیلزم الجمع بینها،و هو بحث مهم لا غنی للفقیه عنه فی استدلاله الفقهی،و هو علی أقسام:قاعده تقدیم النص علی الظاهر،وتقدیم الأظهر علی الظاهر،وتقدیم الخاص علی العام،وتقدیم المقید علی المطلق ولکن أهمها الأمور التی سنتعرض لها فی هذا الدرس.

۲-التخصص

أما التخصص،فالمراد به الخروج الموضوعی الوجدانی،و هو الذی یسمیه النحویون بالاستثناء المنقطع،ومثاله:کل مکلف یجب علیه الصیام إلا الطفل،فإن الطفل خارج عن موضوع(المکلف)وجداناً.

۳-الحکومه

والمراد بالحکومه أن یکون أحد الدلیلین ناظراً إلی الدلیل الآخر.و هو علی قسمین:

۱.موسع،نحوما ورد من أن«الفقاع خمر استصغره الناس» (۱)،فإن الشارع بدلیله هذا-الحدیث-وسع مفهوم الخمر إلی ما یشمل الفقاع،وأعطاه جمیع أحکام الخمر.

۲.مضیق،نحوما ورد فی أدله نفی الضرر کقوله قدس سره:«لا ضرر ولا ضرار» (۲)،وسمه هذه الأدله إلی أدله الأحکام الأولیه،سمه المضیق لها إلی ما لا یشمل الأحکام الضرریه،ولسان الکثیر من أدله هذا النوع من الحکومه،لسان نفی للموضوع تعبداً،ونفی الموضوع یستدعی نفی الحکم إذ لا حکم بلا موضوع.

ولأن لسان الحکومه لما کان لسان شرح وبیان للمراد من الأدله الأولیه،کان قرینه علی کل حال،فلابد أن ینزل ذوالقرینه علیها عرفاً.

۴-الورود

المراد به أن یکون أحد الدلیلین نافیاً للموضوع وجداناً عن دلیل آخر،ولکن بتوسط تعبد شرعی،ومثاله ما ورد عن الشارع من قوله:«رفع عن أُمتی ما لا یعلمون»، (۳)ولسانه لسان المؤمن للعبد فی ما لوترک التکلیف المشکوک ولم یأت به مع عجزه عن الوصول إلیه بالأدله الاجتهادیه المنجزه له،فلوترک استناداً إلی هذا الحدیث فإنه لا یحتمل الضرر،فالقاعده العقلیه القائله بوجوب دفع الضرر المحتمل لا یبقی لها موضوع; إذ لا احتمال للضرر مع

۱- (۱) .الکافی،ج۶،ص۴۲۳،باب ۳۰(الفقاع)،الحدیث،۹،باختلاف یسیر.

۲- (۲) .المصدر:ج۵،ص۲۸۰ باب ۱۳۸(الشفعه)،و قد ورد أیضاً مضمون هذه القاعده المسماه ب-«قاعده لاضرر»فی قضیه«سمره»،الذی کان یدخل دار الأنصاری بغیر إذنه،الحدیث،۴; انظر الوسائل،کتاب إحیاء الموات،باب ۱۲،ح ۳.

۳- (۳) .المصدر،ج۲،ص۴۶۳،الحدیث ۲،باللفظ«وضع عن أمتی...».

وجود المؤمن الشرعی.فسمه حدیث الرفع إلی هذه القاعده سمه الوارد علیها،المزیل لموضوعها وجداناً،ولکن بواسطه التعبد الشرعی.

الفارق بین الورود و التخصص:إن التخصص خروج موضوعی جدلی،ولکن لا بتوسط تعبد من الشارع،والورود خروج موضوعی وجدانی،ولکن بواسطه تعبد الشارع،فلو لم یأت حدیث الرفع کان احتمال الضرر موجوداً،وکان حکمه العقلی بلزوم دفعه قائماً أیضاً،ولکن التعبد الشرعی أزال الاحتمال وجداناً،فأُزیل معه حکمه تبعاً لذلک.

الفارق بین الورود و الحکومه:الحکومه و إن کان لسان بعضها لسان نفی الموضوع،إلا أن نفیها له نفی تعبدی لا وجدانی،فقول الشارع:«لا ضرر ولا ضرار»و إن کان فیه نفی للموضوع تعبداً،إلا أن نفیه التعبدی لم یؤثر علی بقائه الوجدإنی،فالضرر الخارجی قائم و إن نفاه الشارع لنفی آثاره الشرعیه،بخلاف الورود،فإن قیام المؤمن الشرعی ینفی احتمال الضرر وجداناً.

الخلاصه

۱.التخصیص:إخراج من الحکم مع دخول المخرَج موضوعاً،نحو:یجب صوم شهر رمضان علی کل مکلف إلا المسافر.

۲.التخصص:الخروج الموضوعی الوجدانی الذی یسمیه النحویون بالإستثناء المنقطع،مثاله:کل مکلف یجب علیه الصیام إلا الطفل.

۳.الحکومه:أن یکون أحد الدلیلین ناظراً إلی الدلیل الآخر موسعاً أو مضیقاً له.

۴.الورود:أن یکون أحد الدلیلین نافیاً للموضوع وجداناً عن دلیل آخر،مثاله:حدیث رفع عن أُمتی،فسمته إلی هذه القاعده سمه الوارد علیه،المزیل لموضوعها وجداناً ولکن بواسطه التعبد الشرعی.فهو وارد علی حکم لو ترک لعدم علم أو عجز.

الأسئله

۱.عرف کلا من التخصیص و التخصص.

۲.عرف الحکومه و الورود ومثل لکل منهما.

۳.ما الفرق بین الحکومه و الورود؟

۴.ما هی النسبه التی تلاحظ بین التخصیص و التخصص؟

الباب الأول: الكاشف عن الحكم الواقعى

اشاره

ما يكون سمته،سمه الكاشف عن الحكم الواقعى أول مراحل البحث سدى المجتهده مرحله البحث عن الحكم الواقعى و الأصول التى يرجع إليها أو الى بعضها الفقهاء وهى:

١.الكتاب; ٢.السنه; ٣.الإجماع; ۴.دليل العقل; ۵.القياس; ۶.الاستحسان; ٧.المصالح المرسله; ٨.سدالذرائع; ٩.العرف; ١٠.مذهب من قبلنا; ١١.مذهب الصحابى.

ينحصر بحثنا فى هذه الباب حول الأصول«الكاشف عن الحكم الواقعى»من حيث انتاجها للحكم الكلى الشرعى فقط،لا من الحيثيات الأخرى كصلوحها للدليليه على نفس الأصول،أو إثباتها لما يتعلق بأُصول الدين أو غيرها،فإن لذلك مجالاً آخر غير هذا الكتاب،و إن كان ملاك الحجيه فيها واحداً.

وسترى أن من مجموع البحوث الآتيه الكاشفه عن الحكم الواقعى ما يصلح أن يكون مصدراً من مصادر التشريع يصح الركون إليه فى مقام الاستنباط لا يتجاوز أربعه:الكتاب العزيز،والسنه،والعقل،والإجماع-على قول-وما عداها فهو راجع إليها فى أغلبيه صوره،وبعضها يمكن أن يعد مصدراً مستقلاً فى مقابلها،إلا أن أدله حجيته لاتنهض بإثبات ذلك.

ص:٥١

الأصل الأول–الكتاب العزيز

اشاره

ص:۵۳

۸–الكتاب العزيز

۱–تعريف القرآن

هو كتاب الله عزوجل،الـذى أنزله على نبيه محمـد صـلى الله عليه و آله الفاظاً ومعانى وأسـلوباً،واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبى صلى الله عليه و آله دخل فى انتقاء الفاظه أو صياغته. (۱)

۲–ما يخرج عن مفهوم الكتاب

أ)ما أنزله الله تعالى على نبيه من الأحكام وأداها بأُسلوبه الخاص.

ب)ما ثبت من الحديث القدسى،و هو ما أثر نزوله على النبى صلى الله عليه و آله ولم يثبت نظمه من قبله فى سلك القرآن.

ج)ما نزل من الكتب السماويه على الأنبياء السابقين،كالتوراه و الإنجيل و الزبور،لعدم اعتبارها قرآناً.

د)تفسير القرآن وترجمته.

و هـذه الأمور موضع اتفاق المسـلمين على اختلاف مـذاهبهم،ولا أعرف مخالفاً فى ذلك إلا ما يبدو من أبى حنيفه; حيث(جوز القراءه بالفارسيه فى الصلاه لمن لايعرف العربيه ولا يقدر على القراءه بها)، (۲)ووافقه بعضهم على ذلك (۳)،وقيل:إنه عدل عن ذلك،

۱– (۱) .فلو نزل بمعناه فقط لكان عرضه للتبـديل و التغيير،لكنه سـبحانه أنزله بلفظه ومعناه وتكفل بحفظه: إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الـذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ الحجر،۹.

۲– (۲) .علم أصول الفقه،ص۲۴.

۳– (۳) .المبسوط للسرخى۱:۱۳۷،وبدائع الصنائع۱:۵۲۷.

وأفتى لمن لا يقدر على القراءه بها أن يصلى ساكتاً. (۱)

وعلى هذا،فالقرآن هو خصوص ما بين الدفتين دون أن يزاد فيه حرف أو ينقص،ولقد أُحصيت آياته فبلغت«سته الاف وثلاثمائه واثنتين وأربعين آيه،منها خمسمائه آيه فقط تتعلق بالأحكام»، (۲)و قد انتظمت هذه الآيات فى سور بلغ مجموعها مائه وأربع عشره سوره،أولها(الحمد)وآخرها(الناس).

وآخر ما نزل من آياته قوله تعالى: اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ، (۳)و قد نزلت فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجه فى غدير خم عند عودته صلى الله عليه و آله من حجه الوداع،وبعد أن أعلن الولايه لعلى،كما ورد ذلك فى كثير من الروايات المأثوره لدى الطرفين. (۴)

۳-حجيه القرآن الكريم

والحديث حول حجيته موقوف على تمام مقدمتين:

أولاهما:ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره،و هذا ما لا يشك فيه مسلم امتحن الله قلبه للإيمان.

والثانيه:ثبوت نسبته لله عزوجل،وعقيده المسلمين قائمه على ذلك.

وعليه فحجيه القرآن أكبر من أن يتحدث عنها بين المسلمين بعد إيمانهم جميعاً بثبوت تواتره وإعجازه،ومثل هذا الحديث يقتضى أن يساق إلى غيرهم كوسيله من وسائل الدعوه إلى الإسلام،لا أن يثار بين صفوفهم ويتحدث فيه. (۵)

۱- (۱) .من المسلم أن العربيه جزء ماهيه القرآن،ولذلك لم تكن ترجمته قرآناً،حتى لوقرأ بها المصلى فى صلاته لم تصح،لأن المأمور به قراءه مايسمى قرآناً وليست الترجمه منه.و قد نسب إلى أبى حنيفه تجويز الصلاه بما ترجم من القرآن إلى الفارسيه،وقيل أنه رجع عنه.انظر أصول الفقه،ص۲۰۷ لخضرى بك،ولكن قال الجزيرى فى كتاب الصلاه من«الفقه على المذاهب الأربعه»،ص۲۰۱ فى مسأله حكم العاجز عن قراءه الفاتحه أن الحنفيه قالوا:من عجز عن العربيه يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحه و الأمر واضح.

۲- (۲) .المدخل الى علم أصول الفقه،ص۲۰.

۳- (۳) .المائده:(۵)۳.

۴- (۴) .راجع الغدير للشيخ عبدالحسين الأمينى،الجزء الأول.

۵- (۵) .الكتاب هو كليه الشريعه وعمدتها،والسنه هى المعينه على فهمه(أصول الفقه; خضرى بك)فهو إذن الحجه القاطعه بيننا وبينه تعالى،التى لاشك ولا ريب فيها،و هو المصدر الأول لأحكام الشريعه الإسلاميه،الذى يجب أن يعلم أنه قطعى الحجه من ناحيه الصدور فقط،و أما من ناحيه الدلاله فليس قطعياً كله،لأن فيه:۱.متشابهاً ومحكماً،۲.ناسخاً ومنسوخاً،۳.عاماً وخاصاً،۴.مطلقاً ومقيداً،۵.مجملاً ومبيناً.(أصول الفقه،ج ۲،الباب الأول،الكتاب العزيز،للمظفر).

۴-المحکم و المتشابه

والقرآن فیه محکم ومتشابه; لقوله سبحانه: مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ (۱)

و قد اختلف فی تعریفهما علی أقوال:

الأول:المحکم ما لا یحتمل إلا وجهاً واحداً،والمتشابه ما یحتمل وجهین فصاعداً.

الثانی:المحکم ما یعلم تعیین تأویله و المتشابه ما لا یعلم تعیین تأویله. (۲)

الثالث:المحکم ما عرف المراد منه إما بالظهور،و إما بالتأویل،والمتشابه ما استأثر الله بعلمه. (۳)

لعل التعریف الأخیر یتلاءم مع ما یبدو من ظهور هذه الآیه: فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ آمَنّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما یَذَّکَّرُ إِلّا أُولُوا الْأَلْبابِ ، (۴)بناءً علی ظهورها فی أن کلمه«یقولون»خبر إلی«الراسخون»فیکون المتشابه مما استأثر الله عزوجل بعلمه.وما ورد تأویله من غوامض الآیات عن النبی صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام فهو من المحکم.

۵-حجیه آیات الکتاب

ومهما أُرید من لفظ المحکم و المتشابه فإن الذی یکون حجه من آیات الکتاب-من دون توسط التأویل-هو:

الأول:ماکان نصاً فی مدلوله،فحجیته للقطع بمدلوله،و هذا موضع اتفاق.

الثانی:ما کان ظاهراً فی مدلوله،فحجیته من صغریات مسأله حجیه الظواهر.

۱- (۱) .آل عمران،۲،۷.

۲- (۲) .متشابه القرآن ومختلفه،ص۲.

۳- (۳) .إرشاد الفحول إلی تحقیق الحق مع علم الأصول،ج۱،ص۳۲.

۴- (۴) .آل عمران(۳)۷.

الخلاصه

۱.الکتاب العزیز:هو کتاب الله عز وجل،الذی أنزله علی نبیه صلی الله علیه و آله الفاظاً وأُسلوباً،واعتبره قرآناً.

۲.حجیه القرآن موقوفه علی تمام مقدمتین:۱-ثبوت تواتره ۲-ثبوت نسبته لله عزوجل.وکلا المقدمتین ثابته عند المسلمین.

۳.اختلف فی تعریف المحکم و المتشابه علی ثلاثه أقوال،ویظهر من المؤلف المیل إلی القول الثالث،و هو:المحکم ما عرف المراد منه،إما بالظهور و إما بالتأویل،والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.

الأسئله

۱.ما هو المصدر الأول الذی لا ریب فیه فی استنباط الحکم الشرعی عند المسلمین؟

۲.إذکر ما یخرج مفهومه عن کلام الله.

۳.حجیه القرآن الکریم موقوفه علی أی شیء؟

۴.عرف المحکم و المتشابه،وإذکر القول المختار.

۵.ما هو الحجه من آیات الکتاب العزیز من دون توسط أی تأویل؟

۹–حجیه ظواهر الکتاب

۱–بدیهیه المسأله

حجیه الظواهر هی أوضح من أن یطال فیها الحدیث مادام البشر فی جمیع لغاته قد جری علی الأخذ بظواهر الکلام وترتیب آثارها ولوازمها علیها،بل لوأمکن أن یتخلی عنها لما استقام له التفاهم بحال; لأن ما کان نصاً فی مدلوله مما ینتظم فی کلامه لا یشکل إلا أقل القلیل.وبالضروره إن عصر النبی صلی الله علیه و آله لم یکن بدعاً من العصور.

وإننا نعلم أن من الطرق التی سار علیها الشارع المقدس فی تبلیغ أحکامه،الطریقه الشائعه لدی جمیع البشر من الاعتماد علی القرائن المنفصله أحیاناً،و إن القرآن سار علی الطریقه نفسها،وبذلک خصصت بعض عموماته بقسم من الآیات،کما خصص القسم الآخر منها بالسنه بحکم کونها مبینه للمراد من الکتاب وشارحه له.ولابد لنا قبل أن نعتمد علی أصاله الظهور،أن نفحص عن القرینه المنفصله،فإن عثرنا علیها خصصنا أو قیدنا بها الکتاب،و إن یئسنا من العثور علیها فی مظانها کان لنا العمل بعموماته أو مطلقاته.وما یقال عن المخصص و المقید یقال عن الناسخ،بناءً علی إمکان النسخ ووقوعه،کما هو رأی جمهور المسلمین.

۲–شبهات فی طریق العمل بظواهر القرآن المجید

اشاره

مصادر التشکیک فی حجیه ظواهر القرآن أمور أهمها:

الأول–شبهه الإخباریین

ما نسب إلی الإخباریین من دعوی التوقف عن العمل بظواهر الکتاب وذلک لأمرین.

بیـان المورد الأـول:وجود العلم الإجمالی بطرو مخصـصات من السـنه،ومقیـدات علی عمومات القرآن ومطلقاته.ومن المسـلم أن العلم الإجمالی منجز لمتعلقه ومانع جریان الأصول فی أطرافه،ونتیجه ذلک سـریان الإجمال لکل ظواهره و التوقف عن العمل بها لاحتمال إراده خلافها.

والجواب:

۱.إن العلم الإجمالی إنما ینجز متعلقه إذا لم یتحول إلی علم تفصیلی فی أحد الأطراف،وإلی شبهه بدویه فی الأطراف الأُخَر،کما هو موضع اتفاقهم.

۲.إن العلم هنـا بطرو مخصـصات ومقیـدات منحـل بمـا عثر علیه منهـا،و هو بمقـدار المعلوم بالإجمـال،فإن العلم الإجمالی ینحل بذلک،ویرجع فی بقیه أطرافه المشکوکه إلی الأُصول اللفظیه.

۳.من المهم معرفه أن هـذه الشـبهه لا تختص بالکتاب،بل تعم حتی ظواهر السـنه بعـد العلم بأن الشارع المقـدس کان من طریقته التی اتبعها فی البیان،الاتکال-أحیاناً ولمصلحه ما-علی القرائن المنفصله مع أنهم لا یلتزمون بالإجمال فی السنه.

الأمر الثانی:وجود أحادیث متواتره بین الفریقین الناهیه عن تفسیر القرآن بالرأی،وأیضاً ما ورد من النهی عن العمل بالکتاب دون الرجوع إلی أهل البیت علیهم السلام.

والجواب عده أُمور منها:

أ)لیس فی جمیع هذه الأحادیث ما یوجب التوقف عن العمل بظواهر الکتاب.

ب)الأحادیث الناهیه عن التفسیر القرآن،خارجه عن ظواهر القرآن تخصصاً؛لأن التفسیر إنما یکون للأشیاء الغامضه.

ج)و أمـا روایـات النهی،فَلِمـا قلنـاه فی العلم الإجمـالی من لزوم الفحص عن المخصـص و المقیـد،والمفروض أننـا لاـ نرجع إلی التمسک بالظواهر إلا بعد الیأس عن العثور علیهما.

الثانی-مزعمه التحریف

(۱)

یمکن فرض تحریف القرآن بنحوین:

۱- (۱) .قـال صـاحب مجمع البیـان،الکلام فی زیـاده القرآن ونقصـانه فإنه لا یلیق بالتفسـیر،فإما الزیاده فمجمع علی بطلان واما

النقصان منه فقد روى جماعه من أصحابنا وقوم من حشويه العامه إن فى القرآن تغييراً أو نقصاناً; و الصحيح من مذهب أصحابنا خلافه،و هو الذى نصره المرتضى قدس الله روحه،واستوفى الكلام فيه غايه الإستيفاء فى جواب المسائل الطرابلسيات.مجمع البيان،ج۱،ص۱۵.

الأول:التحريف بالزياده:والتى أنكرها جمهور المسلمين.

الثانى:التحريف بالنقيصه:والظاهر من مذهب المسلمين عدم وقوعها.

ومع تحكم الشبهه لايبقى مجال لاعتماد ظواهر القرآن; لاحتمال دخول النقيصه على الآيه التى يراد العمل بظهورها.

مبعث الشبهه بالنقيصه أُمور منها

أ)ما ورد فى صحيح البخارى،من خطبه لعمر بن الخطاب:«إن الله بعث محمداً صلى الله عليه و آله بالحق،وأنزل عليه الكتاب،فكان مما أنزل الله آيه الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها،رجم رسول الله صلى الله عليه و آله ورجمنا بعده،فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل و الله ما نجد آيه الرجم فى كتاب الله،فيضلوا بترك فريضه أنزلها الله...»وعباره أخرى يذكرها وقبلها يقول«إنا كنا نقرأ من كتاب الله». (۱)

ب)ما ورد فى صحيح مسلم عن عائشه إنها قالت:«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات،فتوفى رسول الله صلى الله عليه و آله وهن فيما يقرأ من القرآن». (۲)

ج)فى أصول الكافى عن أبى عبد الله قال:«إن القرآن الذى جاء به جبرائيل إلى محمد صلى الله عليه و آله سبعه عشر الف آيه». (۳)

وإلى روايات أخرى حفلت بها هذه الكتب وغيرها،و قد نسب القول فى الإيمان بهذه الشبهه إلى الحشويه. (۴)، (۵)

الثالث-الاستدلال بالكتاب على عدم تحريفه!

و قد استدل بعضهم على عدم التحريف بآيات،منها:

۱- (۱) .صحيح البخارى،ج۸،ص۱۶۹،كتاب الحدود،الحديث ۶۳۲۸.

۲- (۲) .صحيح المسلم،ج ۴،كتاب الرضاع،باب التحريم بخمس رضعات،ص ۱۶۷.

۳- (۳) .الكافى،ج ۲،ص ۶۳۴،كتاب فضل القرآن،باب النوادر،ح ۲۸.

۴- (۴) .مجمع البيان،ج۱،ص۱۵.

۵- (۵) .من أراد التوسع فى هذا الموضوع فليراجع الأحاديث الوارده فى باب(جمع القرآن وترتيبه)باب(عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه)وغيرها من كتاب الإتقان للسيوطى و التمهيد فى علوم القرآن لآيه الله الشيخ محمد هادى معرفه.

۱. إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ (۱)

۲. ...وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ* لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ . (۲)

و هذا،الاستدلال باطل; لأن الاستدلال بهاتين الآيتين إنما يكون مع الشك فى التحريف،ومع فرض الشك،فإن هذه الآيات لا تصلح للدلاله،للزوم الدور فى بداهه أن دلالتها على عدم التحريف فى القرآن موقوفه على أن تكون هى غير محرفه،وكونها غير محرفه موقوف على دلالتها على عدم التحريف فيه فيلزم الدور.

والظاهر إن هذا الدور لا مدفع له مع الشك.

نعم،من آمن بمذهب أهل البيت عليهم السلام وآمن بإمضائهم للكتاب الموجود،يرتفع هذا الإشكال عنه; لأن دلاله هذه الآيات على عدم التحريف فى القرآن موقوف على كونها غير محرفه،وكونها غير محرفه يثبت بإمضاء أهل البيت عليهم السلام لها على ما هى عليه،فهى حجه فى مدلولها،ومدلولها ظاهر فى عدم تحريف القرآن ولا- يتوقف على عدم التحريف فى القرآن،ومتى اختلف الموقوف عن الموقوف عليه ارتفع الدور.

وإمضاء أهل البيت عليهم السلام للقرآن المتداول ضرورى،وإخبارهم بالإرجاع إليه و التمسك به وعرض الأخبار الصحيحه عليه فى غايه التواتر،وعلى هذا فحجيه ظواهر الكتاب مما لامجال للمناقشه فيها،بعد ما ثبت تواتر ما بين الدفتين.

۱- (۱) .الحجر(۱۵)،۹.

۲- (۲) .فصلت(۴۱)،۴۱،۴۲.

الخلاصه

١.حجيه الظواهر واضحه; لأن البشر فى جميع لغاته قد جرى على الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها.وكلام الخالق سار على طريقه البشر نفسها.

٢.مصادر التشكيك فى حجيه ظواهر القرآن:

١.ما نسب إلى الإخباريين;

٢.شبهه وقوع التحريف فى القرآن;

٣.يمكن فرض التحريف بنحوين:

أ)التحريف بالزياده،و هو بإجماع المسلمين باطل;

ب)التحريف بالنقيصه،و هذه الشبهه بالتحقيق غير وارده.

۴.روايه التحريف لم نجد لها أى صدى فى نفوس جميع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم شيعةً وسنه.

۵.إمضاء أهل البيت عليهم السلام للكتاب فى عدم التحريف فيه لايتوقف على آيات من القرآن،إذن شبهه الدور لعدم التحريف فى القرآن مرتفعه; لأنه قد اختلف الموقوف عن الموقوف عليه ببركتهم.

الأسئله

١.ما هو الدليل على حجيه ظواهر الكتاب العزيز؟

٢.بين الأدله التى اعتمد عليها الأخبارى عن المنع بظواهر الكتاب.

٣.إذكر بعض الروايات التى فيها شائبه التحريف.

۴.لماذا دون المحدثون موسوعات فيها روايات لا تمثل آراءهم؟

۵.عرف شبهه التحريف،وإذكر عله عدم ارتفاعها بنفس القرآن؟

الأصل الثانی–السنه

اشاره

ص:۶۳

۱۰-السنه الشریفه

۱-تعریف السنه

(۱)

فی اللغه:

أ)الطریقه المسلوکه،وأصلها من قولهم:«سَنَنتُ الشیءَ بالمِسَن»إذا أمررته علیه حتی یؤثر فیه سِنا،أی:طریقاً.

ب)وقال الخطابی:«أصلها الطریقه المحموده،فإذا أطلقت انصرفت إلیها،و قد تستعمل فی غیرها مقیده، (۲)کقوله:من سَن سنه سیئه کان علیه وزرها ووزر من عمل بها إلی یوم القیامه». (۳)

وفی الإصطلاح الأصولی:

کل ما صدر عن النبی صلی الله علیه و آله من قول أو فعل أو تقریر وهناک قیود أضافها غیر واحد للتعریف،منها:

أ)أن تکون«من غیر القرآن»أضافها الشوکانی،لکن هذا القید فی غیر موضعه; لأن القرآن لم یصدر عن النبی صلی الله علیه و آله،وإنما صدر عن الله وبلغه النبی صلی الله علیه و آله.

ب)«إذا کان النبی صلی الله علیه و آله فی مقام التشریع»،وإضافه هذا القید علی تعریف سنه النبی صلی الله علیه و آله أیضاً فی غیر موضعه; لأن جمیع ما یصدر عن النبی الأعظم صلی الله علیه و آله بعد ثبوت

۱- (۱) .ذکر کل من الفقهاء و المتکلمین معنی للسنه نذکر ملخصه:قالت الفقهاء:۱.السنه یراد بها کل حکم یستند إلی أصول الشریعه فی مقابل البدعه; ۲.وایضاً اطلقوا السنه علی خصوص«ما یرجح جانب وجوده علی جانب عدمه ترجیحاً لیس معه المنع من النقیض و هی بذلک ترادف کلمه المستحب.(منه+)والکلامیون استعملوا المعنی الأول فی تعریفهم للسنه.

۲- (۲) .تراجع هذه الأقوال فی إرشاد الفحول،ص۳۳.

۳- (۳) .صحیح مسلم،کتاب الزکاه،الحدیث ۱۶۹۱،والنسائی،کتاب الزکاه،الحدیث ۲۵۰۷ باختلاف بسیر.

عصمته لابد أن يكون صادراً عن تشريع حكم وله دلالته فی مقام التشريع العام،إلا ما اختص به صلی الله عليه و آله،وسيأتی الحديث فيه. (۱)

۲-الإختلاف فی توسعه دائره حجيه السنه

أ)قال الشاطبی ووافقه بعض:إن السنه تشمل الصحابه; حيث اعتبر ما يصدر عنهم سنه ويجری عليه أحكامها الخاصه من حيث الحجيه.

ب)وقالت الشيعه:كل ما يصدر عن الأئمه المعصومين قولاً وفعلاً وتقريراً فهو حجه.

۳-ضروره حجيه السنه

الحديث حول حجيه ما صدر عن النبی صلی الله عليه و آله من قول أو فعل أو تقرير،أوضح من أن يطال فيها الحديث. (۲)إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام،ولتعطل العمل بالقرآن; لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم،وإنما هی وارده فی بيان أصل التشريع.

والقول بالإكتفاء بالكتاب عن الرجوع إلی السنه،تعبير آخر عن التنكر لأصل الإسلام وهدم لأهم معالمه وركائزه العمليه.

يقول الشوكانی:«والحاصل:إن ثبوت حجيه السنه المطهره واستقلالها بتشريع الأحكام ضروره دينيه،ولا يخالف فی ذلك إلا من لاحظ له فی دين الإسلام». (۳)

والحقيقه،إنی لا أكاد أفهم معنی للإسلام بدون السنه.

۴-حجيه السنه من الأدله الأربعه

الأول:الكتاب

استدلوا بآيات من القرآن الكريم علی اعتبار الحجيه للسنه،أمثال قوله تعالی: أَطِيعُوا اللّهَ

۱- (۱) .الدرس الثانی و العشرون،السنه وكيفيه الاستفاده منها.

۲- (۲) .و قد قامت محأولات فاشله علی عهد رسول الله ¦ وبعده للتشكيك بقيمه السنه لا يصغی اليها،و إن صبغت هذه الدعوه الهادمه بصبغه علميه.فليراجع الأصول العامه للفقه المقارن،ص۱۱۸-۱۱۹ و المصادر التی اعتمد عليها،مثل:سنن أبی دأود،كتاب العلم،الحديث:۳۱۶۱،لمزيد الإطلاع راجع كتاب المدخل للفقه الإسلامی،ص ۱۸۴.سنن الترمذی،كتاب العلم،الحديث:۲۵۸۷; وسنن أبی دأود،كتاب السنه،الحديث ۳۹۸۹،وسنن ابن ماجه،كتاب المقدمه،الحديث:۱۳.راجع كتاب فی الحديث النبوی،ص

۱۶،ط.۲،لمصطفی الزرقاء،وبمضمونه وردت عده أحادیث اقرأها فی الموافقات،ص۱۵-۴.

۳- (۳) .ارشاد الفحول،ص۳۳.

وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ ، (۱)وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، (۲)وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى* إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى (۳)ودلاله هذه الآيات فى الجمله (۴)من أوضح الدلالات على حجيتها.

الثانى:الإجماع

و قد حكاه غير واحد من الباحثين، (۵)ولا يعلم مخالف فى ذلك من المسلمين على الإطلاق،لكن المتمسك به يواجه اشكالات منها:

الإشكال فى أصل حجيه الإجماع لدى البعض،وحينئذ لا يبقى له حظ من الحجيه.

الثالث:السنه

إن الاستدلال بالروايات على حجيه السنه موقوفه على كونها من السنه،وكون السنه حجه،فلوتوقف ثبوت حجيه السنه عليها لزم الدور.

الرابع:العقل

تعريف دليل العقل:ويراد من دليل العقل هنا،خصوص ما دل على عصمه النبى صلى الله عليه و آله،وامتناع صدور الذنب و الغفله و الخطأ و السهو منه،ليمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات هى من قبل التشريع وحجه علينا.

و هذا الدليل من أمتن ما يمكن أن يذكر من الأدله على حجيه السنه،وإنكاره مساوق لإنكار النبوه من وجهه نظر عقليه.

فإذا ثبتت نبوته بالأدله العقليه،فقد ثبتت عصمته حتماً للتلازم بينهما،وبخاصه إذا آمنا باستحاله إصدار المعجزه من قبل الله تعالى على يد من يمكن أن يدعى النبوه كذباً،لقاعده التحسين و التقبيح العقليين أو لغيرها على اختلاف فى المبنى.

والخلاصه:القول فى اعتبار حجيه السنه قولاً وفعلاً وتقريراً ثابت بالضروره و الأدله الأربعه،وحسبنا هذا فى مجال المقارنه.

۱- (۱) .النساء(۴):من الآيه ۵۹.

۲- (۲) .الحشر(۵۹):من الآيه ۷.

۳- (۳) .النجم(۵۳):الآيه ۴-۳.

۴- (۴) .لأن هذه الآيات-فيما تبدو-أضيق من المدعى; لأنها لا تشمل غير القول إلا بضرب من التجوز،والمراد إثباته عموم حجيتها لمطلق السنه قولاً وفعلاً وتقريراً منه.

۵- (۵) .راجع:علم أصول الفقه،لخلاف،ص۳۹; وسلم الوصول لعمر عبدالله،ص۲۶۱.

الخلاصه

۱.السنه فی اللغه عباره عن الطریقه المسلوکه.

۲.السنه عندالأصولی هی ما صدر عن النبی صلی الله علیه و آله من قول أو فعل أو تقریر.

۳.اختلف المسلمون فی توسعه دائره حجیه السنه،فمنهم من قال:هی تشمل الصحابه،ومنهم من قال:السنه شامله لکل ما یصدر عن الأئمه المعصومین.

۴.حجیه السـنه النبویه ثابته بالکتاب و العقل; لأن الله تعالی یقول: ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ... والعقل یحکم بالملازمه بین عصمه النبی صلی الله علیه و آله وامتناع صدور الذنب أو الغفله أو الخطأ أو السهو منه.

الأسئله

۱.عرف السنه فی مصطلح الأصولیین و الفقهاء.

۲.ما هی القیود التی أضافها الشوکانی علی تحدید معنی السنه؟

۳.اذکر الأختلاف فی توسعه حجیه السنه.

۴.اذکر المقصود من دلیل العقل الذی یتمسک به لاثبات حجبه السنه.

۱۱-سنه الصحابه(۱)

اشاره

تعریف سنه الصحابه:یقول الشاطبی:سنه الصحابه و الدلیل علی ذلک أمور (۱):

الأول:ثناء الله علیهم من غیر مثنویه ومدحهم بالعداله فی الکتاب العزیز.

الثانی:تقدیم جمهور العلماء سنه الصحابه عند ترجیح الأقوال.

الثالث:الأمر باتباع الصحابه وأن سنتهم کَسنه النبی صلی الله علیه و آله.

الرابع:الأمر بایجاب محبه الصحابه وذم من أبغضهم.

الدلیل الأول-القرآن الکریم

أ)قوله تعالی: کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ . (۲)

ففی هذه الآیه إثبات الأفضلیه علی سائر الأمم،وذلک یقتضی استقامتهم علی کل حال،وجریان أحوالهم علی الموافقه دون المخالفه.

والجواب:

۱.من المحتمل جداً أن تکون الآیه إنما فَضلَتْهُم من جهه تشریع الأمر بالمعروف لهم و النهی عن المنکر،کما هو ظاهر تعقیبها بقوله تعالی: تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ فلا تکون وارده فی مقام جعل الحجیه لأقوالهم أصلاً.

۱- (۱) .الموافقات،ج۴،ص۷۴.

۲- (۲) .آل عمران(۳)،۱۱۰.

۲.أن إثبات الأفضليه لهم على سائر الأمم،كما هو مفاد أفعل التفضيل فى كلمه«خير أمه»لا تستلزم الاستقامه لكل فرد منهم على كل حال،بل تكفى الاستقامه النسبيه لأفرادها،فيكون معناها أن هذه الأُمه مثلاً-فى مفارقات أفرادها أقل من الأمم التى سبقتها،فهى خيرهم من هذه الناحيه.

۳.إنها وارده فى مقام التفضيل لا مقام جعل الحجيه لكل ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال وتقريرات.

۴.إن هذا الدليل لوتم فهو أوسع من المدعى بكثير; لكون الأُمه أوسع من الصحابه ولا يمكن الالتزام بهذا التعميم; إذ هى أجنبيه عن هذه الناحيه،ومع عدم إحراز كونها وارده لبيان هذه الجهه لا يمكن التمسك بها بحال.

ب)قوله تعالى: وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً (۱)

من هذه الآيه نستفيد إثبات عداله الصحابه مطلقاً وذلك يدل على ما دلت عليه الآيه الأولى.

والجواب:

۱.فهى بالإضافه إلى المؤاخذات-السابقه-على الاستفاده منها و الغض عن تسليم إفادتها لعدالتهم جميعا.

۲.إن مجرد العداله لا- يوجب كون كل ما يصدر عنهم من السنه،وإلا- لعممنا الحكم إلى كل عادل سواء كان صحابياً أم غير صحابى؛لورود الحكم على العنوان كما هو الفرض.

۳.وغايه ما تقتضيه العداله هو كونهم لا يتعمدون الخطيئه،أما مطابقه ما يصدر عنهم للأحكام الواقعيه ليكون سنه فهذا أجنبى عن مفهوم العداله تماماً.

الدليل الثانى-تقديم سنه الصحابه عند ترجيح الأقوال

إن جمهور العلماء قدموا الصحابه عند ترجيح الأقاويل،فقد جعل طائفه قول أبى بكر وعمر حجه ودليلاً،وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعه دليلاً،وبعضهم يعد قول الصحابه على الإطلاق حجه ودليلاً.

۱- (۱) .البقره(۲)،۱۴۳.

وفی علوم الخلاف الدائر بین الأئمه المعتبرین،فتجدهم إذا عینوا مذاهبهم قدموا ذکر من ذهب إلیها من الصحابه،وما ذاک إلا لما اعتقدوا فی أنفسهم وفی مخالفیهم من تعظیمهم وقوه مآخذهم دون غیرهم وکبر شأنهم فی الشریعه،وأنهم ممن یجب متابعتهم وتقلیدهم فضلاً عن النظر معهم فیما نظروا فیه.و قد نقل عن الشافعی أن المجتهد قبل أن یجتهد لا یمنع من تقلید الصحابه ویمنع من غیره،و هو المنقول عنه فی الصحابی:کیف أترک الحدیث لقول من لو عاصرته لحجتهُ؟ (۱)

والجواب:

۱.أنه أجنبی عن اعتبار ما یصدر عنهم من السنه.

۲.وغایه ما یدل علیه-لوصح-أن جمهور العلماء کانوا یرونهم فی مجالات الروایه أو الرأی أوثق أو أوصل من غیرهم.

۳.والصدق و الوثاقه وأصاله الرأی شیء،وکون ما ینتهون إلیه هو من السنه شیء آخر،وقول الشافعی الذی نقله نفسه یبعدهم عن هذا المجال; إذ کیف یمکن له أن یحج من کان قوله سنه؟وهل یستطیع أن یقول مثل هذا الکلام عن النبی صلی الله علیه و آله؟

۴.علی أن هذا النوع من الترجیح لأقوالهم لا یعتمد أصلاً من أصول التشریع،والعلماء لم یتفقوا علیه لیشکل اتفاقهم إجماعاً یرکن إلیه.

۱- (۱) .الموافقات،ج۴،ص۷۷.

الخلاصه

۱.آیه کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ لا تدل على حجیه سنه الصحابه; لأن من المحتمل إنها نازله فی تشریع الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،کما هو ظاهر تعقیبها.

۲.قال الشاطبی:إن آیه وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النّاسِ تثبت عداله الصحابه،وأن سنتهم حجه،ولکن الحق أن مجرد العداله لا یوجب کون کل ما یصدر عنهم من السنه وإلا لعممنا الحکم إلی کل عادل.

۳.واستدل على حجیه الصحابه بأن جمهور العلماء یقدمونهم عند ترجیح الأقاویل،و هذا یدل على حجیه قول الصحابه.والحق أن هذا النوع من الترجیح لأقوالهم لایعتمد أصلاً من أصول التشریع.

الأسئله

۱.لماذا لایدل قوله تعالی: کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ على حجیه سنه الصحابه؟

۲.هل أن مجرد إثبات العداله لشخص یوجب أن نأخذ منه الحکم الشرعی؟

۳.هل أن تقدیم سنه الصحابه عند ترجیح الأقوال یدل على حجیه سنتهم؟لماذا؟

۱۲-سنه الصحابه(۲)

اشاره

مضی فی الدرس السابق أن الشاطبی استدل علی حجیه سنه الصحابه بآیات من الکتاب العزیز،وبعمل جمهور العلماء فی تقدیم الصحابه عند ترجیح الأقاویل،ولاعتقادهم بأن الصحابه مما یجب متابعتهم وتقلیدهم.

وإلیک ما بقی من أدلته:

الدلیل الثالث-ما جاء فی الحدیث من الأمر باتباع الصحابه

الأحادیث الداله علی الأمر باتباع الصحابه وأن سنتهم کسنه النبی صلی الله علیه و آله کثیره نذکر أهمها:

أ)کقوله:«إن الله اختار أصحابی علی جمیع العالمین سوی النبیین و المرسلین،واختار لی منهم أربعه:أبا بکر وعمر وعثمان وعلیاً،فجعلهم خیر أصحابی،وفی أصحابی کلهم خیر». (۱)

ب)ویروی فی بعض الأخبار:«أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم». (۲)

ج)تفترق أُمتی علی ثلاث وسبعین فرقه،کلها فی النار إلا واحده.«قالوا:ومن هی یا رسول الله؟قال:ما أنا علیه وأصحابی». (۳)

والجواب عن هذه الأحادیث ونظائرها

۱.نتغافل عن أسانیدها وحساب ما جاء فی بعضها من الطعون أمثال ما ذکره«ابن حزم»

۱- (۱) .مجمع الزوائد،ج۱۰،ص۱۸ وکنزالعمال ۱۱:۵۳۱،ح:۳۲۴۷۶.

۲- (۲) .المصدر:ج۱۰،ص۱۶ وکنزالعمال ۱۳:۲۳۶،ح:۳۶۷۰۸(مع اختلاف یسیر).

۳- (۳) .سنن الترمذی،ج۵،ص۲۶،ح ۲۶۴۱.

عن حديث أصحابی کالنجوم من أنه حديث موضوع مکذوب باطل،وقال أحمد:حديث لايصح،وقال البزار:لا يصح هذا الکلام عن النبی صلی الله عليه و آله. (۱)

۲.ما يرد علی الروايات الآمره بالاقتداء بهم استحاله صدور مضمونها من المعصوم لاستحاله أن يتعبدنا الشارع بالمتناقضين،وتناقض سيره الخلفاء فی نفسها من أوضح الأمور لمن قرأ تأريخهم واستقرأ ما صدر عنهم من أحداث. (۲)وعلی هذا،فأيه هذه السير هی السنه؟

۳.وما أحسن ما ناقض الغزالی أمثال هذه الروايات بقوله:«فإن من يجوز عليه الغلط و السهو ولم تثبت عصمته عنه،فلا حجه فی قوله،فکيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟وکيف تدعی عصمتهم من غير حجه متواتره؟وکيف يتصور عصمه قوم يجوز عليهم الاختلاف؟وکيف يختلف المعصومان؟ (۳)

۴.علی أن هذه الروايات-علی تقدير تماميه دلالتها-مخصصه بما دل علی ارتداد أکثرهم،ففی صحيح البخاری عن أبی هريره،عن النبی صلی الله عليه و آله قال:«بينا أنا قائم إذا زمره،حتی إذا عرفتهم خرج رجل من بينی وبينهم فقال:هلم،فقلت:أين؟قال إلی النار و الله،قلت:وما شأنهم؟قال:إنهم ارتدوا بعدک علی أدبارهم القهقری،ثم إذا زمره حتی إذا عرفتهم خرج رجل من بينی وبينهم،فقال:هلم،قلت:أين؟قال:إلی النار و الله،قلت:ما شأنهم؟قال:إنهم ارتدوا بعدک علی أدبارهم القهقری،فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم». (۴)

وطبيعه الجمع بين الأدله تقتضی تقييد تلکم الأدله بغير المرتدين،فمع الشک فی ارتداد أحد الصحابه لا يمکن التمسک بتلکم العمومات لعدم إحراز موضوعها،و هو الصحابی غير المرتد،ويکون التمسک بها من قبيل التمسک بالعام فی الشبهات المصداقيه.

۱- (۱) .اقرأ ما کتبه الشيخ عبدالله دراز فی تعليقه علی هذا الحديث فی نفس المصدر،وما جاء فيه من تضعيف وتصحيح.انظر،الموافقات ۴:۷۶.

۲- (۲) .حسبک أن الشيخين نفسهما مختلفاً السيره،فأبوبکر ساوی فی توزيع الأموال الخراجيه،وعمر فاوت فيها،وأبوبکر کان يری طلاق الثلاث واحداً،وعمر شرعه ثلاثاً،وعمر منع عن المتعتين،ولم يمنع عنهما الخليفه الأول ونظائر ذلک أکثر من أن تحصی.«منه».

۳- (۳) .المستصفی،ج۱،ص۱۳۵.

۴- (۴) .صحيح البخاری،ج۸،ص۱۲۱ کتاب الرقاق الحديث ۶۰۹۹؛وأيضاً راجع الحديث ۶۰۹۷ من کتاب الفتن،والحديث ۶۵۲۸،الی غير هذه الروايات مما عرضها البخاری فی باب الحوض وغيره،ولا يهم عرضها.أجوبه مسائل جارالله،للإمام شرف الدين،۱۳.

الدليل الرابع–الأمر بايجاب محبه الصحابه وذم من أبغضهم

«ما جاء فی الأحادیث من إیجاب محبتهم،وذم من أبغضهم،وأن من أحبهم فقد أحب النبی صلی الله علیه و آله ومن أبغضهم فقد أبغض النبی صلی الله علیه و آله،وما ذاک من جهه کونهم رأوه أو جاوروه فقط،إذ لا مزیه فی ذلک،وإنما هو لشده متابعتهم له وأخذهم أنفسهم بالعمل علی سنته مع حمایته ونصرته،ومن کان بهذه المثابه حقیق أن یتخذ قدوه وتُجعل سیرته قبله». (۱)

والجواب:

۱.إن ما ذکره من التعلیل لا یکفی لإعطائهم صفه المشرعین أو الحاق منزلتهم بمنزله النبوه،وغایه ما یصورهم أنهم أُناس لهم مقامهم فی خدمه الإسلام والالتزام بتعالیمه،ولکنه لا ینفی عنهم الخطأ أو السهو أو الغفله.

۲.علی أن لأرباب الجرح و التعدیل حساباً مع الکثیر من روایات هذا الباب لایهم عرضها الآن.

۳.هذا کله من حیث اعتبار ما یصدر عنهم من السنه،أما جعل الحجیه لأقوالهم–من حیث کونهم رواه ومجتهدین–فلذلک حساب آخر یأتی موضعه فی مبحث مذهب الصحابی.

۱- (۱) .الموافقات،ج۴،ص۷۹.

الخلاصه

۱.حدیث«أصحابی کالنجوم»لا یدل علی سنه الصحابه; لأن سنده غیر صحیح کما قال ابن حزم:حدیث موضوع مکذوب.

۲.الأحادیث التی تدل علی الأمر باتباع الصحابه علی فرض صحه سندها غیر تامه; لأن من یجوز علیه الغلط و السهو ولم تثبت عصمه عنه فلا حجه فی قوله کما قال الغزالی.

۳.الروایات الآمره بالاقتداء بالصحابه مخصصه بعدم الإرتداد،وطبیعه الجمع بین الأدله تقتضی تقیید تلکم الأدله بغیر المرتدین،فمع الشک لا یمکن التمسک بتلکم العمومات.

الأسئله

۱.لماذا لا یدل حدیث أصحابی کالنجوم،علی حجیه سنه الصحابه؟

۲.هل یجوز الأخذ بقول من لم تثبت عصمته؟

۳.ناقش قول من ادعی:«إن شده متابعه الصحابه للنبی صلی الله علیه و آله یدل علی حجیه قولهم».

و قد استدل الشیعه علی حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام بأدله کثیره.

والذی یهمنا هو کل ما دل أو رجع إلی لزوم التمسک بهم،والرجوع إلیهم،واعتبار قولهم حجه یستند إلیها فی مقام إثبات الواقع.

ومجرد مدحهم و الثناء علیهم لا یکفی فی اعتبار الحجیه لما یصدر عنهم،و قد سبق أن تحدثنا فیما یشبه الموضوع مع الشاطبی عند ما استدل علی اعتبار سنه الصحابه بأخبار المدح و الثناء علیهم،وما قلناه هناک نقوله هنا.

وفی دلاله سنتهم نأخذ بما اتفق علیه الطرفان ووثقوا رواته،إبعاداً لشبهه من لا یطمئن إلی غیر أحادیث أرباب مذهبه وتخلصاً من شبهه الدور (۱)التی أثارها فضیله الأُستاذ الشیخ سلیم البشری فی مراجعاته القیمه مع الإمام شرف الدین الموسوی، (۲)فقد جاء فی إحدی مراجعاته له:فإن کلام أئمتکم لایصلح لأنْ یکون حجه علی خصومهم،والاحتجاج به فی هذه المسأله دوری،کما تعلمون. (۳)

والجواب عن هذا الدور واضح جداً إذا تصورنا أن حجیه أقوال أهل البیت علیهم السلام هذه لا تتوقف علی کونها من السنه،وإنما یکفی فی إثبات الحجیه لها کونها مرویه من طریقهم عن النبی صلی الله علیه و آله وصدورها عنهم باعتبارهم من الرواه الموثوقین،وإذن،یختلف الموقوف عن الموقوف علیه فیرتفع الدور،ویکون إثبات کون ما یصدر عنهم من السنه موقوفاً علی روایتهم الخاصه لا علی أقوالهم کمشرعین.

۱- (۱) .تقریب شبهه الدور:أن حجیه أقوال أهل البیت علیهم السلام موقوفه علی إثبات کونها من السنه،وإثبات کونها من السنه موقوف علی حجیه أقوالهم،ومع إسقاط المتکرر ینتج إن إثبات کونها من السنه موقوف علی إثبات کونها من السنه.

۲- (۲) .المراجعات لشرف الدین:المراجعه،(۱۳)،ص۵۲-۵۱.

۳- (۳) .عبدالحسین شرف الدین الموسوی،المراجعات،المراجعه(۱۳)۵۱:۵۲.

۱۳–حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۱)

اشاره

ما المراد من«یرید الله»فی آیه التطهیر؟وبأی معنی لهذه العباره تدل الآیه علی عصمه أهل البیت علیهم السلام؟

استدلوا من الکتاب بآیات عده علی حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام نکتفی منها بما اعتبروه دالاً علی عصمتهم.

۱.قال الله تعالی: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (۱)

وتقریب الاستدلال بها علی عصمه أهل البیت علیهم السلام:

أ)ما ورد فیها من حصر إراده إذهاب الرجس–أی الذنوب–عنهم بکلمه(إنما)،وهی من أقوی أدوات الحصر.

ب)واستحاله تخلف المراد عن الإراده بالنسبه له تعالی من البدیهیات.و إن إرادته هی العله التامه أو آخر أجزائها بالنسبه لجمیع مخلوقاته،واستحاله تخلف المعلول عن العله من القضایا الأولیه.إذن،لیس معنی العصمه إلا استحاله صدور الذنب عن صاحبها عاده و هو المطلوب.

هل الإراده تکوینیه أم تشریعیه؟

لا یخفی أن الإراده–کما یقسمها علماء الأصول–إرادتان:تکوینیه وتشریعیه،وهی من حیث استحاله تخلف المراد عنها واحده.ولکن هل هی تکوینیه أم تشریعیه؟

۱- (۱) .الأحزاب(۳۳)،۳۳.

۱.إن قلنا:تشريعيه،فكأن الآيه تقول:إنما شراعنا لكم الأحكام يا أهل البيت لنذهب بها الرجس عنكم و لنطهركم بها تطهيرا.

والمؤاخذه:

أ)تفسير الإراده هنا بالإراده التشريعيه يتنافى مع نص الآيه بالحصر المستفاد من كلمه(إنما)؛ إذ لا خصوصيه لأهل البيت فى تشريع الأحكام لهم.

ب)ليست لهم أحكام مستقله عن أحكام بقيه المكلفين.

ج)والغايه من تشريعه للأحكام إذهاب الرجس عن الجميع،لا عن خصوص أهل البيت عليهم السلام.

د)على أن حملها على الإراده التشريعيه يتنافى مع اهتمام النبى صلى الله عليه و آله بأهل البيت وتطبيق الآيه عليهم بالخصوص.

۲.تكون الإراده تكوينيه و إن دلت على معنى العصمه فيهم،لاستحاله تخلف المراد عن إرادته تعالى،إلا أن ذلك يجرنا إلى الالتزام بالجبر وسلبهم الإراده فيما يصدر عنهم من أفعال،ونتيجه ذلك حتماً حرمانهم من الثواب،لأنه وليد إراده العبد،كما تقتضيه نظريه التحسين و التقبيح العقليين،و هذا ما لا يمكن ان يلتزم به مدعو الإمامه لأهل البيت عليهم السلام.

والجواب:

إن جميع أفعال العبيد و إن كانت مخلوقه لله عزوجل ومراده له بالإراده التكوينيه؛ إلا أن خلقه لأفعالهم إنما هو بتوسط إرادتهم الخاصه غالباً وفى طولها وبهذا البيان نرفع الإبهام عن توهم حرمان أهل البيت عن الثواب.

وبذلك صححوا نسبه الأفعال للعبيد ونسبتها لله،فهى مخلوقه لله عزوجل حقيقه،وهى صادره عن إراده العبيد حقيقه أيضاً،وبذلك صحح اصحاب الأئمه الثواب و العقاب،وذهبوا إلى الحل الوسط الذى أخذوه من أقوال أئمتهم عليهم السلام«لا جبر ولا تفويض،وإنما هو أمر بين أمرين». (۱)

وبناءً على ما قلناه يكون مفاد الآيه:«إن الله عزوجل لما علم أن إرادتهم تجرى دائماً على وفق ما شرعه لهم من أحكام،بحكم ما زودوا به من إمكانات ذاتيه ومواهب مكتسبه

۱- (۱) .الكافى،ص۱،ص۱۶۰،الحديث ۱۳،وفيه«ولكن»بدل و«إنما هو».

نتيجه تربيتهم على وفق مبادئ الإسلام،فقد صح له الإخبار عن ذاته المقدسه بأنه لا يريد لهم بإرادته التكوينيه إلا إذهاب الرجس عنهم،لأنه لا يفيض الوجود إلا على هذا النوع من أفعالهم ما داموا هم لا يريدون لأنفسهم إلا إذهاب الرجس و التطهير عنهم».

وبهـذا يتضـح معنى الاصـطفاء و الإختيـار من قبله لبعض عبيـده فى أنْ يحملوا ثقـل النهوض برسالته المقـدسه كما هو الشأن فى الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام ; على أن الشبهه لوتمت فهى جاريه فى الأنبياء جميعاً.

ص:٧٩

الخلاصه

۱.کلمه«إنما»فی آیه إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ... ،تدل علی إراده إذهاب الرجس عن أهل البیت فقط.

۲.إن فسرنا الإراده بالتشریعیه،یکون معنی الآیه:إنما شرعنا لکم الأحکام یا أهل البیت لنذهب بها الرجس عنکم ولنطهرکم بها تطهیراً.

۳.إراده الله تعالی تعلقت بإذهاب الرجس-أی:الذنوب-عن أهل البیت علیهم السلام ; وذلک لما علم أن إرادتهم تجری دائماً علی وفق ما شرعه لهم من أحکام،بحکم ما زودوا به من إمکانات ذاتیه ومواهب مکتسبه.

الأسئله

۱.بین الإستدلال علی عصمه أهل البیت علیهم السلام من آیه التطهیر.

۲.ما هو الإشکال الوارد علی تفسیرنا لإرادته سبحانه وتعالی لإذهاب الرجس عن أهل البیت علیهم السلام بالإراده التشریعیه؟

۳.اذکر«شبهه الجبر»الوارده علی تفسیر إراده الله سبحانه لعصمه أهل البیت علیهم السلام بالتکوینیه مع جوابها.

۱۴-حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۲)

ما المراد من أهل البیت؟

عرفت فی الدرس السابق قوه وتمامیه الإستدلال بآیه التطهیر علی عصمه أهل البیت علیهم السلام،وأن إرادته تعالی تعلقت باختیارهم وجعل أقوالهم حجه; لتبیین الکتاب و السنه النبویه الشریفه صیانتها حتی یردا علی النبی صلی الله علیه و آله الحوض.

والمراد من أهل البیت هو الأئمه الاثنی عشر المتفق علیهم لدی الشیعه،لکن أثار البعض الشبهات حول المراد من أهل البیت علیهم السلام.وکان عکرمه ومقاتل من أقدم من تبنی إبعاد آیه التطهیر عن أهل البیت علیهم السلام فی عرف الشیعه،ونزولها فی نساء النبی صلی الله علیه و آله خاصه.

وکان عکرمه ینادی به فی السوق، (۱)وکان یقول:«من شاء باهلته أنها نزلت فی أزواج النبی صلی الله علیه و آله». (۲)

والذی یبدو أن الرأی السائد علی عهده کان علی خلاف رأیه،کما یشعر فحوی رده علی غیره«لیس بالذی تذهبون إلیه إنما هو نساء النبی صلی الله علیه و آله». (۳)

و قد نسب هذا الرأی إلی ابن عباس،ویبدوأنه المصدر الوحید فی النسبه إلیه،و إن کان فی أسباب النزول للواحدی روایه عن ابن عباس یرویها سعید بن جبیر دون توسط عکرمه

۱- (۱) .أسباب النزول،ص ۳۷۰،باب ۳۶۵،ح ۶۹۹.

۲- (۲) .الدرالمنثور،ج ۵،ص ۱۹۸ ذیل الآیه: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ... من سوره الاحزاب،الآیه ۳۳.

۳- (۳) .المصدر.

هذا، (۱)إلاـ أن روايه ابن مردويه لها عن سعيد بن جبير عنه (۲)-أى عن عكرمه-عن ابن عباس يقرب أن يكون فى روايه الواحدى تدليس،وهما روايه واحده.

شبهه وحده السياق

و قد استدل هو أو استدلوا له بوحده السياق،لأن الآيه إنما وردت ضمن آيات نزلت كلها فى نساء النبى صلى الله عليه و آله،ووحده السياق كافيه لتعيين المراد من أهل البيت.

والجواب:

إن دعوى وحده السياق-لوتمت-لما كانت أكثر من كونها اجتهاداً فى مقابله النص،والنصوص السابقه كافيه لرفع اليد عن كل اجتهاد جاء على خلافها،على أنها فى نفسها غير تامه،لأن من شرائط التمسك بوحده السياق أن يعلم وحده الكلام ليكون بعضه قرينه على المراد من البعض الآخر،ومع احتمال التعدد فى الكلام لامجال للتمسك بها بحال.

ووقوع هذه الآيه أو هذا القسم منها ضمن ما نزل فى زوجات النبى لا يدل على وحده الكلام،لما نعرف من أن نظم القرآن لم يجر على أساس من التسلسل الزمنى،فرُب آيه مكيه وضعت بين آيات مدنيه وبالعكس،فضلاً عن إثبات أن الآيات المتسلسله كان نزولها دفعه واحده.

ومع تولد هذا الاحتمال لا يبقى مجال للتمسك بوحده السياق،وأى سياق يصلح للقرينيه مع احتمال التعدد فى أطرافه،وتباعد ما بينها فى النزول؟على أن تذكير الضمير فى آيه التطهير وتأنيث بقيه الضمائر فى الآيات السابقه عليها و اللاحقه لها يقرب ما قلناه; إذ إن وحده السياق تقتضى اتحاداً فى نوع الضمائر،ومقتضى التسلسل الطبيعى أن تكون الآيه هكذا إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ لا عنكم.

بحث فى مفهوم الأهل

والذى لاحظته من قسم من الروايات:أن لفظه الأهل لم تكن تطلق فى السنه العرب على الأزواج إلا بضرب من التجوز،ففى صحيح مسلم:«إن زيد بن أرقم سئل عن المراد بأهل

۱- (۱) .أسباب النزول،ص ۳۷۰،باب ۳۵۶،ح ۶۹۸.

۲- (۲) .الدر المنثور،ج۵،ص۱۹۸.

البیت،هل هم النساء؟قال:لا وأیم الله،إن المرأه تکون مع الرجل العصر من الدهر،ثم یطلقها،فترجع إلی أبیها وقومها». (۱)

هذا الحدیث:

أ)یدل علی أن مفهوم الأهل لا یشمل الزوجه،کما أن تعلیل زید بن أرقم یدل علی المفروغیه عن ذلک.

ب)ولا یبعد دعوی التبادر من کلمه أهل،خصوص من کانت له بالشخص وشائج قربی ثابته غیر قابله للزوال،والزوجه و إن کانت قریبه من الزوج إلا أن وشائجها معه قابله للزوال بالطلاق وشبهه،کما ذکر زید.

دعوی نزول الآیه فی نساء النبی صلی الله علیه و آله

فدعوی نزولها فی نساء النبی صلی الله علیه و آله شرف لم تدعه لنفسها واحده من النساء،بل صرحت غیر واحده منهن بنزولها فی النبی صلی الله علیه و آله وعلی علیه السلام وفاطمه علیها السلام و الحسن علیه السلام و الحسین علیه السلام.

«أخرج الترمذی وصححه، (۲)وابن جریر وابن المنذر،والحاکم وصححه (۳)وابن مردویه و البیهقی فی سننه (۴)من طرق عن أُم سلمه رضی الله عنها،قالت:فی بیتی نزلت: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ.. (۵)وفی البیت فاطمه وعلی و الحسن و الحسین،فجللهم رسول الله صلی الله علیه و آله بکساء کان علیه،ثم قال:هؤلاء أهل بیتی،فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً». (۶)

وحدیث الکساء،الذی کاد أن یتواتر مضمونه لتعدد رواته لدی الشیعه و السنه فی جمیع الطبقات،حافل بتطبیقها علیهم بالخصوص.

والذی یبدو أن الغرض من حصرهم تحت الکساء،وتطبیق الآیه علیهم،ومنع حتی أُم سلمه من الدخول معهم،کما ورد فی روایات کثیره،هو التأکید علی اختصاصهم بالآیه،وقطع الطریق علی کل ادعاء بشمولها لغیرهم.

۱- (۱) .صحیح مسلم،ج۷،ص۱۲۹،کتاب فضائل الصحابه،الحدیث ۴۴۲۵.

۲- (۲) .سنن الترمذی،کتاب تفسیر القرآن،الحدیث:۳۱۲۹،وکتاب المناقب،الحدیث ۳۷۱۹.

۳- (۳) .المستدرک علی الصحیحین،ج ۳،ص ۱۴۶ و۱۴۷،باب مناقب أهل البیت.

۴- (۴) .البیهقی،السنن الکبری،ج۲،۱۵۰،کتاب الصلوه،باب الدلیل علیأن أزواجه ¦ من أهل بیته...(دارالمعرفه).

۵- (۵) .سوره الأحزاب(۳۳)،۳۳.

۶- (۶) .الدر المنثور،ج ۵،ص ۱۹۸.

يقول أبوالحمراء:«حفظت من رسول الله صلى الله عليه و آله ثمانيه أشهر بالمدينه،ليس من مره يخرج إلى صلاه الغداه إلا أتى إلى باب على عليه السلام فوضع يده على جنبتى الباب،ثم قال:الصلاه الصلاه، إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (۱).وفى روايه ابن عباس،قال:«شاهدنا رسول الله تسعه أشهر يأتى كل يوم باب على بن أبى طالب رضى الله عنه عند وقت كل صلاه،فيقول:السلام عليكم ورحمه الله وبركاته أهل البيت إِنَّما يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» . (۲)

۱- (۱) .المصدر،ج۵،ص۱۹۹.

۲- (۲) .لاستيعاب روايات آيه التطهير راجع:دلائل الصدق،محمدحسن المظفر،ج۲،ص ۶۴-۷۴،بحث آيه التطهير.والكلمه الغراء الملحقه بكتاب الفصول المهمه فى أصول الأئمه،ص ۲۱۷.

الخلاصه

۱.من نـداء عکرمه فی الأسواق بـأن آیه التطهیر نزلت فی نسـاء النبی بمقالته:«من شاء باهلته أنها نزلت فی أزواج النبی صـلی الله علیه و آله»یبـدو أن الرأی السائـد علی عهـده کان خلاف رأیه کما یشـعر فحوی رده علی غیره«لیس بالذی تذهبون إلیه إنما هو نساء النبی صلی الله علیه و آله»

۲.إن لفظه الأهل لم تکن تطلق فی السنه العرب علی الأزواج إلا بضرب من التجوز.

۳.ان الغرض من حصـر أهل البیت علیهم السلام تحت الکساء،وتطبیق الآیه علیهم،ومنع حتی أُم سلمه«رضی الله عنها»من الدخول معهم،کما ورد فی روایات کثیره،هو التأکید علی اختصاصهم بالآیه،وقطع الطریق علی کل ادعاء بشمولها لغیرهم.

الأسئله

۱.اذکر شأن نزول آیه التطهیر.

۲.ما هوالداعی الذی حمل عکرمه ومقاتل علی ادعاء أن الآیه نزلت فی نساءالنبی خاصه؟

۳.مما استشهد به علی أن آیه التطهیر نزلت فی نساء النبی«وحده السیاق»،أذکر دلیلهم و الرد علیه؟

۴.ما هو الأُسلوب الذی اختاره النبی الأعظم صلی الله علیه و آله فی التعریف باختصاص آیه التطهیر بأهل البیت علیهم السلام؟

۱۵–حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من الکتاب العزیز(۳)

اشاره

ما هو الدلیل علی عصمه أُولی الأمر؟

أولی الأمر هل هم الأئمه من أهل البیت علیهم السلام ام غیرهم؟

مما استدل علی حجیه سنه أهل البیت واعتبارها،قوله تعالی:

یـا أَیُّهَـا الَّذِینَ آمَنُـوا أَطِیعُـوا اللّهَ وَ أَطِیعُـوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنـازَعْتُمْ فِی شَـیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ذلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلًا . (۱)

تقریب الإسـتدلال:و قـد قرب الفخر الرازی دلالتهـا علی عصـمه أُولی الأمر فی تفسـیره لهـذه الآیه بقوله:«إن الله تعالی أمر بطاعه أولی الأـمر علی سبیـل الجزم فی هـذه الآیه،ومن أمر الله بطاعته علی سبیل الجزم و القطع لابـد وأن یکون معصوماً عن الخطأ; إذ لولم یکن معصوماً عن الخطأ کان بتقدیر إقدامه علی الخطأ یکون قد أمر الله بمتابعته،فیکون ذلک أمراً بفعل ذلک الخطأ،والخطأ لکونه خطـأ منهی عنه.فهـذا یفضـی إلی اجتمـاع الأمر و النهی فی الفعل الواحـد بالاعتبار الواحـد،وأنه محال،فثبت قطعاً أن أولی الأمر المذکور فی هذه الآیه لابد وأن یکون معصوماً». (۲)

۱- (۱) .سوره النساء(۴)،۵۹.

۲- (۲) .التفسیر الکبیر،ج ۱۰،ص ۱۴۴; المسأله الثالثه،ذیل الآیه ۵۹ من سوره النساء،ویؤیـد هذا التقریب مساواتهم لله و الرسول فی وجوب طـاعتهم،ممـا یـدل علی أن جعـل الإطـاعه لهم لیس من نوع جعلها للآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر،علی کل حال(المؤلف).

مناقشات الفخرالرازی فی مصدایق أولی الأمر

أولاً-«ذلک المعصوم.أما مجموع الأُمه أو بعض الأُمه،لایجوز أن یکون بعض الأُمه،لأنا بینا أن الله تعالی أوجب طاعه أولی الأمر فی هذه الآیه قطعاً،وإیجاب طاعتهم قطعاً مشروط بکوننا عارفین بهم،قادرین علی الوصول إلیهم والاستفاده منهم،ونحن نعلم بالضروره أنا فی زماننا عاجزون عن معرفه الإمام المعصوم،عاجزون عن الوصول إلیهم،عاجزون عن استفاده الدین و العلم منهم». (۱)

والجواب:بناؤه هذه الاستفاده علی اعتبار معرفه متعلق الحکم من شروط نفس التکلیف،وبانتفاء هذا الشرط; لتعذر معرفه الأئمه و الوصول إلیهم،ینتفی المشروط.

خلط بین ما کان من سنخ مقدمه الوجوب وما کان من سنخ مقدمه الواجب،فلزوم معرفه المتعلق إنما هو من النوع الثانی،أی من نوع ما یتوقف علیه امتثال التکلیف لا أصله.

وعلی هذا فوجوب معرفه المتعلق للتکالیف لا یمکن أخذه شرطاً فیها بما هو متعلق لها; لتأخره رتبه عنها،ویستحیل أخذ المتأخر فی المتقدم للزوم الخلف أو الدور.

ثانیاً:«إن المعصوم الذی أمر الله المؤمنین بطاعته لیس بعضاً من أبعاض الأُمه ولاطائفه من طوائفهم،ولما بطل هذا وجب أن یکون ذلک المعصوم الذی هو المراد بقوله:«وأُولی الأمر»أهل الحل و العقد من الأُمه،وذلک یوجب القطع بأن إجماع الأُمه حجه». (۲)

والجواب:إن هذا الإشکال وارد علیه نقضاً،لأن إجماع أهل الحل و العقد هو نفسه مما یحتاج إلی معرفه،وربما کانت معرفته أشق من معرفه فرد أو أفراد،لاحتیاجها إلی استیعاب جمیع المجتهدین،ولیس من السهل استقراؤهم جمیعاً والاطلاع علی آرائهم،وعلی مبناه یلزم تقیید وجوب الإطاعه بمعرفتهم،ویعسر تحصیل هذا الشرط،والإشکال نفس الإشکال.

فیبقی قول الشیعه الذی فسر«أولی الأمر»بالأئمه الأثنی عشر،المنصوص علی إمامتهم وولایتهم علی الأُمه المرحومه حسب النصوص الوارده عن نبی الرحمه بلا مزاحم أو معارض.

ثم إن استفاده الإجماع من کلمه«أُولی الأمر»مبنیه علی إراده العموم المجموعی منها،وحملها علی ذلک خلاف الظاهر; لأن الظاهر من هذا النوع من العمومات هو العموم

۱- (۱) .التفسیر الکبیر،ج ۱۰،ص ۱۴۴.

۲- (۲) .المصادر.

الاستغراقی المنحل فی واقعه إلی أحکام متعدده بتعدد أفراده،ومن استعرض أحکام الشارع التی استعمل فیها العمومات الاستغراقیه،یجدها مستوعبه لأکثر أحکامه،وما کان منها من قبیل العموم المجموعی نادر نسبیاً،فلوقال الشارع:أعطوا زکاتکم لأُولی الفقر و المسکنه-مثلاً-:فهل معنی ذلک لزوم إعطائها لهم مجتمعین،وإعطاء الزکاه مجتمعه أم ماذا؟

وعلی هذا فحمل«أولی الأمر»فی الآیه علی العموم المجموعی حمل علی الفرد النادر من دون قرینه ملزمه.

ثالثاً:«إنه تعالی أمر بطاعه أُولی الأمر،وأُولوالأمر جمع،وعندهم لا یکون فی الزمان إلا إمام واحد،وحمل الجمع علی الفرد خلاف الظاهر». (۱)

والجواب:

یتضح جواب هذا الإشکال مما ذکرناه فی اعتبار هذا النوع من الجموع من العمومات الاستغراقیه التی ینال فیها کل فرد حکمه،فإذا قال المشرع الحدیث-مثلاً-حکم الحکام نافذ فی المحاکم المدنیه،فإن معناه أن حکم کل واحد منهم نافذ،لا حکمهم مجتمعین،نعم یظهر من إتیانه بلسان الجمع أن أولی الأمر أکثر من فرد واحد،و هذا ما تقول به الشیعه،ولا یلزمه أن یکونوا مجتمعین فی زمان واحد; لأن صدق الجمع علی الأفراد الموزعین علی الأزمنه لا ینافی ظاهره.

الرابع:قال الله تبارک وتعالی: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ (۲)ولوکان المراد بأُولی الأمر الإمام المعصوم،لوجب ان یقال:فإن تنازعتم فی شیء فردوه إلی الإمام،فثبت أن الحق تفسیر الآیه بما ذکرناه. (۳)

والجواب:

و هذا الإشکال أمره سهل لجواز الحذف اعتماداً علی قرینه ذکره سابقاً،فی صدر الآیه أن ساوی بینهم وبین الله و الرسول فی لزوم الطاعه،ویؤید هذا المعنی ما ورد فی الآیه الثانیه وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . (۴)

۱- (۱) .المصادر.

۲- (۲) .سوره النساء(۴)،۵۹.

۳- (۳) .التفسیر الکبیر،ج ۱۰،ص ۱۴۶.

۴- (۴) .سوره النساء(۴)،۸۳.

الخلاصه

۱.إن الله تعالی أمر بطاعه أُولی الأمر علی سبیل الجزم فی هذه الآیه،ومن أمر الله بطاعته علی سبیل الجزم و القطع لابد وأن یکون معصوماً عن الخطأ.

۲.استفاده«أهل الإجماع»من کلمه«أُولی الأمر»مبنیه علی إراده العموم المجموعی منها،وحمل الآیه علیه حمل علی الفرد النادر من دون قرینه ملزمه،و هو غیر جایز.

۳.العموم المستفاد من کلمه أُولی الأمر هو العموم الاستغراقی المنحل فی واقعه إلی أحکام متعدد أفراده،لا العموم المجموعی کما زعم الرازی.

۴.المثال لحمل أُولی الأمر فی الآیه علی العموم الاستغراقی،مثل أن یقال:الشارع أمر بطاعه أُولی الأمر،وأُولوالأمر جمع،وعندهم لا یکون فی الزمان إلا إمام واحد،وحمل الجمع علی الفرد خلاف الظاهر.

الأسئله

۱.کیف ترد شبهه الرازی:«إن الله تعالی کیف أوجب علینا طاعه أُولی الأمر قبل معرفتنا إیاهم»؟

۲.إن المعصوم الذی أمر الله المؤمنین بطاعته هل هو«مجموع الأئمه»أم«فرد منهم»؟إذکر مستند کلا القولین.

۳.لماذا لا یمکن أخذ قید المعرفه فی أصل التکلیف؟وضح ذلک بمثال.

۱۶-حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من السنه الشریفه(۱)

اشاره

هل إن حدیث الثقلین تام السند و الدلاله؟

ما هی الأُمور التی نستفیدها من حدیث الثقلین؟

حدیث الثقلین

اشاره

و هذا الحدیث یکاد یکون متواتراً،بل هو متواتر فعلاً.

ومن حسنات دارالتقریب بین المذاهب الإسلامیه فی مصر،أنها أصدرت رساله ضافیه الفها بعض أعضائها فی هذا الحدیث،أسمتها:(حدیث الثقلین)،و قد استوفی فیها مؤلفها ما وقف علیه من أسانید الحدیث فی الکتب المعتمده لدی أهل السنه. (۱)

وحسب الحدیث لأن یکون موضع اعتماد الباحثین أن یکون من رواته کل من:صحیح مسلم، (۲)وسنن الدارمی، (۳)وخصائص النسائی، (۴)وسنن أبی داود، (۵)وسنن ابن ماجه، (۶)ومسند أحمد، (۷)

۱- (۱) .و قد جمع هذه الأحادیث الشیخ قوام الوشنوه ای فی کتاب سماه«حدیث الثقلین»،و هی رساله وجیزه من منشورات دارالتقریب بمصر مطبعه مخیمر.«وقال صاحب الوسائل:و قد تواتر بین العامه و الخاصه عن النبی أنه قال:«إنی تارک فیکم الثقلین...».راجع:الوسائل،ص۲۷-۳۳،باب ۵،الحدیث ۳۳۱۴۴.

۲- (۲) .صحیح مسلم،کتاب فضائل الصحابه،الحدیث:۴۴۲۵.

۳- (۳) .سنن الدارمی،کتاب فضائل القرآن،الحدیث:۳۱۸۲.

۴- (۴) .الخصائص لأمیر المؤمنین،ص ۱۱۲ باب قول النبی¦ من کنت ولیه،ح ۷۸.

۵- (۵) .راجع:تذکره الخواص من الأُمه بذکر خصائص الأئمه،ص ۳۲۲،الباب الثانی عشر فی ذکر الائمه.

۶- (۶) .راجع:کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب،ص ۵۳،الباب الأول فی بیان حجه خطبه بما یدعی فما.

۷- (۷) .مسند أحمد:باقی مسند المکثرین،الحدیث:۱۰۶۸۱ و۱۰۷۰۷ و۱۰۷۷۹ و۱۱۱۳۵ ومسند الأنصار،الحدیث:۲۰۵۹۶ ومسند الکوفیین،الحدیث ۱۸۴۶۴.

ومستدرک الحاکم، (۱)وذخائر الطبری، (۲)وحلیه الأولیاء، (۳)وکنز العمال، (۴)وغیرهم،و إن تعنی بروایته کتب المفسرین أمثال:الرازی،والثعلبی،والنیسابوری،والخازن،وابن کثیر،وغیرهم،بالإضافه إلی الکثیر من کتب التأریخ،واللغه،والسیر،والتراجم.

و قد استقصت رساله دارالتقریب عشرات المؤلفین من هؤلاء وغیرهم (۵).وفی غایه المرام وصلت أحادیثه من طرق السنه إلی(۳۹)حدیثاً،ومن طرق الشیعه إلی(۸۲)حدیثاً. (۶)

والظاهر أن سر شهرته،تکرار النبی صلی الله علیه و آله له فی أکثر من موضع.یقول ابن حجر:«ومر له طرق مبسوطه فی حادی عشر الشبه،وفی بعض تلک الطرق أنه قال ذلک بحجه الوداع بعرفه،وفی أُخری أنه قال بالمدینه فی مرضه،و قد امتلأت الحجره بأصحابه،وفی أُخری أنه قال ذلک بغدیر خم،وفی أُخری أنه قال ذلک لما قام خطیباً بعد انصرافه من الطائف...:ولا تنافی; إذ لا مانع من أنه کرر علیهم ذلک فی تلک المواطن وغیرها اهتماماً بشأن الکتاب العزیز و العتره الطاهره». (۷)

ولسان الحدیث کما فی روایه زید بن أرقم:«إنی ترکت فیکم ما إن تمسکتم به لن تضلوا بعدی:کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض،وعترتی أهل بیتی،ولن یفترقا حتی یردا علی الحوض،فانظروا کیف تخلفوننی فیهما». (۸)

۱- (۱) .مستدرک علی الصحیحین،ج ۳،ص ۱۴۸،باب مناقب أهل البیت.

۲- (۲) .ذخائر العقبی،ص ۱۶ باب فضل أهل البیت علیهم السلام.

۳- (۳) .حلیه الأولیاء،ج ۱،ص ۳۵۵،ذیل حذیفه بن اسید رقم ۵۷.

۴- (۴) .کنز العمال،ج۱،ص۱۸۶،ح ۴۹۴۵.

۵- (۵) .راجع ذلک فی الرساله المذکوره ص ۵ وما بعدها.

۶- (۶) .أصول الاستنباط،ص۲۴.

۷- (۷) .الصواعق المحرقه،ص ۱۴۸.

۸- (۸) .کنز العمال،ج۱،ص۴۴،ح ۸۷۴; مستدرک علی الصحیحین،ج۳،ص۱۰۹،باب مناقب امیرالمؤمنین.الخصائص النسائی، ۱۱۲،باب قول النبی¦ من کنت ولیه...،ح ۷۸; المناقب للخوارزمی،ص۱۵۴، ح ۱۸۲(مع اختلاف فی اللفظ); مناقب الخوارزمی،ص۹۳.ینابیع الموده،ج۱،ص۹۶ وما بعدها،الباب الرابع،فصل فی حدیث الثقلین و...:ص ۳۲ ط.والحدیث قد نقل بالفاظ أخر:وفی روایه زید بن ثابت:إنی تارک فیکم خلیفتین:کتاب الله حبل ممدود ما بین السماء و الأرض،أو ما بین السماء إلی الأرض،وعترتی أهل بیتی،وأنهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض مسند أحمد،ج۵،ص۱۸۲،۱۸۹; المعجم الکبیر،للطبرانی،ص۵،یوجد ما یقرب من هذا اللفظ تحت ارقام ۴۹۲۲ و۴۹۲۳ و ۴۹۸۰ و۴۹۸۱ و۴۹۸۱ و۴۹۸۲ و۵۰۲۵ و۵۰۲۶ و۵۰۲۸ و ۵۰۴۰; کنزالعمال،ج۱،ص۴۴،ح ۸۳۷. وروایه أبی سعید الخدری:«إنی أو شک أن أدعی فأجیب،وإنی تارک فیکم الثقلین:کتاب الله عزوجل وعترتی،کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض،وعترتی أهل بیتی،وأن اللطیف أخبرنی أنهما لن یتفرقا حتی یردا علی الحوض،فانظروا کیف تخلفوننی فیهما»مسند أحمد،ج۳،ص۱۷،۲۶; کنزالعمال،ج۱،ص۴۷،ح ۹۴۵.

و قد استفید من هذا الحدیث عده أمورٍ نعرضها بإیجاز:

الأول–دلالته علی عصمه أهل البیت علیهم السلام

۱.لاقترانهم بالکتاب الذی لایأتیه الباطل من بین یدیه ولامن خلفه،وتصریحه بعدم افتراقهم عنه،ومن البدیهی أن صدور آیه مخالفه للشریعه،سواء کانت عن عمد أم سهو أم غفله،تعتبر افتراقاً عن القرآن فی هذا الحال.والحدیث صریح فی عدم افتراقهما حتی یردا الحوض.

۲.ولأنه اعتبر التمسک بهم عاصماً عن الضلاله دائماً وأبداً،کما هو مقتضی ما تفیده کلمه«لن»التأبیدیه،وفاقد الشیء لا یعطیه.

۳.علی أن تجویز الافتراق علیهم بمخالفه الکتاب وصدور الذنب منهم تجویز للکذب علی الرسول صلی الله علیه و آله الذی أخبر عن الله عزوجل بعدم وقوع افتراقهما.وتجویز الکذب علیه متعمداً فی مقام التبلیغ و الإخبار عن الله فی الأحکام و الموضوعات وعللها مناف لافتراض العصمه فی التبلیغ،وهی مما أجمعت علیها کلمه المسلمین علی الإطلاق،حتی نفاه العصمه عنه بقول مطلق.

الثانی–لزوم التمسک بهما معاً لا بواحد منهما منعاً من الضلاله

ومن هذا الحدیث یتضح أن التمسک بأحدهما لا یغنی عن الآخر«ما إن تمسکتم بهما»،«ولا تقدموهما فتهلکوا،ولا تقصروا عنهما فتهلکوا».ولم یقل:

«ما إن تمسکتم بأحدهما،أو تقدمتم أحدهما»،وسیأتی السر فی ذلک من أنهما معا یشکلان وحده یتمثل بها الإسلام علی واقعه وبکامل أحکامه ووظائفه.

الثالث–بقاء العتره إلی جنب الکتاب إلی یوم القیامه

أی لایخلو منهما زمان من الأزمنه ما داما لن یفترقا حتی یردا علیه الحوض،وهی کنایه عن بقائهما إلی یوم القیامه.

يقول ابن حجر:«التمسک بأهل البيت إشاره على عدم انقطاع متأهل منهم للتمسک به إلى يوم القيامه،كما أن الكتاب العزيز كذلک». (۱)

الرابع–دلالته على تميزهم بالعلم بكل ما يتصل بالشريعه وغيره

كما يدل على ذلک«اقترانهم وعترتى أهل بيتى»بالكتاب الذى لا يغادر صغيره ولا كبيره،ولقوله صلى الله عليه و آله:«ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم» (۲)وكتب الحديث و التأريخ تشهد بأن الأئمه المعصومين ادعوا الأعلميه فى شؤون الشريعه جميعاً،من ذلک ما ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام:«نحن شجره النبوه ومحط الرساله ومختلف الملائكه،ومعادن العلم وينابيع الحكمه» (۳)وقوله عليه السلام«أين الذين زعمرا أنهم الراسخون فى العلم دوننا كذباً وبغياً علينا أن رفعنا الله ووضعهم... (۴)ولايستطيع أحدٌ أن يعلل هذه الظاهره بتعليل منطقى يخضع لما نعرف من عوامل طبيعيه بالنسبه إلى الكبار من الأئمه،فهل يصح تعللها فى ابن عشرين سنه أو فى ابن ثمان،كما هو الشأن فى الأئمه الثلاثه:الجواد و الهادى و العسكرى عليهم السلام؟ولم يحدث التأريخ فى روايه صحيحه عن احتياج أحد منهم إلى الاستفسار عن أى مسأله أو أخذها أو دراساتها من الغير مما كان شأنه.

۱- (۱) .الصواعق المحرقه،ص۱۵۱،خ التنبيه.

۲- (۲) .الصواعق المحرقه،ص۱۵۰،ذيل الآيه الرابعه من الآيات الوارده فى فضيلتهم وبحارالأنوار،ص۲۲،۴۶۵،الحديث:۱۹.

۳- (۳) .نهج البلاغه،تحقيق الدكتور صبحى الصالح ذيل الخطبه ۱۰۹،ص ۱۶۲ وفيه ينابيع الحكم.

۴- (۴) .المصدر،الخطبه ۱۴۴،ص ۱۲۰.

الخلاصه

١.حديث الثقلين متواتر لفظاً ومعنى.

٢.استدل على عصمه أهل البيت عليهم السلام بحديث الثقلين المروى عن النبى صلى الله عليه و آله ; لأنه قال إنهم قُرَناء الكتاب الذى لا يأتيه الباطل،وصرح أيضاً بعدم افتراقهم عنه.

٣.التمسك بالكتاب و السنه يشكلان وحده يتمثل بها الإسلام بواقعه وبكامل أحكامه.

٤.الظاهر أن سر شهره حديث الثقلين تكرار النبى صلى الله عليه و آله له فى أكثر من موضع.

الأسئله

١.أَذكر بعض المصادر المعتمده التى ذكرت حديث الثقلين.

٢.ما هو السر فى شهره حديث الثقلين بين الفريقين.

٣.أَذكر بعض المواطن التى ذكر فيها حديث الثقلين.

٤.بين كيف أن تجويز افتراق أهل البيت عليهم السلام عن الكتاب على أساس حديث الثقلين ينتهى بتكذيب الرسول صلى الله عليه و آله.

٥.أَذكر كيف أن حديث الثقلين يميز أهل البيت عليهم السلام بالعلم عن باقى الناس.

۱۷–حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام من السنه الشریفه(۲)

اشاره

والأدله العقلیه(للمطالعه)

هل أن حدیث الثقلین بروایه لفظ«وسنتی»یتعارض مع الحدیث الذی بلفظ«وعترتی»؟

ما هی الأدله العقلیه التی أُقیمت علی حجیه سنه أهل البیت علیهم السلام؟

حوار مع الشیخ أبی زهره حول دلاله وسند حدیث الثقلین

قال الأُستاذ محمد أبو زهره:إن کتب السنه التی ذکرت حدیث الثقلین بلفظ(وسنتی)أوثق من الکتب التی روته بلفظ(وعترتی). (۱)

نبحث فی هذا الدرس أولاً فی صحه السند وتقییمه.

یقول راوی الموطأ:وحدثنی عن مالک:أنه بلغه«أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال:ترکت فیکم أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما:کتاب الله،وسنه نبیه». (۲)

فنقول:

أ)یکفی فی توهین الروایه أنها مرفوعهٌ ولم یذکر الکتاب رواتها،مما یدل علی عدم اطمئنان صاحبها إلیها ولسانها«عن مالک:أنه بلغه أن رسول الله»،ولعل الموطأ هو أقدم مصادرها فی کتب الحدیث.

ب)إنه فی جمیع طبقاته متواتر،والکتب التی حفلت به أکثر من أن تحصی،وطرقه

۱- (۱) .الإمام الصادق*،ص۱۹۹.

۲- (۲) .الموطأ،ج۲،ص۸۹۹،کتاب القدر،باب(۱)۴۶،باب النهی عن القول بالقدر،ح ۳.

إلی الصحابه کثیره،کما شهد بذلک الحاکم وغیره. (۱)و قد جمع ابن حجر بینهما فی صواعقه بالنحو التالی:«إن الحث وقع علی التمسک بالکتاب وبالسنه وبالعلماء بهما من أهل البیت». (۲)

فی دلاله الحدیث

أما من حیث المضمون،علی فرض روایه حدیث الثقلین بلفظ«وسنتی»یتراءی لنا من أوجه المفارقه فیه أُمورٍ:

أ)السنه الشریفه التی یطلب أن تکون مرجعاً إلی المسلمین فی جمیع عصورهم أن یتمسکوا بها إلی جنب الکتاب،وهی غیر مجموعه علی عهده صلی الله علیه و آله،وفیها الناسخ و المنسوخ،والعام و الخاص،والمطلق و المقید؟

ب)الأخذ بنفس السنه أیضاً غیر جایز; لاحتمال صدور الناسخ أو المقید أو المخصص أمام واحد أو اثنین من الصحابه (۳)ممن لم یکونوا بالمدینه؟و الحجیه-کما یقول ابن حزم-:لا تتقوم إلا بهم.

ج)والعمل بالعام أو المطلق لا یجوز قبل الفحص عن مخصصه أو مقیده،ما دمنا نعلم أن من طریقه النبی صلی الله علیه و آله فی التبلیغ هو الاعتماد علی القرائن المنفصله.

د)المشکله فی الفحص عن المخصص و المقید قائمه بالنسبه إلی من أدرک الصحابه وهم القله نسبیاً،فما رأیکم بالمشکله بعد تکثر الفتوح،وانتشار الإسلام،ومحاوله التعرف علی أحکامه من قبل غیر الصحابه من رواتهم؟!

إن الشیء الطبیعی ما دمنا نعلم أن السنه لم تدون علی عهد الرسول صلی الله علیه و آله وأن النبی صلی الله علیه و آله منزهٌ عن التفریط برسالته،فلا بد أن نفترض جعل مرجع تحدد لدیه السنه بکل خصائصها،وبهذا تتضح قیمه حدیث الثقلین وقیمه إرجاع الأُمه إلی أهل البیت علیهم السلام فیه

۱- (۱) .انظر الصواعق المحرقه ۲:۴۴۰،وغایه المرام للبحرانی ۲:۳۰۴-۳۲۱.

۲- (۲) .الصواعق المحرقه،ص ۱۵۰ ذیل حدیث ثقلین.

۳- (۳) .وثیقه تاریخیه:ولقد کان رسول الله¦ کان بالمدینه وأصحابه کما یقول ابن حزم:«مشاغیل فی المعاش،وتعذر القوت علیهم لجهد العیش بالحجاز،وانه کان یفتی بالفتیا ویحکم بالحکم بحضره من حضره من أصحابه فقط،وأنه إنما قامت الحجه علی سائر من لم یحضره¦ بنقل من حضره،وهم واحد أو اثنان»تمهید لتأریخ الفلسفه الإسلامیه،ص۱۲۳ نقلاً عنه.

لأخذ الأحكام عنهم،كما تتضح أسرار تأكيده على أن اقتداء بهم (۱)وجعلهم سفن النجاه تاره (۲)و أماناً للأمه أخرى (۳).

بقى سؤال وجهه أبوزهره،هو:إن المراد من أهل البيت غير معلوم،وكون القضيه لاتشخص موضوعها؟ (۴)

والجواب:

هناك روايات تعرف أهل البيت وتشخصهم لنا مأثوره لدى الشيعه،وأُخرى لدى السنه يذكرها صاحب الينابيع (۵)وغيره،تصرح بأسمائهم،وفى الصحاح و المسانيد تذكرهم بعددهم.والذى يستفاد من تلك الروايات:

۱.إن عدد الأُمراء أو الخلفاء لا يتجاوز الإثنى عشر،وكلهم من قريش. (۶)

۲.و إن هؤلاء الأُمراء معينون بالنص،كما هو مقتضى تشبيههم بنقباء بنى إسرائيل،لقوله تعالى: وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَىْ عَشَرَ نَقِيباً . (۷)

۳.إن الروايات افترضت لهم البقاء ما بقى الدين الإسلامى،أو حتى تقوم الساعه كما هو مقتضى روايه مسلم فى صحيح مسلم بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله:«لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعه أو يكون عليكم اثنى عشر خليفه كلهم من قريش»، (۸)وأصرح من ذلك روايته الأُخرى فى نفس الباب:«لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان». (۹)

۱- (۱) .المعجم الكبير ۵:۱۸۴-۱۸۵ ح ۵۰۳-۵۰۷؛والمستدرك على الصحيحين ۳:۱۲۸ ومجمع الزوائد ۹:۱۰۳-۱۱۲.

۲- (۲) .نفس المصادر السابقه:۳۷:۳،۳۸ ح ۲۶۳۶،۲۶۳۸ و۲:۳۴۳ و ۳:۱۵۱ و۹:۱۶۸.

۳- (۳) .المعجم الكبير:۲:۴۴۸ و۳:۱۴۹،۴۵۷ وذخائر العقبى:۱۷ و الصواعق المحرقه۲:۴۴۵

۴- (۴) .نص عباره ابوزهره حول هذا السؤال«بأنه لايقطع بل لا يعين من ذكروهم من الأئمه السته المتفق عليهم عند الإماميه الفاطميين و هو-الحديث-لايعين أولاد الحسين دون أولاد الحسن،كما لايعين واحداً من هؤلاء بهذا الترتيب».الامام الصادق*،ص۱۹۹.

۵- (۵) .ينابيع الموده،ج۳،ص۹۹.

۶- (۶) .صحيح البخارى ۹:۱۴۷ كتاب الأحكام،باب الاستخلاف ح۷۹،وصحيح مسلم ۳:۱۴۵۳ كتاب الإماره باب(۱)الناس تبع لقريش و الخلافه فى قريش ح ۱۰.

۷- (۷) .المائده(۵)،۱۲.

۸- (۸) .صحيح مسلم ۳:۱۴۵۲ كتاب الإماره،باب(۱)ح ۴.

۹- (۹) .المصدر،كتاب الأماره ح۳۳۹۲ ومسند احمد.

الأدله العقليه على حجيه سنه أهل البيت عليهم السلام

و قد صور هذا الدليل على السنتهم بصور ننقلها عن دلائل الصدق بنصها:

الأُولى:«إن الإمام حافظ للشرع كالنبى صلى الله عليه و آله ; لأن حفظه من أظهر فوائد إمامته،فتجب عصمته لذلك; لأن المراد حفظه علماً وعملاًـوبالضروره لا يقدر على حفظه بتمامه إلا معصوم،إذ لا أقل من خطأ غيره،وأن النبى صلى الله عليه و آله قد جاء لتعليم الأحكام كلها وعمل الناس بها على مرور الأيام». (۱)

الثانيه:«إن الحاجه إلى الإمام فى إقامه الحدود وحفظ الفرائض وغيرها يوجب عصمته وإلا لافتقر إلى إمام آخر وتسلسل».

الثالثه:«إن الإمام لوعصى لوجب الإنكار عليه و الإيذاء له من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر،و هو مفوت للغرض من نصبه،ومضاد لوجوب طاعته وتعظيمه على الإطلاق،المستفاد من قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ . (۲)

۱- (۱) .المظفر،محمد حسن،دلائل الصدق،ج۲،ص۱۰ ومابعدها وللدليل تتمه مطوله فيها دفع شبه أوردها المصنف على نفسه وأجاب عليها لاأرى حاجه لعرضها.(المؤلف)

۲- (۲) .النساء(۴)،۵۹.

الخلاصه

۱.من موارد الجمع بين حديث الثقلين بلفظى«وسنتى»و«وعترتى»،هو أن الحث وقع على التمسک بالكتاب وبالسنه وبالعلماء بهما من أهل البيت.

۲.بعض المصادر التى ذكر حديث الثقلين بلفظ«وسنتى»(الموطأ للمالک)مرفوعه إلى النبى صلى الله عليه و آله ولايصح الإستناد إليها.

۳.الأخذ بالسنه النبويه التى هى غير مدونه على عهد النبى صلى الله عليه و آله لا يجوز; لأنها تنتهى إلى العمل بالعام من سنته أو المطلق منها مع احتمال المخصص أو المقيد فيها،والاطمينان بعدمهما بحاجه إلى الرجوع إلى جمع الصحابه للسؤال عن القرائن الحاليه و المقاليه للسنه،و هذا غير ممكن.

۴.ان الإمام حافظ للشرع كالنبى صلى الله عليه و آله فتجب عصمته لذلک كالنبى صلى الله عليه و آله.

الأسئله

۱.أُذكر موارد جمع حديث الثقلين بروايه لفظ«وسنتى»مع لفظ«وعترتى».

۲.ناقش روايه الثقلين بلفظ«وسنتى».

۳.لماذا كان الأخذ بالسنه الشريفه غير مجموعه على عهد النبى صلى الله عليه و آله غير جايز؟

۴.بما أن السنه الشريفه لم تدون على عهد النبى صلى الله عليه و آله،وأن النبى الأعظم صلى الله عليه و آله منزه عن التفريط بالرساله،فما هو مرجع تحديد السنه بكل خصائصها حينئذ؟

۵.ما هو الدليل العقلى على لزوم الإمامه للأُمه بعد النبى صلى الله عليه و آله؟

مواضع البحث حول السنه فی مجالات الاستنباط

تمهید

والسنه بما هی سنه،و إن کانت حُجیتها-کما قلنا-من الضروریات،إلا أن مجالات الاستفاده منها لبحوثنا الفقهیه موقوفه علی رکائز أُخر بالنسبه الینا.

و قد نکون فی غنی عن هذه الرکائز لوکنا علی عهد المعصومین،ولدینا من المؤهلات البیانیه ما یرفعنا إلی فهم کلماتهم والاستفاده منها.

ولکن بُعدنا عن زمن النبی صلی الله علیه و آله وأهل بیته علیهم السلام ولد لنا بحوثاً لابد من اعتمادها رکیزه من رکائز الاستنباط الأساسیه،بعد دراستها و الخروج منها بالثمره المتوخاه.

فالبحوث(حول السنه)وأقسامها إنما تقع فی مواقع:

۱.الطرق المثبته للسنه بطریق القطع.

۲.الطرق المثبته للسنه بغیر القطع.

۳.کیفیات الاستفاده منها.

۴.موقع السنه من الکتاب.

۱۸-الطرق القطعیه إلی السنه

اشاره

ما هی الطرق القطعیه إلی السنه؟

الطرق القطعیه إلی السنه

اشاره

ونرید بها خصوص ما کان له قابلیه الکشف عن السنه کشفاً تاماً،وتسمی«الطرق الذاتیه»أیضاً.وما یأتی فی هذا الدرس،استقراء الطرق القطعیه المهمه من السنه و البحث عن أدلتها وحجیتها وتقییمها علی أساس مقارن،إن شاء الله تعالی.

۱-الخبر المتواتر

تعریفه:ویراد به إخبار جماعه یمتنع تواطؤهم علی الکذب،وصدورهم جمیعاً عن خطأ أو اشتباه أو خداع حواس،علی أن یجری هذا المستوی فی الأخبار فی طبقات الرواه،حتی الطبقه التی تنقل عن المعصوم مباشره.

شروطه:و قد جعلوا له شروطاً اختلفوا فی تعدادها،یقول المقدسی:وللتواتر ثلاثه شروط:

الأول:أن یخبروا عن علم ضروری مستند إلی محسوس.

الثانی:أن یستوی طرف الخبر ووسطه فی هذه الصفه وفی کمال العدد.

الثالث:فی العدد الذی یحصل به التواتر:واختلف الناس فیه علی أقوال،والصحیح أنه لیس له عدد محصور. (۱)

۱- (۱) .أحمد،روضه الناظر وجنه المناظر،۵۰.

ويقول زين الدين العاملى الملقب بالشهيد الثانى فى درايته و هو يعرفه ويشير إلى شروطه:«هو ما بلغت رواته فى الكثره مبلغاً أحالت العاده تواطؤهم على الكذب،واستمر ذلك الوصف فى جميع الطبقات حيث تعدد،فيكون أوله كآخره،ووسطه كطرفيه،ولا ينحصر ذلك بعدد خاص». (۱)

حصيله تحديد الشرائط

هذه الشرائط وأشباهها من موجبات ما يحصل بها التشخيص،وإلا فإن المدار على العلم،فإن حصل منها فهو الحجه،و إن لم يحصل احتجنا إلى التماس دليل على الحجيه،وليس فى هذه الشرائط ما يشير إليه.وكل ما كتب فى هذا الشأن فإنما هو لتشخيص صغريات ما يقع به العلم عاده.

وأمثله المتواتر كثيره،و قد عدواً منها كل ما يتصل بضروريات الدين،كالفرائض اليوميه وحديث الثقلين.

۲-الخبر المحفوف بالقرائن القطعيه

تعريفه:الخبر الذى احتف بقرائن توجب القطع بصدوره عن المعصوم،سواء أكان مشهوراً أم غير مشهور.

والمدار فى حجيه هذا النوع من الأخبار هو حصول العلم منه كالخبر المتواتر.

۳-الإجماع

ينظر إلى بحث الإجماع باعتبارين:

الأول:باعتباره مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع فى مقابل الكتاب و السنه.كما لدى الأكثر.

الثانى:باعتبار كشفه عن رأى المعصوم على نحو القطع على مبانى أكثر علماء الشيعه.

فيكون من حقه على الإعتبار الأول أن يبحث عنه فى مصادر التشريع،وعلى مبنى الأخير يبحث عنه هنا(أى:الطرق القطعيه للسنه).

۱- (۱) .الدرايه فى علم مصطلح الحديث،۱۲.

۴-بناء العقلاء

تعریفه:ویراد به صدور العقلاء عن سلوک معین تجاه واقعه ما صدوراً تلقائیاً،ویتساوون فی صدورهم عن هذا السلوک علی اختلاف فی أزمنتهم وأمکنتهم،وتفاوت فی ثقافتهم ومعرفتهم،وتعدد فی نحلهم وأدیانهم.صدور العقلاء جمیعاً عن الأخذ بظواهر الکلام.

حجیته:وحجیه مثل هذا البناء إنما تتم إذا تم کشفه عن مشارکه المعصوم لهم فی هذا الصدور،فیما تمکن فیه المشارکه،أو إقراره لهم علی ذلک فیما لم تمکن فیه.

وسر ذلک أن هذا البناء لیس من الحجج القطعیه فی مقام کشفه عن الواقع،لجواز تخطئه الشارع لهم فی هذا السلوک ومع کشفه عن الواقع فهو ملزم له،ویقطع الإنسان بصحه الإحتجاج به علی المولی.

علاقه بناء العقلاء بالعرف

وسیأتی مزید حدیث عن بناء العقلاء بما أسموه ب(العرف)واعتبروه من الأدله المستقله مع رجوع قسم کبیر منه إلی حجیه هذا البناء.

ولا یخفی أنه توجد بین العرف وبناء العقلاء علاقه وثیقه من حیث الدلاله علی الحجیه.

ومرادنا من العرف فی الأصول هو العرف العام الذی یستکشف منه حکم شرعی فیما لا نص فیه; ولکن لیس هو أصل مستقل بذاته یوصلنا إلی الحکم الواقعی کما زُعِم; بل حجیته راجعه إلی بناء العقلاء-طریق من الطرق القطعیه إلی السنه عند توفر الشرائط-وسنری أن قسماً کبیراً من العرف العام راجع إلی حجیه هذا البناء أو سیره المتشرعه. (۱)

الفرق بین بناء العقلاء وحکم العقل

إن حکم العقل فیما یمکنه الحکم فیه ولید اطلاع علی المصلحه أو المفسده الواقعیه کما یأتی بیانه،و هذا البناء لا یشترط فیه ذلک؛لکونهم یصدرون عنه-کما قلنا-صدوراً تلقائیاً غیر معلل،فهو لا یکشف عن واقع متعلقه من حیث الصلاح و الفساد،ولعل قسماً کبیراً من الظواهر الاجتماعیه منشؤوها هذا النوع من البناء.

۱- (۱) .بحثنا هذا الموضوع لشده علاقته بالعرف.

۵-سیره المتشرعه

تعریفها:وهی صدور فئه من الناس ینتظمها دین معین،أو مذهب معین،عن عمل ما أو ترکه،فهی من نوع بناء العقلاء مع تضییق فی نوع من یصدر عنهم ذلک البناء.

حجیتها:فما کشف عن السنه من السیره المتشرعه قولاً،أو فعلاً أو إقراراً کان حجه،وإلا فلا دلیل علی حجیته قطعاً; لأن کل حجه لا تنهی إلی القطع فهی لیست بحجه،و إن الشک فی حجیه شیء ما کاف للقطع بعدمها.

وحجیه مثل هذه السیره إنما تکون بعد إثبات امتدادها تاریخیاً إلی زمن المعصوم،وإثبات مشارکته لهم فی السلوک فیما یمکن صدوره منه أو إقرارها من قبله.

وسیأتی فی مبحث العرف (۱)أن قسماً من الفتاوی التی سادت فی بعض المذاهب لامنشأ لها إلا هذا العرف المنقطع من زمن المعصوم،و هو ما لا یصلح أن یکون حجه.

۶-ارتکاز المتشرعه

تعریفه:إن الأصولیین یریدون بارتکاز المتشرعه-بالإضافه إلی توفر السیره علی الفعل أو الترک بالنسبه إلی شیء ما-شعوراً معمقاً بنوع الحکم الذی یصدر عن فعله،أو ترکه المتشرعون،لا یعلم مصدره علی التحقیق.

حجیته:وحجیه ارتکاز المتشرعه لا تتم إلا إذا علمنا بوجوده فی زمن المعصومین وإقرارهم لأصحابه علیه،ومثل هذا العلم یندر حصوله جداً.

ملاحظه مهمه

إن سیره العقلاء أو المتشرعه بحکم کونها فعلاً أو ترکاً لا لسان لها،فهی مجمله من حیث تعیین نوع الحکم،و إن دلت علی جوازه بالمعنی العام عند الفعل أو عدم وجوبه عند الترک،لکن ارتکاز المتشرعه یعین نوعه من وجوب،أو حرمه،أو غیرهما.

۱- (۱) .الأصل التاسع:العرف،مجالات العرف فی الاستنباط.

الخلاصه

١.الخبر المتواتر كما عرفه الشهيد الثانى هو:«ما بلغت رواته فى الكثره مبلغاً أحالت العاده تواطؤهم على الكذب،واستمر ذلك الوصف فى جميع الطبقات حيث تعدد،ولاينحصر ذلك بعدد خاص».

٢.الإجماع إن اعتبرناه دليلاً مستقلاً فلا يبحث فى طرق السنه; لأنه حين ذلك يكون مقابلاً لها.

٣.الفرق بين ارتكاز المتشرعه وسيره المتشرعه:أن سيره المتشرعه بحكم كونها فعلاً أو تركاً لا لسان لها،فهى مجمله من حيث تعيين نوع الحكم،لكن ارتكاز المتشرعه يعين نوعه من وجوب أو حرمه أو غيرهما.

الأسئله

١.إذكر لماذا كانت التحديدات التى اشترطوها للخبر المتواتر ليست بذات ثمره.

٢.عرف بناء العقلاء،ومثل له.

٣.ما الفرق بين بناء العقلاء وبين حكم العقل؟

٤.متى تكون سيره المتشرعه صالحه للاستنباط؟

٥.ما الفرق بين ارتكاز المتشرعه وسيره العقلاء(المتشرعه)؟

۱۹-الطرق غير القطعيه إلى السنه(۱)(للمطالعه)

اشاره

ماهى الطرق غير القطعيه إلى السنه؟

ما هى أدله القائلين بحجيه خبر الواحد؟

الطرق غير القطعيه للسنه

ونريد بها خصوص ما كان له قابليه الكشف عن السنه كشفاً ناقصاً،وهى على قسمين:

القسم الأول:ما قام على اعتباره دليل قطعى للسنه و هو ينحصر بأخبار الآحاد.

القسم الثانى:ما لم يقم على اعتبار،دليل. (۱)

الخبر الواحد

تعريفه:و قد عرفوه بتعريفات متعدده ترجع فى جوهرها إلى ما يقابل الخبر المتواتر و الخبر المحفوف بقرائن توجب القطع،واحداً كان أو أكثر.

أدله القائلين بحجيه خبر الواحد

وأكثر علماء الإسلام على حجيته على اختلاف بينهم فى مستند (۲)ذلك و المستندات هى:

۱- (۱) .يبحث عن هذا القسم فى الدرس الحادى و العشرين.

۲- (۲) .أ)فمنهم:من يستند فى حجيته إلى حكم العقل،وينسب ذلك إلى أحمد بن حنبل وابن شريح وأبوالحسن البصرى و الصيرفى من الشافعيه. ب)ومنهم من يقول:إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم،حكى هذا القول عن مالك بن انس واحمد بن حنبل فى قوله الثانى وداود الظاهرى و الحسين بن على الكرابيسى و الحارث المحاسبى. فبعضهم استند إلى العقل:كأحمد بن حنبل(فيما نسب اليه)وابى الحسن البصرى و الصير فى من الشافعيه ومنهم من قال ان خبرالواحد يفيد بنفسه العلم:مثل مالك بن أنس وداودالظاهرى و الحسين بن على الكرابيسى«منه قدس سره».

۱.الکتاب

الأول:قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمِینَ . (۱)

والظاهر من الآیه بقرینه مورد نزولها أنها وارده مورد الردع عن بناء عقلائی قائم إذ ذاک،و هو الاعتماد علی خبر الواحد و إن کان غیر مؤتمن علی النقل.و قد صبت الآیه ردعها علی خصوص الفاسق،بما أنه غیر مؤتمن علی طبیعه ما ینقله بقرینه تعلیقها التبیین علی نبئه بالخصوص.

وتخصیص التبین بخبر الفاسق،یکشف بمفهوم الشرط عن إقرارهم علی الأخذ بخبر غیره.و هذا الظهور عرفی و هو الأساس فی الحجیه.

الثانی:قوله تعالی: وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ . (۲)

والذی یبدو من صدر الآیه أن شبهه عرضت لبعض من هم خارج المدینه من المسلمین فی أن لزوم التفقه المباشر من النبی صلی الله علیه و آله إنما هو من قبیل الواجبات العینیه التی لا یسقطها قیام البعض بها عنهم،ففکروا بالنفر جمیعاً إلی المدینه لیأخذوا الأحکام عنه مباشره،فنزلت هذه الآیه لتفهمهم بأن هذا النوع من النفر الجماعی لا ضروره له.

والذی أتصوره أن الطریقه السائده فی عصورنا من الهجره إلی مراکز التفقه هی نفس الطریقه التی دأبوا علیها فی عصر النبی صلی الله علیه و آله ودعت إلیها الآیه.

فالآیه علی هذا وارده فی مقام جعل الحجه لأخبار آحاد الطائفه،و إن شئت أن تقول:إنها وارده لإمضاء بناء عقلائی فی ذلک کسابقتها.

۲.السنه

و قد استغرقت أدلتهم من السنه جوانبها الثلاث،قولاً وفعلاً وتقریراً.

السنه القولیه:بجمیع طوائفها ترى أن الحجیه مجعوله فیها لخبر الثقه بما أنه ثقه،ولیس

۱- (۱) .الحجرات(۳۳)،۶.

۲- (۲) .التوبه(۹۱)،۱۲۲.

لنحلته أو مذهبه أثر فی الأخذ بحدیثه أو ترکه کما هو الشأن فی کتب بنی فضال و الشلمغانی،وهم من غیر الشیعه الإمامیه،ومناسبه الحکم و الموضوع تقتضیه،لذلک فلا خصوصیه للعداله أو غیرها من الشروط.

السنه العملیه:وحسبنا من السنه العملیه«ما تواتر من إنفاذ رسول الله صلی الله علیه و آله أُمراءه وقضاته ورسله وسعاته إلی الأطراف،وهم آحاد،ولا یرسلهم إلا لقبض الصدقات،وحل العهود وتقریرها،وتبلیغ أحکام الشرع». (۱)وشواهده أکثر من أن تحصی.

فلوکان خبر الثقه لیس بحجه لما کان معنی لهذا الإرسال الملازم لتکلیف المسلمین بالأخذ عنهم وإلزامهم بذلک.

السنه التقریریه:وهی قائمه بإقرار الشارع العقلاء علی الأخذ بأخبار الآحاد إذا کانوا ثقات فی النقل.

۱- (۱) .المستصفی،ج۱،ص۹۶.

الخلاصه

١.أكثر علماء الإسلام على حجيه خبر الواحد على اختلاف بينهم; فمنهم من أسند حجيته إلى حكم العقل ومنهم من قال:إنه يفيد بنفسه العلم.

٢.قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ يدل على الإعتماد على خبر الواحد وتخصيص التبين بخبر الفاسق يكشف بمفهوم الشرط عن إقرارهم على الأخذ بخبر غيره.

٣.السنه الشريفه تشهد بأن الحجه لأخذ الخبر هو الإعتماد على ثقه المخبر،ولا خصوصيه لعدالته.

٤.السنه التقريريه:وهى قائمه بإقرار الشارع لبناء العقلاء على الأخذ بأخبار الآحاد إذا كانوا ثقات فى النقل.

الأسئله

١.ما المراد من الطرق غير القطعيه إلى السنه؟

٢.أُذكر الأقوال فى حجيه خبر الواحد.

٣.تخصيص التبين بخبر الفاسق فى آيه النبأ على أى شىء يدل؟

٤.ما الداعى للأخذ بأخبار وكتب بنى فضال و الشلمغانى وهم من غير الشيعه؟

٥.وضح كيف أن السنه التقريريه قائمه بإقرار بناء العقلاء؟

۲۰-الطرق غیر القطعیه إلی السنه(۲)(للمطالعه)

اشاره

ما هو طریق العقل لإثبات حجیه خبر الواحد؟

ما هی أدله المانعین عن التمسک بخبر الواحد؟

قد مر علیک فی الدرس السابق بعض أدله القائلین بحجیه خبر الواحد(دلیل العقل و السنه)ومقدار دلالته علی حجیه هذا الخبر،وإلیک باقی الأدله:

۳-الإجماع

و قد حکاه فی إرشاد الفحول عن الصحابه و التابعین، (۱)وحکاه الشیخ الطوسی عن الإمامیه،وغیرهما.لکن الاستدلال بالإجماع لا یتضح له وجه لعدم الطریق إلیه بالنسبه الینا غیر أخبار الآحاد،لبداهه عدم إمکان تحصیله من قبلنا.ولعدم إمکان استیعاب الصحابه و التابعین کما هو الشأن فی الدعوی الأُولی،وعدم إمکان التعرف علی آراء الإمامیه جمیعا بالنسبه للدعوی الثانیه. (۲)

۴-العقل

اشاره

و قد صور بصور عده،نذکر بعضها:

الصوره الأُولی

ما ذکره الغزالی:«إن المفتی إذا لم یجد دلیلاً قاطعاً من کتاب أو إجماع أو سنه متواتره،ووجد خبر الواحد،فلولم یحکم به لتعطلت الأحکام». (۳)

۱- (۱) .إرشاد الفحول،إلی تحقیق الحق مع علم الاصول،ص۴۹.

۲- (۲) .وعلی الدلیل مناقشات فلیراجع کتب المطولات منها کتاب حقائق الأصول،ج۲،ص۱۳۶ وغیره.

۳- (۳) .المستصفی،ج۱،ص۹۴.

و أجاب عنه بأن«المفتی إذا فقد الأدله القاطعه،یرجع إلی البراءه الأصلیه والاستصحاب،کما لوفقد خبر الواحد أیضاً». (۱)

والأنسب أن یجاب عنه بأن هذا الدلیل لوتم فهو لا یعین العمل بأخبار الآحاد إلا بضمیمه مقدمات أجنبیه عن حکم العقل; لجواز أن تکون هناک طرق مجعوله من قبله تؤمن هذا الغرض الخاص أو الإیکال إلی الاحتیاط فیها مثلاً.

الصوره الثانیه

قال صاحب الوافیه«إنا نعلم ببقاء التکلیف بالصلاه و الصوم ونحوهما من الضروریات،ولیس لنا علم تفصیلی بأجزائها وشرائطها،فإذا ترکنا العمل بمؤدیات الأمارات،واقتصرنا علی خصوص ما علمناه من الأجزاء و الشرائط،خرجت هذه الأُمور عن حقائقها،لأن الضروریه من الأجزاء و الشرائط لیست إلا أُموراً معدوده،فلا مناص من الرجوع إلی الأخبار المودعه فی الکتب المعتبره. (۲)

فأجابوا بأجوبه منها أن هذاالدلیل أضیق من المدعی لعدم اقتضائه إثبات الحجه لمطلق الأخبار.

ولکن التحقیق أن العقل لایلزم بأخبارالآحاد،وإنماالتعبد واقع به سمعاً کما ذهب إلیه الأکثر من الفریقین. (۳)

أدله المانعین لحجیه خبر الواحد

أما المانعون فقد استدلوا علی المنع بالأدله السمعیه التالیه:

۱.الکتاب:کالآیات الناهیه عن العمل بالظن أو بغیر العلم،باعتبار أن أخبار الآحاد لا تفید علما بمدلولها.

والجواب:

و قد رد هذا الدلیل بجمله من الردود منها:إن هذه الآیات مخصصه بما دل علی جواز العمل بأخبار الآحاد; لأنها أخص منها إن لم تکن هذه الأدله حاکمه علیها.

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .دراسات فی علم الأُصول،ص ۱۲۵.

۳- (۳) .المستصفی،ج۱،ص۹۵ وجل علماءالشیعه; راجع کتبهم المطوله.

۲.الإجماع:استدلوا بالإجماع على المنع من العمل بأخبار الآحاد،و هو مناقش صغرى وكبرى:

أما الصغرى،فلعدم حصوله لما سمعت من أن جُل العلماء يذهبون إلى جواز العمل بها،فأين موقع الإجماع منها؟

و أما الكبرى،فلمعارضته بمثله،و هو ما سبق حكايته عن الشيخ الطوسى قدس سره.

شرائط العمل بخبر الواحد

و قد اختلفوا فى الشرائط المعتبره للعمل بأخبار الآحاد،وفى مقدار اعتبارها،والظاهر أن الحديث فى شرائطه،كالحديث عن اعتبار العداله أو البلوغ أو الذكوريه أو غيرها،إنما هو:

أ)من قبيل اتخاذ الاحتياطات من قبل بعض الأُصوليين للحد من الفوضى و التسامح فى قبول جميع الأخبار.

ب)أو هى من بعضهم اعتقاد بعدم إمكان تشخيص الصغريات لما هو حجه من الأخبار إلا من هذه الطريق.

وعلى هذا فافتقاد بعض شرائط العداله فى الراوى وعلى الأخص فيما تختلف المذاهب فى اعتباره منها،لا يضر بإعتماد الخبر إذا كان راويه من الثقات.

واختلاف المذاهب فى الرواه إذا عرف من حالهم عدم التأثير والانفعال بمسبقات مذهبهم فى مجال النقل،لا يمنع من اعتماد خبرهم و الأخذ به ما لم تكن هناك قرائن أخر توجب التوقف عن العمل به.

ومن هنا اعتبر الشيعه الإماميه-خلافاً لما نقل عنهم من قبل بعض المتأخرين من الكتاب غير المتورعين-أخبار مخالفيهم فى العقيده حجه إذا ثبت أنهم من الثقات،وأسموا أخبارهم بالموثقات،وهى فى الحجيه كسائر الأخبار،و قد طفحت بذلك جل كتب الدرايه لديهم،فلتراجع فى مظانها المختلفه.

الخلاصه

١.استدل على حجيه خبرالواحد بدليل الإجماع،والتحقيق لايجب التعبد به عقلاً،وإنما التعبد به واقع به سمعاً.

٢.الشرائط المعتبره للعمل بأخبار الآحاد اخذت لأجل الاحتياط ولذلك فإن افتقاد بعض الشرائط فى عداله الراوى لايضر إذا كان الراوى ثقه.

الأسئله

١.لماذا كان الإستدلال بالإجماع لإثبات حجيه خبر الواحد غير تام؟

٢.ما هو الداعى للبحث عن اعتبار العداله أو البلوغ أو غيرها،وجعلها من شرائط العمل بخبر الواحد؟

٣.أَذكر أدله المانعين من حجيه خبر الواحد وناقشها.

ص:١١٣

۲۱-الطرق غير القطعيه إلى السنه(۳)(للمطالعه)

اشاره

ما هى الشهره؟

ما هى أقسام الشهره؟وأى منها يصلح للحجيه؟

القسم الثانى:ما لم يقم على إعتباره دليل،أهم الطرق التى لم يقم عليها دليل قطعى للسنه أمران:

الأمر الأول-الشهره

اشاره

الشهره من البحوث المهمه التى كثر ذكرها على السنه الفقهاء و الأُصوليين،وسنبحث فى هذا الدرس أنواعها وما أُقيم عليها من دليل.

تعريف الشهره:ويراد من الشهره انتشار الخبر،أو الإستناد،أو الفتوى،انتشاراً مستوعباً لجل الفقهاء أو المحدثين،فهى دون مرتبه الإجماع من حيث الإنتشار.

حجيه الشهره:وربما عللت حجيتها بما لها من كشف عن رأى المعصوم،مما اقتضى أن تعرض ضمن الأدله الكاشفه عن رأيه.

تقسيم الشهره:و قد قسموها إلى ثلاثه أقسام،قد تختلف من حيث الحجيه وعدمها:

أ)الشهره فى الروايه

ومؤداها إنتشار روايه ما،تداولها بين الرواه على نحومستوعب فى الجمله،ومقابلها الندره و الشذوذ.

و قد اعتبروها من مرجحات باب التعارض بين الروايات،وأدلتها من السنه كثيره،

بالإضافه إلى أن كثره النقل عن حس مما يوجب الوثوق بالصدور بخلاف الندره و الشذوذ،فالقول بحجيتها وصلاحها للترجيح،مما لا ينبغى أن يكون موضعاً لكلام.

ب)الشهره فى الإستناد

ويراد بها إنتشار الإستناد فى مقام إستنباط الحكم إلى روايه ما من قبل أكثر المجتهدين.

و هذه الروايه قد لا تكون مستوفيه لشرائط القبول،إلا أن إستناد الفقهاء إليها يكون جابراً لضعفها،كما أن إعراضهم عن روايه ما،و إن كانت صحيحه،يكون من موجبات تركها وعدم العمل بها.

والمدار فى الحجيه:هو حصول الوثوق بالصدور وعدمه،ولا خصوصيه للاستناد أو الهجران.

ج)الشهره فى الفتوى

تعريفها:ومضمونها انتشار فتوى مابين الفقهاء انتشاراً يكاد يكون مستوعباً دون أن يعلم لها أى مستند.

حجيتها–و قد استدلوا على حجيه الشهره الفتوائيه بأدله ثلاثه

١.الكتاب

وأهمها التعليل الوارد فى آيه النبأ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ (١)حيث وجه الإستدلال الآيه فى وجوب التبين على التعليل بإصابه قوم بجهاله،ومقتضى ذلك دوران هذا الحكم مدارها وجوداً وعدماً،وبما أن الاستناد إلى الشهره الفتوائيه لايعد من الجهاله و السفه،فلا يجب التبين معه فى هذا الحال و هو معنى حجيته.

والجواب على ذلك:

إن دوران حكم مع عله ما وجوداً وعدماً لا يكون إلا مع فرض انحصار العله،ولا دليل على انحصارها،وإنما التزمنا بدوران التبين مدار خبر الفاسق وجوداً وعدماً فى صدر الآيه لدلاله مفهوم الشرط عليها لا أخذاً بهذا التعليل،فارتفاع السفاهه هنا لا يدل على ارتفاع التبين لجواز ثبوته بعله أُخرى غيرها.

١- (١) .الحجرات(۴٩)،۶.

۲.السنه

الأدله علی حجیه الشهره کثیره،و قد وردت روایاتها فی باب تعارض الخبرین کمرفوعه زراره،قال:«قلت:جعلت فداک یأتی عنکما الخبران أو الحدیثان المتعارضان،فبأیهما آخذ؟قال علیه السلام:خذ بما اشتهر بین أصحابک،ودع الشاذ النادر». (۱)

و قد قربوا الاستدلال بها أن الموصول فی قوله:«ما اشتهر»مبهم،وصلته معرفه له،وبما أن الشهره التی اعتبرت فی الصله مطلقه،فهی شامله للشهره فی الفتوی بمقتضی ذلک الإطلاق.

و قد أُجیب:بأن المراد من الشهره هنا الشهره بمدلولها اللغوی،وهی الوضوح و الإبانه،وهی مختصه بهذا المعنی بما علم صدوره من الشارع،لا ما ظن أو شک فیه،فکأنه قال علیه السلام:خذ بما وضح وبان انتسابه الینا لدی أصحابک.

۳.القیاس

إدعوا أن العله فی حجیه خبر الواحد هی حصول الظن بمدلوله،وهی متوفره فی الشهره الفتوائیه،بل هی فیها أقوی منها فی خبر الآحاد.

لکن الظن لیس معتبراً ولم نعده کعله من أدله أخبار الآحاد،فأرکان القیاس إذن لم تتوفر فی الشهره الفتوائیه.

صفوه القول

الشهره الفتوائیه لا مستند لها-من الکتاب و السنه و القیاس-لیؤخذ بها،فهی لیست بحجه کما ذهب إلی ذلک الکثیر من الفقهاء.

الأمر الثانی-حجیه مطلق الظن بالسنه

ویراد به العمل بکل ظن یتولد للإنسان من أی سبب کان،إذا کان متعلقا بحکم شرعی یظن أنه ثبت بالسنه.

و قد استدل له بأدله کلها عقلیه،ولیس فیها ما ینهض بالدلیلیه،وجل أدلته مما ترجع إلی ما یسمی بدلیل الانسداد الکبیر.ومعناه:إن الظن هنا لم یقید بکونه حاصلاً من الأخبار لیکون دلیلاً علی حجیه ما یفید الظن منها کما أفید،بل أطلق لما یشمل کل ظن بالسنه.

۱- (۱) .مستدرک الوسائل،ج۱۷،ص۳۰۳.

يقول صاحب الحاشيه:«إنا نعلم علماً قطعياً بلزوم الرجوع إلى السنه بحديث الثقلين وغيره مما دل على ذلك،فيجب علينا العمل بما صدر عن المعصومين،فإن أحرز ذلك بالقطع فهو،وإلا فلا بد من الرجوع إلى الظن فى تعيينه،ونتيجه ذلك وجوب الأخذ بما يظن بصدوره». (۱)

والجواب:إن دعوى القطع بالعمل بمطلق الظن بالسنه مع عدم إحرازها بالقطع-كما هو مقتضى مفاد دليله-لا تخلومن مصادره،لأن الظن بما هو ظن ليس من الحجج الذاتيه،ووجوب العمل بالسنه يتنجز على المكلف بعد إحرازها بمحرز ذاتى أو مجعول.

وحسبنا من الأدله الرادعه عن العمل بالظن حجه فى الردع عن مثله،ما دام لم يثبت لنا بهذا الدليل ما يخصصها أو يحكم عليها لعدم تماميته وصلاحه لإثبات ما أريد له.

۱- (۱) .الدراسات،ج۱،ص۱۲۵.

الخلاصه

١.من الطرق غير القطعيه إلى السنه التى لم يقم عليها دليل قطعى أُمور،أهمها:الشهره و الأخذ بمطلق الظن.

٢.الشهره الفتوائيه لا مستند لها ليؤخذ بها،فهى ليست بحجه كما ذهب إلى ذلك الكثير من الفقهاء.

٣.الشهره فى الإستناد:يراد بها انتشار الاستناد فى مقام استنباط الحكم إلى روايه ما من قبل أكثر المجتهدين،ولا يبعد أن يكون الوثوق بالصدور حاصلاً فى أكثر ما إستندوا إليه،وبعدم الصدور فيما هجروه من الروايات.

٤.دعوى القطع بمطلق الظن بالسنه كطريق لتحصيل الحكم الشرعى،لايغنى من الحق،والدليل عليه غير تام.

الأسئله

١.عرف الشهره وبين أنواع منزلتها من حيث الحجيه؟

٢.متى تصلح الشهره فى الإستناد للحجيه؟

٣.بما أن التعليل الوارد فى آيه النبأ: فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ... غير موجود فى الشهره الفتوائيه فهل تكون حجه حينئذ؟ولماذا؟

٤.بين معنى قولهم:«إن مطلق الظن حجه».

۲۲-السنه وکیفیه الاستفاده منها

اشاره

هل یعتبر کل ما یصدر من النبی صلی الله علیه و آله من قول أو فعل أو تقریر لعمل تشریعاً من الله یطالب به المکلفین؟

السنه کلها تشریع

اشاره

اتفقوا علی تعریف السنه بأنها:قول المعصوم وفعله وتقریره،إلا أنهم قیدوا حجیتها بما أحرز أنها وارده مورد التشریع،وقالوا:«لیس کل ما روی عن الرسول علیه الصلاه و السلام من أقواله وأفعاله وتقریراته تشریعاً یطالب به المکلفین،لأن ما یصدر من الرسول صلی الله علیه و آله ینتظم ضمن الأقسام الآتیه:

۱.ما صدر منه بحسب طبیعته البشریه کالأکل و الشرب.

۲.ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه فی الحیاه وفی الأُمور الدنیویه.مثل شؤون الزراعه.

۳.ما صدر منه علی وجه التبلیغ عن الله تعالی،بصفته رسولاً یجب الاقتداء به و العمل بما سنه من الأحکام،مثل:«تحلیل شیء أو تحریمه أو الحکم بین الناس». (۱)

بیان

القسمان الأولان لیسا تشریعاً; لأن مرجع القسم الأول الطبیعه و الحاجه للبشریه،ومرد القسم الثانی الخبره و التجارب فی الحیاه و التقدیر الشخصی للظروف الخاصه،من غیر أن یکون هناک دخل للوحی الإلهی و النبوه و الرساله.

۱- (۱) .راجع:سلم الوصول لعمر عبدالله،ص۲۶۲ و هو کلام جار نظیره علی السنه کثیره،من أُصولیی السنه.

والقسم الأخير تشريع عام يجب على كل مكلف العمل به،وفى الحقيقه،فإن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته إنما تكون دليلاً من الأدله،ومصدراً من المصادر التشريعيه التى تستمد منها الأحكام الشرعيه إذا صدرت منه بمقتضى رسالته لسن القوانين وتشريع الأحكام أو بيانها.

نقد وتحليل

إن هذه التفرقه بين أقسام ما يصدر عنه صلى الله عليه و آله من قول أو فعل أو تقرير،لا تخلومن غرابه،اللهم إلا أن يريدوا بها الإيضاح لا الاحتراز،و هو بعيد عن مساق كلامهم.أقصاه أن بعض أفعاله تختلف عن البعض الآخر من حيث دلالتها على الحكم بعنوانه الأولى أو العنوان الثانوى،ودلالتها أحيانا على جواز العمل بالحكم الظاهرى،وهكذا....فمن المهم التوجه إلى الأُمور التاليه:

أولاً:إن القيود التى جاءوا بها فى تقسيم أفعال الرسول صلى الله عليه و آله فى غير موضعها; لأن من المعلوم أنه ما من واقعه إلا ولها حكم فى الشريعه الإسلاميه كما هو مقتضى شموليتها،ولا يفرق فى ذلك بين ما تقتضيه طبيعته البشريه كالأكل و الشرب وغيره،إذا كان صادراً منه عن إراده،وبين غيره من تجارب.

ثانياً:والثابت من أدله عصمه النبى صلى الله عليه و آله أن كل ما يصدر عنه بطبيعه الحال يكون موافقاً لأحكام الشريعه ومعبراً عنها،ومادام الأكل و النوم و الشرب من أفعاله الإراديه،فهى محكومه حتماً بأحد الأحكام.

فأصل الأكل محكوم بالجواز بالمعنى العام،وأكله لنوع معين يدل على جوازه،كما أن تركه لأنواع أخرى يدل على جواز الترك لها.

ثالثاً:و أما ما يصدر منه بحسب خبرته وتجاربه فى الحياه،ولنا التأسى به فى حدود ما نعلم منها،وحتى قوله-لوصح عنه:«أنتم أعلم بشؤون دنياكم» (1)فهو إمضاء لهم على جواز إعمال تجاربهم وخبراتهم الخاصه،فهو لا يخرج عن الدلاله على التشريع.

رابعاً:نعم ما كان من مختصات النبى صلى الله عليه و آله كالزواج بأكثر من أربع،أو ما كان من أفعاله الطبيعيه غير الإراديه،فهو لا يعبر عن حكم عام.

وسنتعرض فى هذا الدرس و الدرس القادم إلى مدى دلاله تشريع السنه:

١- (١) .صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأى،وفيه:«أنتم أعلم بأمر دنياكم».

١-دلاله القول

المراد من القول:عرفنا أن السنه ليست إلا بقول المعصوم أو فعله وتقريره،ودلاله القول أقوى الدلالتين (١)واستفاده ما له من دلاله إنما تكون بحسب ما تدل عليه الألفاظ بمفاهيمها اللغويه أو الاصطلاحيه فيما ثبتت فيه الحقيقه الشرعيه من قبله.

والألفاظ إن كانت نصاً فى مدلولها أو ظاهره فيه أخذ بها،وإلا فلا بد من الاستعانه-فى غوامض اللغه وغرائبها-بالرجوع إلى أهل الفن فى ذلك.

نعم،يعتبر فى-أهل الفن من اللغويين وغيرهم أن يكونوا خبراء فى فنهم،وأن يكونوا موثوقين فى أداء ما ينتهون إليه; لأنه هو المتيقن من ذلك البناء أو الحكم العقلى.

٢-دلاله القول عند طوارئ الاحتمالات

وهناك أصول لفظيه يرجع إليها عند الشك فى المراد بسبب بعض الطوارئ التى تولد إحتمالاً على خلاف الظاهر،كأصاله عدم التخصيص عند الشك فى طرومخصص على العام،وأصاله عدم التقييد عند الشك فى طرو المقيد على المطلق،وأصاله عدم القرينه عندالشك فى إقامتها على خلاف الحقيقه،وتجمعها أصاله الظهور،و هذه الأصول ونظائرها،إنما تجرى لدى أهل العرف وهم منشأ حجيتها،مع العلم بإقرار الشارع لهم عليها.

١- (١) .فى مبحث حجيه السنه النبويه من القرآن قلنا:الآيات لا تشمل غير القول إلا بضرب من التجوز.

الخلاصه

۱.کل ما یصدر عن الرسول الاعظم صلی الله علیه و آله من أفعاله الإرادیه فهو تشریع عام،وصدرت منه بمقتضی رسالته لسن القوانین وتشریع الأحکام وبیانها.

۲.عند طواری الاحتمالات فی دلاله القول نرجع إلی الأُصول اللفظیه.

۳.مختصات النبی صلی الله علیه و آله کالزواج بأکثر من أربع لیس من السنه،ولایعبر عن حکم عام.

الأسئله

۱.أُذکر:الوجوه الثلاثه التی قیدوا بها حجیه السنه؟

۲.کیف توجه کون الأفعال التی تصدر من النبی صلی الله علیه و آله بحسب طبیعته البشریه أیضاً من السنه؟

۳.قیل:«ما یصدر عن النبی صلی الله علیه و آله فی الأُمور التی ترجع إلی الأُمور الزراعیه و التدبیرات الحربیه وغیرهما لیست بحجه عقلاً،وقوله صلی الله علیه و آله:«أنتم أعلم بشؤون دنیاکم»یؤیده،ما هو جوابک؟

۴.متی نرجع إلی الأصول اللفظیه فی دلاله القول؟وضح ذلک بمثال؟

الأصل الثالث—أصلُ الاجماع

اشاره

ص:۱۲۳

۲۳-الإجماع(۱)

اشاره

ما الإجماع؟

هل الإجماع دليل مستقل بذاته؟

تعريف الإجماع

فی اللغه:الإجماع لفظ مشترک بين العزم و التصميم،وبين الاتفاق،فيقال:أجمعوا على القيام بعمل ما،أی:اتفقوا عليه.

وفی اصطلاح الأصوليين:اتفقوا على دلالته على الإتفاق،واختلفوا فی متعلقه على أقوال أهمها:

۱.إتفاق مطلق الأُمه.

۲.إجتماع المجتهدين من هذه الأُمه فی عصر على أمر،المحكی عن الحاجبی.

۳.إتفاق أهل المدينه على رأی مالک. (۱)

۴.إتفاق أُمه محمد صلى الله عليه و آله على وجه يشتمل على قول المعصوم. (۲)

إلى ما هنالک من أقوال لا تعكس أكثر من إختلافهم فی تحديد هذا المصطلح،تبعاً لاختلافهم فی مقدار ما ثبتت له الحجيه من ذلک الاتفاق.

فالظاهر أن وجه الحق من هذه الأقول هو أن حجيه الإجماع منوطه بإجماع الأُمه،لا

۱- (۱) .أُنظر الأقوال من كتاب:عده الأصول،للشيخ الطوسی،ص۲۳۲; أصول الفقه للخضری،ص ۲۷۰،والمستصفى ۲:۲۹۴،والأحكام للآمدی۱:۱۶۸.

۲- (۲) .فرائد الأصول،ج۱،ص۱۸۴؛وتهذيب الوصول:۲۰۳ وأنوار الهدايه،ج۱،ص۲۵۴ وما بعدها.

الصحابه ولا أهل المدينه ولا مجموع المجتهدين و...،فتخصيص غير الأمه بالحجيه على أى دعوى من هذه الدعاوى،لا يتضح له وجه وليس عليه دليل،نعم ما ذهب إليه القائلون بإكتشاف رأى المعصوم من دخوله ضمن المجمعين لا- يعين الأُمه جميعاً،بل يكفى منها ما يعتقد فيه بدخول المعصوم.

هل الإجماع أصل مستقل أو حكايه عن أصل؟

المراد من الأصل المستقل:الدليل الذى له كيان مستقل فى الحكايه عن الحكم الواقعى،ويرتكز عليه قياس استنباط الفقهاء للأحكام،ولا يحكى عن الكتاب أو السنه أو العقل،وإنما هو مستقل فى مقابلها فى عوالم الحكايه عن الأحكام.وإليك نظراتهم:

١.والظاهر أن الكثير من الأُصوليين يرى أن الإجماع لا- استقلال له فى الحكايه عن الحكم الواقعى،يقول الخضرى:«لا- ينعقد الإجماع إلا عن مستند». (١)

٢.الآمدى وغيره عن بعض الأصوليين:«إنه لا يشترط المستند،بل يجوز صدوره عن توفيق،بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب». (٢)

٣.إن بعض الأصوليين قائلون باستقلال الإجماع فى الحجيه لظهوره بإعطاء العصمه للأُمه،وجعل ذلك من مزاياها على أن يكون لاتفاقها خصوصيه فى إصابه الحكم الواقعى بمنأى عن بقيه الأدله،فهو من باب تعدد الأدله على الحكم الواحد كبعض الأدله السمعيه و العقليه. (٣)

۴.ويبدومن بعض أدله الإجماع إعتبار مستنده بإعتبار حكايته عن رأى المعصوم.

الأقوال فى حجيه الإجماع

أ)«ذهب المتكلمون بأجمعهم،والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم،إلى أن الإجماع حجه واختلفوا فى مستنده،فمنهم من قال:إنه حجه من جهه العقل وهم الشذاذ.

ب)وذهب الجمهور الأعظم و السواد الأكثر إلى أن طريق كونه حجه،السمع دون العقل. (۴)

١- (١) .أصول الفقه،ص٢٧٥.

٢- (٢) .الإحكام ١:٢٢١.

٣- (٣) .المحصول ۴:٣۶ وما بعدها و الإحكام للآمدى ١:١٧٠ وما بعدها.

۴- (۴) .المحصول ۴:٣۵،وإرشاد الفحول ١:٢۶٠.

ج)وحکی عن النظام و الخوارج و الظاهریه أنهم قالوا:الإجماع-فیما عدا إجماع الصحابه-لیس بحجه. (۱)

تحدثوا حول إمکان الإجماع وعدمه وأطالوا الحدیث فی ذلک،فقال قوم منهم النظام:إن ذلک مستحیل.

کما تحدثوا فی حقیقته بقوله:والظاهر أن وجه الاستحاله لدیهم قیاسهم هذا النوع من الاتفاق علی امتناع«اتفاقهم فی الساعه علی المأکول الواحد و التکلم بالکلمه الواحده».و هذا الوجه لا یصلح لإثبات الاستحاله.

و یمکن أن نستنتج أن خلاف العلماء من الأُصولیین و الفقهاء فی حجیه الإجماع یعود إلی خلافهم فی إمکان انعقاده وعدم إمکان ذلک،فالإجماع الذی یدعیه أحد أطراف النزاع لم یثبت لذی الطرف الآخر،أما إذا تحقق عنده ثبوت انعقاده فهو یقول بحجیته أیضاً کالطرف القائل به.

۱- (۱) .عده الأصول،ص ۲۳۲.

الخلاصه

١.الإجماع فی اللغه لفظ مشترک بین العزم و التصمیم وبین الاتفاق.

٢.إختلف الفقهاء فی متعلق الإجماع علی أقوال منها:

أ)اتفاق مطلق الأُمه؛ب)اتفاق أهل المدینه؛ج)اتفاق أُمه محمد صلی الله علیه و آله علی وجه یشتمل علی قول المعصوم.

٣.وجه الحق فی أقوال الإجماع،أنه منوط بإتفاق الأُمه،ولا یصح تخصیصه بغیر الأُمه.

الأسئله

١.ما هو الإجماع المتفق علیه و المختلف فیه؟

٢.ما هو وجه الحق فی أقوال الإجماع؟لماذا؟

٣.هل الإجماع أصل مستقل من أدله الاستنباط؟

٥.ما المراد من أن الإجماع یحکی عن أصل؟

۲۴-الإجماع(۲)

اشاره

ما هو الدليل على حجيه الإجماع من الكتاب العزيز؟

أدله مثبتى حجيه الإجماع

اشاره

و قد استدلوا على الحجيه بالأدله الثلاث،وأقصوا الإجماع عن الإستدلال به على حجيته لانتهائه إلى الدور.

الكتاب:

الآيه الأُولى [قوله تعالى- وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى...]

قوله تعالى: وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً . (۱)

تقريب الإستدلال:قد قرب صاحب سلم الوصول دلاله الآيه الكريمه على مذهب الجمهور بقوله:

أ)«إن الله تعالى جمع بين مُشاقه الرسول صلى الله عليه و آله واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد: نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ ; فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً مثل مشاقه الرسول».

ب)ويلزم من اتباع سبيلهم أن يكون الإجماع حجه; لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد». (۲)

۱- (۱) .النساء(۴)،۱۱۵.

۲- (۲) .سلم الوصول،ص ۲۷۲ وأنظر:نهايه السول ۲:۳۸۸.

ومما يرد على هذا التقريب

أولاً:والظاهرأن مضمون الآيه:أن من يشاقق الرسول ويخالف المؤمنين فى إتباعه،ويتبع غيره من رؤساءالأديان و النحل الأُخرى،نوله ما تولى،أى أننا نربط مصيره يوم القيامه بمصير من تولاه.

ثانياً:إن الآيه لا يمكن أن تحمل على إراده الإجماع منها; لما فيها من كلمه«نوله ما تولى»; إذ لا معنى للقول:بأن من يتبع غير ما أجمعوا عليه من الأحكام نجعل ما إتبعه من الحكم غير المجمع عليه و الياً عليه يوم القيامه،وأى معنى لمثل هذا النوع من الكلام؟

الآيه الثانيه [قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...]

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ . (۱)

و قد قرب دلالتها الشيخ الطوسى بما نقله فى العده:«قالوا:وصف الله تعالى الأُمه بأنها خير الأُمه،وأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،فلا يجوز أن يقع منها خطأ; لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً،ويخرجها من كونها آمره بالمعروف وناهيه عن المنكر،إلى أن تكون آمره بالمنكر وناهيه عن المعروف،ولا ملجأ من ذلك إلا بالامتناع من وقوع شىء من القبائح من جهتهم». (۲)

والجواب:

أ)سبق الحديث عن هذه الآيه فى مبحث(سنه الصحابه)،وذكرنا هناك عدم دلالتها على أكثر من التفضيل النسبى،و هو لا يستدعى العصمه وعدم الوقوع فى الخطأ.

ب)إنا لانعرف وجهاً للملازمه التى ذكروها (۳)هنا فى تقريب دلاله الآيه بين عدم جواز وقوع الخطأ منهم وبين ما علل به من لزوم خروجهم عن كونهم خياراً.لأن الأخيار يخطئون وان كانوا معذورين كما هو الشأن فى غير المعصومين من العدول،فإثبات العصمه للأُمه بهذه الآيه لايتضح له وجه.

۱- (۱) .ال عمران(۳)،۱۱۰.

۲- (۲) .عده الأصول،ص ۲۴۲.

۳- (۳) .ومنهم يقول الطوفى(۶۵۷-۷۱۶):إن الحق النظرى لايلزم ضروره عن العدل،بل الحق الأخبارى هو المترتب على العداله.شرح مختصر الروضه ۳:۱۸.

الخلاصه

۱.إتفق الأُصوليون على دلاله الإجماع على الإتفاق،واختلفوا فى متعلقه على أقوال منها:أنه إتفاق مطلق الأُمه،ومنها إتفاق الخلفاء الأربعه الراشدين،ومنها:اتفاق أهل المدينه.

۲.الخضرى و الآمدى وبعض الأُصوليين قالوا بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند.

۳.إعتبار الإجماع عند الشيعه بمستنده،و هو حكايته عن رأى المعصوم.

۴.أُستدل على الإجماع بقوله تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ،بتقريب:أنه لا يجوز أن يقع من الأُمه خطأ; لأن ذلك يخرجها من كونها خياراً ويخرجها من كونها آمره بالمعروف.

الأسئله

۱.عرف الإجماع فى اللغه؟

۲.لماذا لا يرى المصنف وجهاً لتحديد المراد من الإجماع؟

۳.اذكر الأقول فى حجيه الإجماع؟

۴.ما معنى أن يكون الإجماع حاك عن أصل؟

۵.أستدل على حجيه الإجماع بقوله تعالى: وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً (۱)بين وجه الإستدلال وأذكر هل هو تام أم لا؟

۱- (۱) .النساء(۴)،۱۱۵.

۲۵-الإجماع(۳)(للمطالعه)

اشاره

ما هی الأخبار علی حجیه الإجماع؟

ما هی أدله الإجماع الکاشف عن دلیل؟

قد مر علیک فی الدرس السابق،أن الآیات التی أستدل بها علی حجیه الإجماع بعیده من مرادهم.وهنا نتناول الأدله الأخری بعونه تعالی.

حجیه السنه علی الإجماع

و قد أستدلوا بأحادیث مأثوره عن:عمر،وابن مسعود وأبی سعید الخدری،وأنس بن مالک،وغیرهم،وهی علی طوائف نذکر أهمها:

الأُولی:

۱.«من سره أن یسکن بحبوحه الجنه فلیلزم الجماعه،فإن دعوتهم تحیط من ورائهم،إن الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد». (۱)

۲.ید الله مع الجماعه،ولا یبالی الله بشذوذ من شذ.

الثانیه:

۱.لاتجتمع أُمتی علی ضلاله. (۲)

۲.سألت الله أن لایجمع أُمتی علی الضلاله فأعطانیها. (۳)

۱- (۱) .المعجم الکبیر،للطبرانی،ج۱۰،ص۲۸۹،ح ۱۰۶۸۷ وفیه:«من فارق المسلمین قید شبر فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه».

۲- (۲) .شرح السنه،للبغوی،ص ۸۶; الدرر المنتثره،للسیوطی،ص ۱۸۰.وفیهما:«لا تجتمع أمتی علی ضلاله».

۳- (۳) .مسند أحمد،ج۶،ص۳۹۶،ح ۲۶۶۸۲.

لا يخفى أن اخبار الطائفه الأولى،داعيه إلى الألفه و التجمع وبعيده من الإجماع.و أما أخبار الطائفه الثانيه وهى كما يقول المحقق الكاظمى:«وأقوى ما ينبغى أن يعتمد عليه من النقل حديث(لا تجتمع أُمتى على الخطأ)وما فى معناه،لاشتهاره وقوه دلالته وادعاء جماعه منهم تواتره معنى،وموافقه العلامه-من أصحابنا-لهم على ذلك،وتعداده فى القواعد من خصائص نبينا صلى الله عليه و آله عصمه أُمته بناء على ظاهرها.

نقد وتحليل

أ)إن الروايات التى ذكرها المحقق الكاظمى-من طرقنا-ليست جامعه لشرائط الحجيه فى أخبار الآحاد.

ب)وأهم ما أُورد على هذه الروايات من إعتراضات ما ذكره الطوفى من«أن هذا الخبر و إن تعددت الفاظه ورواياته لا نسلم أنه بلغ رتبه التواتر المعنوى،فهى فى القوه دون سخاء حاتم وشجاعه على،وهما متواتران،وما دون المتواتر ليس بمتواتر،فهذا الخبر ليس بمتواتر لكنه فى غايه الإستفاضه.

ج)تبقى مناقشه وهى وارده على جمله ما ذكر من الأدله السمعيه لا على خصوص هذا الحديث،وهى ورود لفظ الأُمه فيها،أو ما يؤدى مؤداها و الأخذ بظاهره،لا يفيد إلا من قال بأن إجماع الأُمه حجه،أما بقيه الأقوال كإجماع المجتهدين أو أهل الحرمين أو الصحابه أو أهل طائفه ما،فإن هذه الأدله لا تصلح لإثباتها.

حجيه العقل على الإجماع

و قد صور دليلهم بصور عده منها:

١.ما ذكره الشيخ الطوسى قدس سره من الاستدلال بقاعده اللطف،و قد قربت هذه القاعده بتقريب:

أ)إن الله سبحانه يجب عليه،من باب اللطف بالعباد:أن لا يمنعهم عن التقرب و الوصول إليه،بل عليه أن يكمل نفوسهم القابله،ويرشدهم إلى مناهج الصلاح،ويحذرهم عن مساقط الهلكه،و هذا هو السبب فى لزوم بعث الرسل وإنزال الكتب.

ب)وعليه،فلواتفقت الأُمه على خلاف الواقع فى حكم من الأحكام،لزم على الإمام المنصوب حجه على العباد إزاحه الشبهه بإلقاء الخلاف بينهم،فمن عدم الخلاف نستكشف

موافقه رأی الإمام علیه السلام دائماً،ویستحیل تخلفه.

والجواب:

أولاً:هذه القاعده-لو تمت-فهی إنما تتم علی رأی الشیعه فحسب،لاعتقادهم بوجود الإمام المعصوم،و هو ما نؤمن به-کمقارنین-إذا تم ما سبق أن انتهینا إلیه فی مبحث«سنه أهل البیت علیهم السلام».

ثانیاً:علی أن القاعده لا تتم فی نفسها بالنسبه إلی موضع حدیثنا،لأن القاعده غایه ما تقتضیه أن یصدر تبلیغ الأحکام للناس علی النحو المتعارف لا أن یوصلها إلی کل فرد.

ثالثاً:وربما یکون الإمام قد بلغ،ولم یصل إلی هؤلاء المجتهدین لبعض العوامل التی اقتضت الاختفاء.

۲.ما ذکر من أن الإجماع یکشف عن دلیل معتبر عند المجمعین،بحیث لووصل الینا لکان معتبراً عندنا.و قد ضربوا له من الأمثله إجماع الصحابه علی إمامه أبی بکر قیاساً علی تقدیمه فی الصلاه. (۱)

والجواب:إن الدلیل إما أن یکون کتاباً أو سنه أو حکم عقل أو قیاساً ولایمکن أن یکون إجماعاً من:

۱- (۱) .والمناقشه فی هذا المثال وارده صغری وکبری:أما من حیث الصغری فلعدم انعقاده مع خلاف عشرات من الصحابه أمثال علی*والعباس وولده وبقیه بنی هاشم وعمار وأبی ذر و الزبیر و المقداد وسلمان وسعد بن عباده وأتباعه إلی غیرهم من أهل الحل و العقد. و أما الکبری فلأن نسبه الاعتماد الیهم جمیعاً علی القیاس لا تخلومن تخرص،لعدم تصریح الجمیع بذلک،بالإضافه إلی عدم حجیه نفس القیاس،کما یأتی الحدیث عنه. والغریب أان تفهم أحداث التأریخ الکبری بهذا المقدار من الفهم الساذج،حیث یعتقد أن الصحابه کانوا علی درجه من الغفله بحیث یسکتون عن التساؤل عن معرفه مصیرهم بعد النبی! و هو الذی عاش ما بین ظهرانیهم مده من الزمن مریضاً ینعی الیهم نفسه،أما کان فیهم من یجرؤ علی سؤاله عن وظیفتهم فی تعیین الحکم وأسلوبه من بعده؟وهل یعتمد الاختیار؟وکیف؟وما هی شروط الناخب أو المنتخب؟أو یعتمد النص؟ومن هو المنصوص علیه؟و النبی نفسه هل یمکن ان یغفل هذا الأمر الخطیر ویعرض الأُمه إلی رجه قد تأتی-فی أیسر خلافاتها حول أسلوب الحکم وتعیین الحاکم-علی الإسلام نفسه؟وبخاصه إذا لوحظ ظروفها الخارجیه من تعرضها لغزوالروم وخروج مسیلمه وارتداد کثیر من الأعراب،إلی ما هنالک مما یعرض الأُمه لأشد الأخطار لوتعرضت إلی آیه خلافات داخلیه حول الحکم،أمن الحق ان نفترضا أن الصحابه کانوا علی هذه الدرجه من الغفله،ثم استیقظوا بعد وفاه نبیهم دفعه واحده فلم یجدوا أمامهم من الأدله فی تعیین الحاکم إلا هذا النوع من القیاس المظنون لیجعلوه مصدرا لأهم حدث فی تأریخهم الاجتماعی؟أهکذا تفهم احداث التاریخ وبعقلیه أبناء هذا القرن بما جد فیه من تطورات القت کثیراً من الأضواء علی دراسه وفهم احداث التأریخ وربطها بأسبابها الحقیقیه بیئیه وزمانیه ونفسیه؟منه+.

أ)الكتاب:فآياته محدوده وهى بأيدينا،ومع قيامها لدينا،لا معنى لالتماس الحجه من الإجماع لكفايه المستند.

ب)العقل:إن الأحكام العقليه لا تتوفر إلا إذا تطابق عليها العقلاء،والمفروض أننا منهم،فلا يمكن أن تختفى عنا لنحتاج إلى استكشافها من اتفاق الفقهاء.

ج)السنه:فالمتواتر منها لا يختفى عنا،وغير المتواتر لا يكشف عن الحجه سنداً ودلاله لاحتمال اعتماد المجمعين على ما لا نتفق معهم على صحه الإعتماد عليه فى روايته لواطلعنا عليها،ولإحتمال اختلافنا معهم فى كيفيه استفاده الحكم منها.

د)القياس:لما كان نفسه موضع خلاف كبير بين العلماء-كما يأتى تحقيقه-لا يمكن أن يكون مستنداً للإجماع.

الخلاصه

١.قسموا الأخبار الداله على حجيه الإجماع على طوائف أربعه:

أ)الأخبار الداعيه إلى الأُلفه و التجمع.

ب)الأخبار الحاثه على إطاعه السطان.

ج)الأخبار الداله على لزوم الجماعه.

د)الأخبار الداله على عدم إجماع الأُمه على خطأ.

٢.فى الأخبار الداله على عدم إجماع الأُمه على خطأ اقوال منها:

أ)إنها متواتره معنى;

ب)إنها مستفيضه;

ج)إنها من خصائص أمه محمد صلى الله عليه و آله.

٣.أستدل على حجيه الإجماع بدليل العقل منها:إن الإجماع يكشف عن دليل معتبر عند المجمعين بحيث لو وصل الينا لكان معتبراً عندنا.

الأسئله

١.ما هى الأخبار على حجيه الإجماع؟أذكر أقواها دليلًا؟

٢.أذكر الاشكالات على الإستدلال على حجيه الإجماع بالأخبار الداله على صيانه الأُمه عن الخطأ؟

٣.أذكر الأدله العقليه على حجيه الإجماع؟

۲۶-الإجماع(۴)(للمطالعه)

اشاره

ما هی خلاصه الأقوال فی الإجماع؟

ما هی طرق إثبات الإجماع؟

نظریه دخول الإمام فی المجمعین

وهناک أدله تعود إلی ضروره دخول الإمام فی جمله المجمعین-قولاً أو إقراراً-بحکم کونه رئیسهم،فهم لا یخالفونه عاده أو لا یقرهم علی المخالفه.

وهی أدله لاـ تتجاوز الحدس، (۱)و قد نوقشت فی کتب الشیعه الإمامیه جمیعاً وبخاصه المتأخرین منهم،فلا جدوی من إطاله الحدیث فیها.

الإجماع الکاشف عن الدلیل

بقیت دعوی من یدعی أن الإجماع مما یحصل بسببه القطع بوجود دلیل لو اطلعنا علیه لوافقنا المجمعین علی الحکم،وهی دعوی لاتنفع إلا من یحصل لدیه القطع،ولایبعد أن یحصل غالباً مثل ذلک فی کثیر من الأحکام الإجماعیه،وبخاصه تلک التی لاتتصل بمنابع العاطفه أو العقیده.

صفوه القول فی مبانی الإجماع

المبنی الأول:یعطی الإجماع قیمه کبری تجعله فی مقابل الکتاب و السنه وحکم العقل،أی

۱- (۱) .ذکر الأـصولیون طرقاً إلی ذلک منها:۱.الحس بحضوره(الإجماع الدخولی)؛ ۲.الحدس بحضوره؛ ۳.التقریر منه؛ ۴.قاعده اللطف التی مرت علیک آنفاً.

تجعله دليلاً مستقلاً فی مقابل بقیه الأدله،کالأدله السمعیه التی عرضناها مفصلاً،وبخاصه حدیث:«ما اجتمعت أمتی علی ضلال» (۱)لإعطائها فضیله العصمه وعدم الخطأ،فکان لاجتماعها علی الحکم خصوصیه فی بلوغ الواقع ولومن غیر الطرق المعروفه،کالکتاب و السنه.فعلی هذا یقال:إن الإجماع متی قام أُخذ به،ولا یعارضه دلیل سمعی له ظاهر علی الخلاف،ویستحیل أن یعارض القطعی سنداً ودلاله منها-أی الأدله-لأن الشارع لا یتناقض مع نفسه.

المبنی الثانی:یعتبر الإجماع کاشفاً عن رأی المعصوم،أو عن دلیل معتبر من الکتاب و السنه،أو القیاس علی اختلاف فی المبانی،ومثل هذه الأدله لا تعتبر الإجماع دلیلاً مستقلاً،فعده فی مقابلها فی غیر موضعه.فحینئذ متی عرف المستند من کتاب أو سنه نقل الحدیث إلیه،ولا معنی للتعبد به بالخصوص،بل متی احتمل منه الاستناد إلی دلیل ظنی; لم یحصل القطع بحجیته وینقل الحدیث إلی نفس ذلک المستند.

قد تبین أن فرض اتفاق الإجماع من الممکن; الکلام کل الکلام فی تحصیل ذلک وطرقه.

الطرق إلی إثبات الإجماع

۱-الإجماع المحصل

تعریفه:«هو ما ثبت واقعاً وعلم بلا واسطه النقل»کما جاء فی تعریفه لدی المحقق الکاظمی،وأراد بهذا التعریف أن یتولی المجتهد نفسه مؤونه البحث عن هؤلاء المجمعین و التعرف علی هو یاتهم وآرائهم فی المسأله التی یرید معرفه حکمها حتی یحصل له العلم بالاتفاق علی الحکم.

إشکال ورد:

و قد نوقش هذا الإجماع من وجهه صغرویه،وأهم ما جاء فی مناقشته ما عرضه الشوکانی فی تعبیره عن وجهه نظر المنکرین لإمکانه بقوله:قالوا:لا طریق لنا إلی العلم بحصوله،لأن العلم بالأشیاء إما أن یکون وجدانیا أو غیر وجدانی.

ولا شک أن العلم باتفاق أُمه محمد صلی الله علیه و آله وجداناً لیس من العلم الإجمالی.و أما الذی لا یکون وجدانیاً فقد اتفقوا علی أن الطریق إلی معرفته لا مجال للعقل فیها،ولا مجال أیضاً للحس فیها.

۱- (۱) .شرح السنه،للبغوی،ص ۸۶ وفیه:«لا تجتمع أمتی علی ضلاله».

فإذاً،العلم باتفاق الأمه لايحصل إلا بمعرفه كل واحد منهم،وذلك متعذر قطعاً.

والمسأله تتبع المبانى فى إمكان العلم به وعدمه.

نعم ما يتصل منه بضروريات الدين أو بعض المدركات العقليه التى يقطع باتفاق العقلاء وتطابقهم عليها بما أنهم عقلاء،فإنكار وقوعه مصادره لا تعتمد على أساس.ولكن الحكم فيها لا يستفاد من الإجماع ولا تتوقف حجيته عليه.

خلاصه الكلام:الحق أن تحصيل الإجماع بمفهومه الواسع أمر متعذر فيما عدا الضروريات الدينيه أو العقليه.

٢-الإجماع المنقول

تعريفه:والمراد به بلوغ الإجماع من طريق النقل،و هذا الطريق ينقسم بدوره الى:

١.الإجماع المتواتر:

و هذا التواتر فى النقل للإجماع و إن كان من شأنه أن يفيد القطع بمدلوله،إلا أن حساب تحصيله لكل واحدٍ منهم هو نفس ذلك الحساب السابق،والخلاف من حيث الإمكان وعدمه هو نفس ذلك الخلاف،فإذا جوزنا تحصيل الإجماع بأن أخذنا بدعوى من يقول بأنه يكفى فيه اجتماع جماعه يعلم بدخول المعصوم فى ضمنهم،كان هذا التواتر حجه لتحصيله القطع بمدلوله،وإلا فمع احتمال اشتباه كل واحد منهم فى دعوى الإجماع لايمكن أن يحصل من أخبارهم القطع فلايكون حجه.

٢.الإجماع المنقول بأخبار الآحاد:

و هذا النوع من الإجماع لا يمكن الإيمان بحجيته إلا بعد معرفه مبنى الناقل للإجماع فى منشأ حجيته،وملاحظه موافقه المنقول إليه فى المبنى،ثم التعرف على ما إذا كان من الممكن تحصيله لمثله أو لا،ومع فرض إمكانه معرفه ما إذا كان نقله له مستلزماً لنقل الحجه فى حق المنقول إليه،أى أن المبنى متحد فى مدرك حجيه الإجماع بينهما،أو أنه يعطى نفس النتيجه التى يعطيها المبنى الآخر من حيث استلزام الحجيه لو قدر لهما الاختلاف.

والمقياس أن يكون نقل الإجماع نقلاً للحجه الشرعيه،ليدخل فى كبرى حجيه أخبار الآحاد.ومع عدم التوفر على هذه الأُمور لا يمكن الإيمان بحجيه الإجماع المنقول.

و قد أطال أعلامنا فى تقريب حجيته،وجل ما قالوه يرجع إلى ما ذكرناه،فلا حاجه إلى الإطاله فى عرضه و التحدث فيه مفصلاً.

الخلاصه

۱.للإجماع مبنیان:

الأول:إنه یعتبر دلیلاً مستقلاً فی مقابل الکتاب و السنه.

الثانی:إنه طریق کاشف عن دلیل آخر ولیس بمستقل.

۲.الإجماع إذا کان بمفهوم اتفاق الأُمه; فوقوعه غیر ممکن،ویواجه إشکالات مهمه تکاد تکون لا مدفع لها.

۳.الإجماع إذا کان بمفهوم اختصاصه بمجتهد خاص أو جماعهٍ یعلم بدخول الإمام فی ضمنهم،فوقوعه وإمکانه قریب مع الفحص عن تلک الجماعه أو ذلک الفرد.

۴.الإجماع المنقول بأخبار الآحاد إذا عرفنا مبنی الناقل له فی منشأ حجیته،وملاحظه موافقه المنقول إلیه فی المبنی،وأُمور أخری،یکاد أن یرکن إلیه القلب.

الأسئله

۱.بین مدی حجیه دعوه من یدعی أن الإجماع إذا حصل بیسیر القطع فهو حجه؟

۲.أذکر طرق تحصیل الإجماع؟

۳.هل یحصل الإجماع باتفاق الأُمه؟لماذا؟

الأصل الرابع—دليل العقل

اشاره

ص:۱۴۱

مقدمه

العقل من الأُصول المهمه التی یستند إلیه الفقهاء و المجتهدون فی مجالات استنباط أحکامهم الشرعیه،و هو أصل بنفسه یصلح لأن یقع کبری لقیاس استنباط الأحکام الفرعیه الکلیه کالکتاب و السنه علی حد سواء.

وسنری أن مرادهم من دلیل العقل هو إمکان إدراک العقل للحسن و القبح علی نحو تحکم بجواز الاعتماد علی الإدراکات العقلیه فی إثبات الأحکام الشرعیه،و هو حینئذ طریق إلی العلم بالحکم الشرعی.

وبهذا البیان وعند استماعک لأدله القوم أجدک لاتصغی إلی قول المنکرین بعد ذلک إلی أتباع أبی منصور محمد الماتریدی من الأحناف،ولا لبعض المتشددین من الأخباریین الشیعه بأنهم لا یؤمنون بدلیل العقل.کیف لا و هو مصدر الحجج وإلیه تنتهی!؟

ص:۱۴۲

۲۷-دلیل العقل(۱)

اشاره

ما المراد من دلیل العقل؟

تحدید دلیل العقل

الإدراک العقلی الذی یتعلق به حکم شرعی مباشره یسمی بدلیل العقل،و قد عرفه فی القوانین المحکمه بأنه:«حکم عقلی یوصل به إلی الحکم الشرعی،وینتقل من العلم بالحکم العقلی إلی العلم بالحکم الشرعی». (۱)

ملاحظتان

الأُولی:یؤخذ علی هذا التعریف من وجهه شکلیه تعبیره بالحکم العقلی مع أنه لیس للعقل أکثر من وظیفه الإدراک.

الثانیه:إن الأحکام العقلیه فی موضع الحدیث کلها مقطوعه،والقطع حجیه ذاتیه.وبالنقاط التالیه یمکن تحدید دائره دلیل العقل:

أ)وقوعه مصدراً لبعض الفروع التی لا یمکن للشارع المقدس أن یصدر حکمه فیها،کأوامر الإطاعه،وکالانقسامات اللاحقه للتکالیف من قبیل العلم و الجهل بها.

ب)عدم إدراکه-وحده-لکثیر من الأحکام الکلیه کالعبادات وغیرها لعدم ابتناء ملاکاتها-علی نحو الموجبه الکلیه-علی ما کان ذاتیا من معانی الحسن و القبح.وما کان فیه

۱- (۱) .القوانین المحکمه۲:۲.

اقتضاء التأثير أو ليس فيه حتى الاقتضاء،ولا طريق له غالبا إلى إحراز عدم المانع فيه أو إحراز عروض بعض العناوين الملزمه عليه،ومع عدم الإحراز لا يحصل له القطع فلا يسوغ له الاعتماد عليه لعدم توفر عنصر الحجيه فيه.

ج)قابليتهُ لإدراك الأحكام الكليه الشرعيه الفرعيه،على سبيل الموجبه الجزئيه وعجزه عن الإدراك فى مجالات التطبيق،ومن هنا نرى كثره الأخطاء فى مجالات التطبيق لبعض المدركات العقليه،فالعداله مثلاً مما تطابق على حسنها العقلاء،وأقاموا عليها دساتيرهم وأنظمتهم وشرائعهم،ولكنك لو حاولت التعرف عليها فى مجالات التطبيق،لرأيت التفاوت الكبير بينهم.

حجيه دليل العقل

مما لا شك فيه أن العقل بإمكانه أن يدرك الحسن و القبح-بما أنه عقل-الملازم لإدراكه-لتطابق العقلاء عليه-بعد تأدبه بذلك-بما فيهم سيدهم-فقد أدركنا قطعاً حكم الشارع فيها،وليس وراء القطع حجه.

وإنكار حجيه العقل،إن كان من طريق العقل لزم من وجوده عدمه،لأن الإنكار-لو تم-فهو رافع لحجيه العقل فلا يصلح العقل للدليليه عليه ولا على غيره،و إن كان من غير العقل فما هو المستند فى حجيه الدليل؟فان كان من غير العقل لزم التسلسل.

والمهم فى دليل العقل هو فى قابليته العقل لإدراك الأحكام الشرعيه من غير طريق النقل،أى أن الخلاف واقع فى خصوص المستقلات العقليه لا غير،ولإيضاح هذا الجانب نعرض المسأله بشىء من الحديث.

تقسيم المدركات العقليه

لقد قسموا مدركات العقل إلى قسمين:

١.مستقله:وأرادوا بها ما تفرد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعى،ومثلوا له بإدراك العقل الحسن و القبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما.وتنحصر فى مسأله التحسين و التقبيح العقليين.

٢.غير مستقله:وهى التى يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع،مثل إدراك-العقل-نهى الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده.

والظاهر أن ما يدركه العقل من اللوازم على اختلافها،من بينه بالمعنى الأخص أو الأعم،أو غير بينه،إذا كانت لازمه لدليل لفظى،أى أن ما لا يستقل العقل به من المدركات،لا موضع لخلاف فيه لدى علماء الإسلام،لا من حيث قابليه الإدراك العقلى،ولا من حيث حجيه مدركاته.

و إذا كانت هناك خلافات فإنما هى فى تشخيص صغريات القاعده،كما يستفاد ذلك من عرضهم لمباحث غير المستقلات العقليه،وانتهائهم فى الكثير منها إلى إثبات هذه اللوازم واعتبارها حجه من دون مناقشه فى صلاحيه العقل لهذا الإدراك.

والخلاف بعد ذلك إنما هو فى خصوص المستقلات العقليه،أو قل فى خصوص مسأله التحسين و التقبيح العقليين،والظاهر أنها هى المصدر الوحيد لجل المدركات العقليه المستتبعه لإدراك الأحكام الشرعيه.

والأمثله التى أوردوها«كوجوب قضاء الدين ورد الوديعه،والعدل و الإنصاف،وحسن الصدق النافع،وقبح الظلم وحرمته،والكذب مع عدم الضروره،وحسن الإحسان واستحبابه...»، (۱)إنما هى من صغريات هذه القاعده.

وبما أن الحديث فى هذه القاعده،صغرى وكبرى يشكل أهم ما يتصل بمبحث العقل كدليل،فلابد من صرف الحديث إليها وتشخيص مواقع النزاع فيها.فانتظر ذلك فى الدرس اللاحق.

۱- (۱) .أعيان الشيعه،ج۱:۱۱۱.

الخلاصه

١.بإمكـان العقـل أن يـدرك الحسن و القبـح العقليين على نحو يجعلنـا نحكم بجواز الاعتمـاد على الإدراكـات العقليه فى إثبات الأحكام الشرعيه.

٢.إن الأحكام العقليه فى باب الحسن و القبح كلها مقطوعه،والقطع حجه ذاتيه.

٣.إن الخلاف فى تحديـد دليل العقل هو فى قابليه العقل لإدراك الأحكام الشـرعيه من غير طريق النقل،أى أن الخلاف واقع فى خصوص المستقلات العقليه لا غير.

الأسئله

١.عرف دليل العقل؟

٢.ماالفرق بين قولنا دليل العقل هو الإدراك العقلى الذى يتعلق به حكم شرعى مباشره،وقولنا دليل العقل هو الحكم العقلى الذى يتعلق به حكم شرعى مباشره؟

٣.لماذا لا يدرك العقل الأحكام الكليه الشرعيه الفرعيه؟

٤.ما هى الملازمه بين إدراكنا للحسن و القبح العقليين،وأدلتنا لحكم الشارع لهما؟

٥.عرف المستقلات العقليه وبين أقسامها؟

۲۸-دلیل العقل(۲)

اشاره

ما هی معانی الحسن و القبح؟

ما هو دلیل الأشاعره بأن فاعل القبح وتارک الحسن قبل بعثه الرسل صلی الله علیه و آله لا یستحق العقاب شرعاً؟

أقسام الحسن و القبح

یطلق الحسن و القبح علی ثلاثه معانی (۱):

الأول:الحسن بمعنی الملاءمه للطبع،والقبح بمعنی عدمها،فیقال مثلا:هذا المنظر حسن جمیل،وذلک المنظر قبیح.

الثانی:الحسن بمعنی الکمال،والقبح بمعنی عدمه،فیقال:إن العلم حسن و إن الجهل قبیح،یعنی أن العلم فیه کمال للنفس بخلاف الجهل.

الثالث:الحسن بمعنی إدراک أن هذا الشیء أو ذاک مما ینبغی أن یفعل،بحیث لو أقدم علیه الفاعل لکان موضع مدح العقلاء بما هم عقلاء،والقبح بخلافه.

نقد وتحلیل

فنقول:أما القسمان الأولان،فموضع اتفاق الأشاعره و المعتزله وغیرهما،یؤمنون جمیعاً بإمکان إدراک العقل لهما.

۱- (۱) .أنظر:المحصول۱۲۳:۱،وإرشاد الفحول۵۵:۱،وأصول الفقه للمظفر۲۷۲:۲،ودلائل الصدق ۳۶۲:۱.

و أما القسم الثالث لمعنى الإدراك«مما ينبغى أن يعمل ويفعل»قد صار موضع الخلاف،وله مناشئ ثلاثه تعود فى واقعها إلى الحسن و القبح بمعنييها السابقين،(أعنى الكمال و النقص أو الملاءمه وعدمها)،ولكن تختلف من حيث ما لها من قابليه فى التأثير بالنحو التالى:

أ)ما كان عله تامه فى التأثير«و يسمى الحسن و القبح فيه بالذاتيين،مثل العدل و الظلم،فإن العدل مثلاً بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً،وكذلك الظلم.

ب)ما فيه اقتضاء التأثير،أى لو خُلى وطبعه لكان مؤثراً،فالصدق مثلاً بما هو صدق،فيه اقتضاء التأثير فى إدراك العقلاء،لكن هذا التأثير لا يتم عاده مع وجود مزاحم له.كأن يكون فى الصدق ما يوجب قتل النفس المحترمه.

ج)ما ليس فيه اقتضاء ولا علیه،فهو فاقد للتأثير لو خُلى ونفسه،ولكنه يتقبل العناوين الأُخر،فقد يأخذ عنواناً له عليه التأثير فى الحسن فيكون حسناً أو القبح قبيحاً،وأكثر المباحات الشرعيه من هذا القبيل،فشرب الماء مثلاً إذا عرض عليه عنوان إنقاذ حياه صاحبه،يكون عله فى إدراك العقلاء لحسنه.

أهم دليل للأشاعره فى معنى الحسن و القبح الذى نريد اليوم أن نطرحه فى هذا الدرس،ثم نتناول رأى المعتزله وأدلتهم ونقارن بينهما حسب المبانى المختاره فى الدرس الآتى إن شاءالله.

يقول الاستاذ سلام مدكور:«لو لم يكن الحسن و القبح فى الأفعال بحكم الشارع نفسه،وكان بحكم العقل،لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبل بعثه الرسل العقاب،و هذا مخالف لصريح الكتاب»،مثل قوله تعالى:ويقول: وَ لَوْ لا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَهٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنا لَوْ لا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ* فَلَمّا جاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنا قالُوا لَوْ لا أُوتِيَ مِثْلَ ما أُوتِيَ مُوسى أَ وَ لَمْ يَكْفُرُوا بِما أُوتِيَ مُوسى (۱)فإن احتجاج الكافرين برساله محمد صلى الله عليه و آله على إيقاع العذاب من غير إرسال رسل،لو فرض وقوعه،وعدم النكير من الله تعالى،دليل على أنه لا عقاب ولا ثواب دون إرسال الرسل كما يدل عليه قوله تعالى: رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّهٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً . (۲)و (۳)

۱- (۱) .القصص(۲۸):۴۷،۴۸.

۲- (۲) .النساء(۴):۱۶۵.

۳- (۳) .مباحث الحكم عند الأُصوليين ۱:۱۷۰.

والجواب:

أولاً:إن العقاب و الثواب إنما يتولدان عن التكاليف الواصله،ومجرد إدراك العاقل أن هذا الشيء مما ينبغى أن يفعل أو لا يفعل لا يستكشف منه رأى الشارع إلا إذا انتبه إلى أن العقلاء متطابقون على هذا المعنى بما فيهم الشارع،وإدراكه لتطابق العقلاء ليس من الأمور البديهيه وإنما هو من الآراء المحموده التى تحتاج إلى تنبه وتأدب،وأين التأدب فى أمثال هذه القضايا قبل بعثه الرسل؟

فالتكليف أذن،بالنسبه إلى نوع الناس غير واصل قبل البعثه،ولا تتم الحجه إلا بوصوله وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً . (۱)

ثانياً:لا تلازم بين المقدم و التالى فى قولهم:«لو لم يكن الحسن و القبح فى الأفعال بحكم الشارع نفسه وكان بحكم العقل لاستحق تارك الحسن وفاعل القبح قبل بعثه الرسل العقاب».إذ لا تنافى بين القول بأن الحسن بحكم العقل وبين عدم استحقاق العقاب.

فالعقول و إن قلنا بأن لها قابليه الإدراك إلا أن إدراكها منحصر فى الكليات

ولا يتناول الأُمور الجزئيه كما لا يتناول مجالات التطبيق إلا نادراً،والكليات لاتستوعب شريعه ولا تفى بحاجات البشر.

ثالثاً:التفرقه واضحه بين مدح الشارع وذمه-بما أنه سيد العقلاء-وبين ثوابه على الفعل وعقابه،فالذم و المدح يكفى فيهما صدور نفس الفعل من الفاعل بمنأى عن أى انتساب إلى جهه،والثواب و العقاب لا يكفى فيهما ذلك،بل يحتاجان إلى أن يكون صدور الفعل أو تركه منتسباً إلى المولى ليتحقق فيهما معنى الإطاعه أو العصيان،وهما لا يكونان عاده بدون أن تتنجز التكاليف بالوصول،وتوفر شرائطها بما فيها القدره على الأداء،ومن هنا حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل من المشرع.

نظره أُخرى إلى مبانى الحسن و القبح

۱.إن للأفعال فى أنفسها حسناً وقبحاً ذاتياً،و هذا الرأى ينتسب إلى قدامى المعتزله.

۲.إن للأفعال فى أنفسها حسناً وقبحاً لصفه عارضه عليها،و هذا رأى أتباع أبى

۱- (۱) .الاسراء(۱۷)،۱۵.

على الجبائی.

۳.إن الحسن بمعنی ما ینبغی أن یفعل و القبح بخلافه یختلف باختلاف مناشئه من حیث العلیه و الإقتضاء وعدمها.

لا یخفی أن القولین الأولین لهما منشأ سلیم،ولکن لا علی سبیل الموجبه الکلیه،وإنما یصدقان علی سبیل الموجبه الجزئیه فقط.

والمبنی الحق فی مبانی الحسن و القبح هو القول الثالث بحسب المناشئ المعتبره فیه،التی مرت.

ص:۱۵۰

الخلاصه

۱.الحسن بمعنی إدراک أن هذا الشیء أو ذاک مما ینبغی أن یفعل له مناشئ تختلف بحسب قابلیتها فی التأثیر بالنحو التالی:

أ)ماکان علیه تامه فی التأثیر؛

ب)ما فیه اقتضاء التأثیر؛

ج)ما لیس فیه اقتضاء ولا علیه.

۲.الحسن هو ما حسنه الشرع و القبیح ما قبحه.

قالت الأشاعره:إن الحسن و القبح فی الأفعال بحکم الشارع،بصریح الکتاب الکریم: ما کُنّا مُعَذِّبِینَ حَتّی نَبْعَثَ رَسُولاً

إذن،لا عقاب ولا ثواب دون إرسال الرسل کما تشهد لذلک آیات أُخر.

والجواب:إن العقاب و الثواب إنما یتولدان عن التکالیف الواصله.

۳.قالت الأشاعره:لو کان الحسن و القبح بحکم العقل لاستحق تارک الحسن وفاعل القبح قبل بعثه الرسل العقاب،و هذا مخالف لصریح آیات القرآن الکریم.

ونجیبهم:إن تطابق العقلاء فی الإدراک لیس من الأمور البدیهیه،بل من الآراء المحموده التی تحتاج إلی تنبه وتأدب.والتکلیف إلی نوع الناس غیر واصل قبل البعثه.

الأسئله

۱.بین موارد الإتفاق والاختلاف فی معانی الحسن و القبح؟

۲.هل إدراکنا لشی بأنه«مما ینبغی أن یفعل أو لا یفعل»یکشف لنا رأی الشارع أیضاً؟لماذا؟

۴.بین نظریه من ادعی بأن الحسن و القبح یدرک بحکم العقل؟واذکر هل یخالف ذلک الکتاب الکریم؟

۵.أذکر مبانی الحسن و القبح عند المسلمین؟

۲۹-دلیل العقل(۳)

اشاره

ما هی أقسام الحسن و القبح عند المعتزله؟

ما هو القول الصحیح-المختار-فی مسأله الحسن و القبح؟

أقسام الحسن و القبح عند المعتزله

ولقد قسموا الحسن و القبح من حیث نوعیه الإدراک إلی أقسام ثلاثه:

۱.«ما یدرک بضروره العقل کحسن إنقاذ الغرقی و الهلکی،وشکر المنعم.

۲.«ما یدرک بنظر العقل کحسن الصدق الذی فیه ضرر،وقبح الکذب الذی فیه نفع».

۳.«ما یدرک بالسمع کحسن الصلاه و الحج وسائر العبادات واعتبروها متمیزه لصفه ذاتها عن غیرها بما فیها من اللطف المانع من الفحشاء الداعی إلی الطاعه،لکن العقل لایستقل بدرکه». (۱)

أدلتهم

واستدلوا-أو استدل لهم-علی نظریتهم فی الحسن و القبح بعده أدله نذکر أهمها:

۱.ما استدل به الماتریدیه: (۲)«إن الحسن و القبح لو کانا شرعیین،ولم یکن ذلک وصفاً فی الفعل،لکانت الصلاه و الصوم و الزنی و السرقه وغیر ذلک أُموراً متساویه قبل ورود الشرع،

۱- (۱) .المستصفی،ج ۱،ص ۱۷۸-۱۷۹،وأنظر المحصول ۱:۱۲۴،والبرهان فی أصول الفقه ۱:۷۹.

۲- (۲) .الماتریدی-هو محمد بن محمد أبومنصور الماتریدی من الأئمه علماء الکلام نسبته إلی ماترید محله بسمرقند.من کتبه مآخذ الشرایع فی الأصول و(أوهام المعتزله)فی الفقه شرح الفقه الأکبر،المنسوب للإمام أبی حنیفه-مات بسمرقند فی سنه ۳۳۳ه.ق.

فجعل الشارع بعضها مأموراً به،والآخر منهياً عنه ترجيحاً لأحد المتساويين دون مرجح». (۱)

وقالوا:«إنهما لو كانا شرعيين لكانت بعثه الرسل و الأديان بلاء على الناس ومثار النزاع،وسبباً فى المتاعب و المشاق،والصد عن بعض الأُمور و الإلزام بالأُخرى،وترتب الثواب و العقاب على ذلك.و قد كان الناس قبلها فى حريه مطلقه،يفعلون ما يرغبون فى فعله ويحجمون عما لا يشتهون دون مخافه عقاب أو ترتب ثواب،وكون بعثه الرسل ضاره بالناس باطل منقوض بقول الله تعالى: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ رَحْمَهً لِلْعالَمِينَ . (۲)، (۳)

ما يلاحظ على هذا الدليل

أولاً:قد خلطوا بين الأقسام الثلاثه لمعنى الحسن و القبح.

ثانياً:هذه الأدله إنما تصلح لإلزام الأشاعره ببطلان ما انتهوا إليه من المبنى فى اعتبار الحسن و القبح شرعيين لبطلان اللوازم الفاسده التى تترتب عليها،لا فى إثبات أصل المبنى لدى المعتزله،ولعلها سيقت لهذا الغرض كما هو غير بعيد.

ثالثاً:هذا النوع من الاستدلال-بعد الغض عما يوهمه من الخلط بين أقسام الحسن و القبح لا يتم إلا إذا افترض المفروغيه عن أن فساد الرسالات أو الأحكام أو كونهما ضاره بالناس،وليست رحمه لهم،والكذب وأمثالها مما لا ينبغى صدوره منه بحكم العقل،وإلا فلا يبطل اللازم بداهه.ولعل محاوله إثبات ذلك بهذه الأدله لا يخلو من شبهه الدور.

۲.ما استدل به العلامه المظفر قدس سره و هو يصحح للعدليه بعض أدلتهم:«إنه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعه الأوامر و النواهى الشرعيه وكذلك وجوب المعرفه،و هذا الوجوب عند الأشاعره وجوب شرعى حسب دعواهم،فنقول لهم:من أين يثبت هذا الوجوب؟لا بُدّ أن يثبت بأمر من الشارع،فننقل الكلام إلى هذا الأمر لهم:من أين تجب طاعه هذا الأمر؟فان كان هذا الوجوب عقلياً فهو المطلوب،و إن كان شرعياً أيضاً فلا بد له من أمر ولابد له من طاعه،فننقل الكلام إليه.

۱- (۱) .مباحث الحكم،ج۱،ص۱۷۴.

۲- (۲) .الأنبياء(۲۱)،۱۰۷.

۳- (۳) .مباحث الحكم،ج۱،ص۱۷۴.

وهكـذا نمضـى إلى غير مالانهـايه ولاـ نقف حتى ننتهى إلى طـاعه وجوبهـا عقلى لاـ تتوقف على أمر الشـارع.و هو المطلوب،بل ثبوت الشـرائع من أصـلها يتوقف على التحسـين و التقبيـح العقليين،ولو كـان ثبوتهـا; من طريق شـرعى لاسـتحال ثبوتها لأنا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعى فيتسلسل إلى مالانهايه،والنتيجه أن ثبوت الحسن و القبح شرعاً يتوقف على ثبوتهما عقلاً». (۱)

۳.وخير ما يسـتدل به على أصل المبنى هو البـداهه العقليه،وكل شـبهه فى مقابلها فهى شـبهه فى مقابل البـديهه.وما أحسن ما قاله الشوكـانى بعـد عرضه لأـدلتهم،وبالجمله«فالكلام فى هـذا البحث يطول،وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسـناً أو قبيحاً مكابره ومباهته». (۲)

۱- (۱) .أصول الفقه للمظفر،ج۲،ص۲۹.

۲- (۲) .إرشاد الفحول،ص۹.

الخلاصه

١.أقسام الحسن و القبح عند المعتزله ثلاثه:

أ)مايدرک بضروره العقل؛

ب)ما يدرک بنظر العقل؛

ج)ما يدرک بالسمع.

٢.ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين و التقبيح العقليين،ولو كان ثبوتها من طريق شرعى لاستحال ثبوتها; لأنه ينتهى إلى التسلسل.

الأسئله

١.هل العقل يستقل بدرک الحسن و القبح للعبادات الشرعيه؟

٢.ما هو دليل الماتريديه على أن الحسن و القبح عقليان؟

٣.طاعه الأوامر و النواهى الشرعيه.

٤.إثبات وجوب طاعه الأوامر و النواهى الشرعيه بيد من الشارع أم العقل؟لماذا؟

الأصل الخامس–القياس

اشاره

ص:۱۵۷

مقدمه

الحدیث حول القیاس کثر بین الفقهاء کثره غیر متعارفه،وکتبت عنه المجلدات،وکان موضع خلاف کثیر; نظراً لما یترتب علیه من ثمرات فقهیه واسعه،فما ینبغی الإلتفات إلیه هو أن الحدیث حول حجیته متشعب جداً کما سترى إن شاءالله.

وإلیک فی هذا الموجز أهم آراء الأُصولیین و المدارس الإسلامیه:

۱.نسب الغزالی و المقدسی إلی بعض المعتزله وأهل الظاهر و النظام القول باستحاله التعبد بالقیاس عقلاً.

۲.ذهب آخرون إلی أنه«لا ـ حکم للعقل فیه بإحاله ولا ـ إیجاب ولکنه فی مظنه الجواز،ثم اختلفوا فی وقوعه فأنکر أهل الظاهر وقوعه،بل ادعوا حظر الشرع له».

۳.والذی علیه أئمه المذاهب السنیه وغیرهم من أعلام السنه هو الجواز العقلی ووقوع التعبد الشرعی به کما هو فحوى أدلتهم،و إن کان فی استدلال بعضهم ما یوجبه عقلاً لو تمت أدلته العقلیه.

وفی قول أحمد:یجتنب المتکلم فی الفقه هذین الأصلین:المجمل و القیاس!وبعض الشافعیه أوجبوا التعبد به شرعاً،و إن لم یوجبوه من وجهه عقلیه.

۴.والشیعه منعوا من العمل بقسم من أقسام القیاس و هو من ضروریات مذهبهم،ولکن لم یقولوا إن العقل هوالذی یمنع التعبد به ویحیله،ولذلک احتاجوا إلی بذل جهد فی توجیه ترک العمل به مع إفادته للظن،إذن،لم یؤمنوا بالإحاله العقلیه فی العمل بالقیاس کما زعم البعض.

۳۰-القياس(۱)

اشاره

ما هو تعريف القياس وما هى أركانه؟

تعريف القياس

فى اللغه:التقدير،ومنه:قست الثوب بالذراع إذا قدرته به. (۱)

فى الإصطلاح:«مساواه فرع لأصله فى عله حكمه الشرعى» (۲)والذى يبدو لنا أن هذا التعريف أسلم التعاريف من الإشكالات التى سترى بعضها.

وقفه مع تعاريف القياس

مما ينبغى الانتباه إليه أن أكثر تعاريف القياس شروح لفظيه،أمثال ما ورد عن الشافعى بأن القياس يساوق الاجتهاد ببذل الجهد لاستخراج الحق. (۳)والذى يقرب من الفن ما ذكره القاضى أبوبكر الباقلانى من أنه«حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما،أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفه». (۴)

يقول فى المحصول:«واختاره جمهور المحققين منا»وقريب منه ما عرفه به الغزالى. (۵)

۱- (۱) .لسان العرب:۶:۱۸۷ ماده«قيس»،ومجمع البحرين ۳:۱۵۳۵ ماده«قيس».

۲- (۲) .أنظر:بيان المختصر(شرح مختصر ابن الحاجب)۳:والبحر المحيط فى أصول الفقه،والوصول إلى قواعد الأصول:۲۵۷،وارشاد الفحول ۲:۱۱۹.

۳- (۳) .الإحكام للآمدى،ج۳،ص۳.

۴- (۴) .إرشاد الفحول،ص۱۹۸.

۵- (۵) .المستصفى،ج۲،ص۵۴.

يورد على هذا التعريف إشكالان

أحدهما:ما ذكره الآمدى (۱)من استلزامه للدور،وتقريبه:أن إثبات الحكم للفرع موقوف على ثبوت القياس،وثبوت القياس موقوف على تمام كل ما اعتبر فيه،ومنه إثبات الحكم للفرع،فهو-إذن-موقوف على إثبات الحكم للفرع.

والثانى:إن هذا التعريف مشعر بأن إثبات حكم الأصل إنما هو من نتائج القياس،مع أن القياس لا يتكفل بأكثر من إثبات حكم الفرع،والمفروض فيه هو المفروغيه عن معرفه حكم الأصل; إذ هى من متممات الدليل إلى إثبات الحكم فى الفرع كما هو واضح.ولهذا السبب وغيره عدل كل من الآمدى وابن همام عن ذلك التعريف إلى تعاريف أبعد عن المؤخذات؛فقد عرفه الآمدى بأنه عباره«عن الاستواء بين الفرع و الأصل فى العله المستنبطه من حكم الأصل» (۲)؛وتعريف ابن الهمام له:«هو مساواه محل لآخر فى عله حكم له شرعى لاتدرك بمجرد فهم اللغه». (۳)

أركان القياس

للقياس بمعناه الاصطلاحى المختار أركان أربعه:

۱.الأصل: (۴)و هو المحل الذى ثبت حكمه فى الشريعه،ونص على علته،أو استنبطت بإحدى المسالك الآتيه.

۲.الفرع:و هو الموضوع الذى يراد معرفه حكمه من طريق مشاركته للأصل فى عله الحكم.

۳.الحكم:ويراد به الاعتبار الشرعى الذى جعله الشارع على الأصل،والذى يطلب إثبات نظيره للفرع.

۴.العله:وهى-على نحو الإجمال-الجهه المشتركه بينهما،التى بنى الشارع حكمه عليها فى الأصل.

فإذا قال الشارع-مثلاً-:حرمت الخمر لإسكارها،فالخمر أصل،والحرمه حكمه،

۱- (۱) .الإحكام ۳:۱۷۰.

۲- (۲) .المصدر:۱۷۰-۱۷۱.

۳- (۳) .سلم الوصول:۲۷۴.

۴- (۴) .عبر عن الأصل ب-«المقيس عليه»والفرع ب-«المقيس»أيضاً.

والإسكار علتها،فإذا وجد الإسكار فى النبيذ(و هو الفرع)فقد ثبتت الحرمه له بالقياس.

و قـد ذكروا لهذه الأركان شـرائط،للوقايه عن الوقوع فيما أسـموه بالقياسات الفاسده.والمهم هنا الكلام حول الركن الرابع«العله»; لأنه هو المنطلق للتحدث عن حجيه القياس وعدمها.

ما المراد من العله؟

(١)

عرف كل من المقدسـى و الغزالى العله ب«مناط الحكم»،وفسر الغزالى مناط الحكم بقوله:«ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامه عليه».

ومن هذا التعريف يعلم أن غرضـهم من العله ما جعله الشارع علامه و أماره على الحكم،وأضاف بعضهم اعتبار المناسبه بين العله وبين الحكم.

وأراد بالمناسـبه أن تكون مظنه لتحقيق حكمه الحكم«أى أن ربـط الحكم بها وجوداً وعـدماً من شأنه أن يحقق ما قصـده الشارع بتشـريع الحكم من جلب نفعٍ أو دفع ضـررٍ».و قد فضل بعض الأُصوليين أن يعرف العله بقوله:هى«الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع علامه على الحكم مع مناسبته له». (٢)

شرائط العله(أركان العله)

١.أن تكون وصفاً ظاهراً،أى مدركاً بحاسه من الحواس الظاهره ليمكن اكتشافه فى الفرع.

٢.أن يكون وصفاً منضبطاً،أى محدداً بحدود معينه يمكن التحقق من وجودها فى الفرع.

٣.أن يكون وصفاً مناسباً،ومعنى مناسبته أن يكون مظنه لتحقيق حكمه الحكم.

۴.أن لا يكون الوصف قاصراً على الأصل; لأنه لا تكون العله أساساً للقياس إلا إذا كانت متعديه.

وبهـذه الشـروط المنتزعه من التعريف،حـاولوا إقصاء العبادات عن كونها مجرى للقياس،لأنها مما لا تـدرك عللها بالعقل كعـدد ركعـات كل صـلاه،وعـدد أيام الصـيام،وغيرهما من العبادات،كما الحقوا بها العقوبات المقـدره كعـدد الجلـد فى الزنى،وقـذف المحصنات.

١- (١) .ولزياده تحديد المراد من العله،والتفرقه بينها وبين السـبب و الحكمه و الشـرط،و هى الفاظ شائعه الاسـتعمال على السـنَه الأصوليين،راجع:مباحث الحكم عند الأصوليين،محمد سلام مدكور،ومصادرالتشريع فيما لانص فيه،عبدالوهاب خلاف وغيرها.

٢- (٢) .مباحث الحكم عندالأصوليين،ج١،ص١٣٦.

الخلاصه

١.أسلم تعاريف القياس«مساواه فرع لأصله فى عله حكمه الشرعى».

٢.أركان القياس أربعه:

أ)الأصل؛

ب)الفرع؛

ج)الحكم؛

د)العله نحو:قول الشارع:«حرمت الخمر لإسكارها»; فالخمر أصل،والحرمه حكمه،والإسكار علتها،فإذا وجد الإسكار فى النبيذ(و هو الفرع)فقد ثبتت الحرمه له بالقياس.

٣.أفضل تعاريف العله:«الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع علامه على الحكم مع مناسبته له».

٤.أركان العله:

أ)أن تكون وصفاً ظاهرا

ب)منضبطاً؛

ج)مناسباً؛

د)غير قاصر عن الأصل.

الأسئله

١.ما هو التعريف المختار عند المصنف للقياس؟

٢.ما هو إشكال الدور الذى أورده الآمدى على تعريف القياس؟

٣.ما هى أركان القياس؟

٤.أذكر شرائط العله فى القياس؟

٥.كيف تخرج العبادات و العقوبات المقدره عن مجرى القياس؟

۳۱-القیاس(۲)

اشاره

ما هی أقسام العله؟

ما هی تقسیمات العله باعتبار المناسبه؟

أقسام العله

فی الواقع العله هی الرکن المهم فی عملیه القیاس،وهی المنطلق الأساسی للتحدث عن حجیته،فمن المناسب أن نبحث حول تقسیمها،فنقول:فقد قسموا العله إلی ثلاثه أقسام:من حیث المناسبه والاجتهاد فی العله ومسالک العله.ولنأخذ کل واحد منها بشیء من التوضیح و البسط فی هذا الدرس و الدرسَین الآتیین بعونه تعالی.

فقد قسمت العله من حیث اعتبار الشارع لمناسبتها وعدمه ونوعیه ذلک الاعتبار إلی أربعه أقسام:

الأول:المناسب المؤثر:المراد من المناسب المؤثر،أو قل:العله المنصوص علیها (۱)وهی ما اعتبرها الشارع عله بأتم وجوه الاعتبار،«فکأنه دل علی أن الحکم نشأ عنه وأنه أثر من آثاره،ولهذا سماه الأصولیون المناسب المؤثر»کقوله«الخمر حرام لأنه مسکر»حیث یستفاد منه حکم النبیذ المسکر. (۲)

الثانی:المناسب الملائم:و هو الذی لم یعتبره الشارع بعینه عله لحکمه فی المقیس علیه،و إن کان قد اعتبره عله لحکم من جنس هذا الحکم فی نص آخر،

۱- (۱) .المقصود من النص الدلیل من الکتاب و السنه الأعم من النص و الظاهر فی علم الدرایه،راجع:المحصول،للرازی،ج۵،ص۱۹۳.

۲- (۲) .مصادرالتشریع الإسلامی فیما لانص فیه،ص۴۵.

ومثلوا له بالحديث القائل:«لا يزوج البكر الصغيره إلا وليها». (۱)

الـذى قـاسوا على البكر الصـغيره ومن فى حكمهـا من جهه نقص العقـل وهى المجنـونه أو المعتوهه وتقـاس عليهـا أيضـاً الـثيب الصغيره. (۲)

الثـالث:المناسب الملغى:و هو الـذى الغى الشارع اعتباره مع أنه مظنه تحقيق المصـلحه«أى أن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحقق مصـلحه،ولكن دل دليل شـرعى على الغاء اعتبار هذا المناسب ومنع بناء الحكم الشرعى عليه». (۳)ومثلوا له بفتوى من أفتى أحد الملوك بأن كفارته فى إفطار شـهر رمضان هو خصوص صـيام شهرين متتابعين،لأنه وجد أن المناسب من تشريع الكفارات ردع أصحابها عن التهاون فى الإفطار العمدى.

الرابع:المنـاسب المرسـل:و هو الـذى يظهر للمجتهـد أن بنـاء الحكم عليه لاـ بـد أن يحقق مصـلحه مـا،مع أن الشارع لم يقم على اعتباره أو الغائه أيما دليل،ويعبر عنه بالمصالح المرسله. (۴)

تحليل ونقاش

يرد على كل واحد من الأقسام،الأمور التاليه:

ففى القسم الأول:قال الأسـتاذ خلاف:«ولا خلاف بين العلماء فى بناء القياس على المناسب المؤثر،ويسمون القياس بناء عليه قياسا فى معنى الأصل» (۵)و هو كلام فى محله.

ولكن دعوى عـدم الخلاف سينقضـها ما يرد عن ابن حزم من عـدم الأخـذ به أصـلاً،اللهُم إلا أن يريد من عدم الخلاف هو عدم الخلاف بين خصوص الأخذين بالقياس كدليل من الأدله الشرعيه،و هو خلاف ظاهر كلامه.

وفى القسم الثـانى:و هو«المناسب الملائم»،ففى رأى أصـحاب القياس أن الحـديث«لا يزوج البكر الصـغيره إلا وليها»اشـتمل على وصـفين كـل منهمـا صالـح للتعليل و هو الصـغر و البكاره،بما أنه علل ولايه الولى على الصـغيره فى المال فى آيه وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا

۱- (۱) .صحيح مسلم،كتاب النكاح،أحاديث باب تزويج الأب البكر الصغيره.

۲- (۲) .مصادر التشريع الإسلامى،فيما لا نص فيه،۴۶.

۳- (۳) .المصدر.راجع المذاهب فى علم أصول الفقه المقارن،ج۵،ص ۲۰۶ دكتور نمله.

۴- (۴) .كقياس شارب الخمر بالقاذف; لأن من شرب سكر و هذى و من هذى قذف و افترى.

۵- (۵) .مصادرالتشريع الاسلامى فيما لا نص فيه،ص ۴۶.

بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ، (۱)ومادام الشارع قد اعتبر الصغر عله للولايه على المال،والولايه على المال و الولايه على التزويج نوعان من جنس واحد هو الولايه،فيكون الشارع قد أعتبر الصغر عله للولايه على التزويج بوجه من وجوه الاعتبار. (۲)فمن أسقط دلاله لفظ البكاره من الحديث-فى الاستدلال-يرد عليه أنه يمكن أن تكون جزءاً من التعليل كما هو مقتضى جمعها مع الصغر لو أمكن استفاده التعليل من أمثال هذه التعابير». (۳)

وفى القسم الثالث:نقول:إن الاستنتاج-الذى فى مثال الملك-ينافى إطلاق التخيير،فكأن الشارع المقدس الغى بإطلاقه التخيير وعدم تقييده بالأخذ بالأشق هذا المناسب،ولذلك لم يصوبوا هذا المفتى بفتياه.

و أما الرابع:فسنطيل الوقوف عند هذا القسم فى مبحث المصالح المرسله إن شاءالله تعالى فانتظر.

۱- (۱) .النساء(۴)،۶.

۲- (۲) .مصادرالتشريع الاسلامى،فيما لانص فيه:۴۶.

۳- (۳) .واعلم انها فى ذلك الحين لا تفيد أكثر من الظن بالعله لا أعم ومن المعلوم ان كل ما يظن فيه مصلحه لا تحصل المصلحه.فيه واقعاً و المصالح وعدمها مبنيه على أن أفعاله تعالى معلله بالإقراض.

الخلاصه

۱.قسمت العله من حیث اعتبار الشارع لمناسبتها إلی أربعه أقسام:

المناسب المؤثر و الملائم و الملغی و المرسل.

۲.المناسب الملائم:و هو الـذی لم یعتبره الشارع بعینه عله لحکمه فی المقیس علیه و إن کان قـد اعتبره عله لحکم من جنس هذا الحکم فی نص آخر،ومثلوا له بالحدیث القائل:«لا یزوج البکر الصغیره إلا ولیها».

الأسئله

۱.عرف«المناسب المؤثر»واذکر له مثالاً؟

۲.ما«المناسب الملغی»؟

۳.عرف«المناسب الملائم»وبین ما یرد علیه؟

۳۲-القیاس(۳)

اشاره

ما هی تقسیمات الإجتهاد فی العله؟

ما هی أقسام المسالک الصحیحه للعله؟

تقسیم الإجتهاد فی العله

اشاره

قسموا الإجتهاد فی العله إلی ثلاثه أقسام:

الأول-تحقیق المناط

اشاره

و قد قسمه المقدسی إلی نوعین:

أ)أن تکون القاعده الکلیه متفقاً علیها أو منصوصاً علیها،ویجتهد فی تحقیقها فی الفرع (۱)،ومثل له بالإجتهاد فی القبله،و هو معلوم بالنص و الإجتهاد إنما یکون فی تشخیص القبله من بین الجهات.

ب)ما عرف عله الحکم فیه بنص أو إجماع،فیبین المجتهد وجودها فی الفرع باجتهاده،مثل قول النبی صلی الله علیه و آله فی الهره(إنها لیست بنجس،إنها من الطوافین علیکم و الطوافات) (۲)جعل الطواف عله،فیبین المجتهد باجتهاده وجود الطواف فی الحشرات من الفأره وغیرها لیلحقها بالهر فی الطهاره،فهذا القیاس جلی قد أقر به جماعه ممن ینکر القیاس.

۱- (۱) .روضه الناظر ۳:۱۰۸.

۲- (۲) .سنن الترمذی،کتاب الطهاره ح ۸۵،مسند أحمد ۶:۴۱۱ حدیث أبی قتاده الأنصاری ح ۲۲۰۷۴،المستدرک علی الصحیحین ۱:۱۶۰.

ملاحظتان على النوع الأول

١.هـذا موضع اتفـاق المسـلمين على الأخـذ به،إلا أن اعتباره من قبيل تحقيق المناط مما لا يعرف له وجه،لأنه لا يزيـد على كونه اجتهاداً فى مقام تشـخيص صغريات موضوع الحكم الكبروى،وليس هو اجتهاداً فى تشخيص عله الأصل فى الفرع لينتظم فى هذا القسم.

٢.لا ينطبق مفهوم القياس عليه; لأن جميع القضايا الشرعيه إنما وردت على سبيل القضايا الحقيقيه لا القضايا الخارجيه،فلا تتكفل تشـخيص وتعيين موضوعاتها خارجاً،وإنما يترك تشـخيص الموضوعات إلى المكلفين أنفسـهم بالطرق و القواعـد المجعوله من قبل الشارع لذلك،ومن هنا قيل:إن القضيه لا تعين موضوعها خارجاً إذا كانت قضيه حقيقيه،فالدليل الذى يأمرك بالصلاه خلف العادل لا يعين لك أن فلاناً مثلاً عادل أو غير عادل،و هذا من الواضحات.

الثانى–تنقيح المناط

و هـو أن يضـيف الشـارع الحكـم إلى سـببه،فتقـترن بـه أوصـاف لاـ مـدخل لهـا فى الإضـافه فيجـب حـذفها عن الإعتبـار ليتسـع الحكم،ومثلوا له بقصه الأعرابى الذى قال للنبى صلى الله عليه و آله:«هلكت يا رسول الله،فقال له:ما صنعت؟قال:وقعت على أهلى فى نهار رمضان،قال:إعتق رقبه» (١)حيث استفادوا (٢)عدم الخصوصـيه فى كونه أعرابياً،فألحقوا به جميع المكلفين،ولا فى كون المرأه التى وقع عليهـا أهلاًـ له فـألحقوا به الزنى،ولا خصوصـيه لخصوص شـهر رمضان الـذى وقع فيه على أهله فألحقوا به جميع أشهر الصيام،إلى ما هناك من الخصوصيات التى يعلم بعدم مدخليتها.

ولاـ يخفى أن:هـذه التعميمـات وأمثالهـا ممـا تقتضـيها مناسـبه الحكـم و الموضـوع،وهنـاك تعميمـات مظنـونه وقعـت مـوقع الخلاف،كالقول بأن النكاح لا خصوصيه له،فلا بد أن يعمم إلى كل مفطر،وهى مبنيه على حجيه القياس المظنون.

الثالث–تخريج المناط

و هو أن ينص الشـارع على حكم فى محـل دون أن يتعرض لمنـاط أصـلاً،كتحريمه الربا فى البُر فيعمم إلى كل مكيل من طريق استنباط علته،بدعوى استفاده أن العله فى التحريم هى كونه مكيلاً.

١- (١) .صحيح مسلم،كتاب الصيام،ح ١٨٧٠ باختلاف يسير.

٢- (٢) .اُنظر:المستصفى ٣:٤٨٨،والقوانين المحكمه ١:١٦٨.

تقسیم مسالک العله

المراد من مسالک العله:الطرق المفضیه إلی العله و الکاشفه عنها،وهی ترتبط ارتباطاً وثیقاً بأهم مباحث القیاس إلا وهی حجیته.

أُسلوب التقسیم

اشاره

و قد آثرنا نهج الغزالی فی تقسیم العله،و إن لم نقتفه فی جمله ما جاء به من خصوصیات،وخالفنا الکثیر فی نهج البحث ابعاداً لما وقعوا فیه من تداخل بعض أقسامها فی بعض،فنقول:مسالک العله تنقسم إلی قسمین رئیسین:صحیحه وفاسده،وکلاهما منهم یقسم علی ثلاثه أقسام بالنحو التالی:

الأول–المسالک الصحیحه:وهی علی ثلاثه أقسام:

القسم الأول–ماکانت العله مدلوله بالأدله اللفظیه

(۱)وهی علی ثلاثه أقسام:

أ)ماکان دالاً علیها بالدلاله المطابقیه:

ونقصد منها:أن یدل اللفظ علی تمام معناها کدلاله لفظ العله ومشتقاتها،ودلاله حروف التعلیل کاللام و الفاء وما شاکلهما مما نص اللغویون أو النحاه علی وضعها لهذا المعنی.

ب)ما کانت مدلوله بالدلاله الإلتزامیه:

وهی التی ینتقل الذهن فیها إلی المعنی لمجرد سماعه اللفظ،أی ما کان اللازم فیها بینا بالمعنی الأخص (۲)ویدخل ضمن هذا القسم مفهوم الموافقه و المخالفه ودلاله الإقتضاء و الإیماء. (۳)

۱- (۱) .المستصفی ۳:۶۰۵.

۲- (۲) .انظر المستصفی ۳:۶۰۶ و الإحکام للآمدی ۳:۲۲۴ و القوانین المحکمه ۲:۸۵.

۳- (۳) .ایضاح: -مفهوم الموافقه:و هو ما کان اقتضاء الجامع فیه للحکم بالفرع أقوی وأوکد منه فی الأصل،ومثاله ما ورد فی الکتاب من النهی عن التأفف من الوالدین.ویسمی بالقیاس الأولویه أیضاً. -مفهوم المخالفه:کمفاهیم الشرط و الحصر و الوصف و الغایه بناء علی ثبوتها المستلزم لثبوت الحجیه لها،شریطه أن یفهم أن العله فیها مستقله ومتعدیه لیستفاد الإطراد منها. -دلاله

الاقتضاء:و هى الدلاله المقصوده للمتكلم التى يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغةً عليها،ومثاله ان يسأل سائل ما عن عله جواز الصلاه خلف العالم العادل أ هى العداله؟فيجيبه الشارع بلى. -دلاله الإيماء و التنبيه:و هى الدلاله المقصوده للمتكلم أيضاً،إلا أن الكلام لا يتوقف صدقه أو صحته عليها،وإنما يقطع أو يستبعد عدم إرادتها،ومثالها قول الشارع مثلاً:طهر فمك لمن قال:شربت ماء متنجساً.مما يستكشف منه ان العله فى التطهير هو استعمال المتنجس وأنه منجس ولا خصوصيه للفم. (منه قدس سره)

ج)ما كانت مدلوله بدلاله الإشاره:

المراد من هـذه العله فى مسالك العله،أن لا تكون مـدلوله بالـدلاله البينه بالمعنى الأخص،بل بالـدلاله غير البينه أو البينه بالمعنى الأعم،كأن تستفاد العله المنحصره المستقله من الجمع بين دليلين أو أكثر.

ص:١٧٠

الخلاصه

۱.قسموا تحقیق المناط إلی نوعین:

أ)أن تکون القاعده الکلیه متفقاً علیها أو منصوصاً علیها؛

ب)ما عُرِفَ عله الحکم فیه بنص أو إجماع؛

۲.استفادوا من قصه الأعرابی أُموراً منها:

أ)عدم الخصوصیه فی کونه أعرابیاً؛

ب)عدم الخصوصیه فی کون المرأه أهله؛

ج)لا خصوصیه لخصوص شهر رمضان.

ولکن لایخفی أن هذه التعلیمات وأمثالها مما تقتضیها مناسبه الحکم و الموضوع.

۳.العله المدلوله بالأدله اللفظیه الالتزامیه هی التی ینتقل الذهن فیها إلی المعنی لمجرد سماعه اللفظ،وهی أنواع:مفهوم الموافقه ومفهوم المخالفه ودلاله الإقتضاء ودلاله الإیماء.

الأسئله

۱.ما قیمه تقسیم المقدسی لتحقیق المناط؟

۲.ما معنی تنقیح المناط؟

۳.ما المراد من مسالک العله؟

۴.ما هی المسالک الصحیحه؟

۳۳-القیاس(۴)

اشاره

ما هو اعتبار العله القائمه بدلیل الإجماع فی القیاس؟

ما هی طرق ثبوت عله القیاس المستنبطه؟

قد مر علیک فی الدرس السابق أن المسالک الصحیحه للعله ثلاثه،و قد بحثنا النوع الأول منها،والآن نتناول النوع الثانی و الثالث معاً فی هذا الدرس،وهما:المدلول علیها بدلیل الإجماع و الثابت من طریق الاستنباط; بعونه تعالی.

القسم الثانی [ما کانت العله قائمه بالإجماع]

من المسالک الصحیحه للعله:ما کانت العله قائمه بالإجماع:

لا یقع الإجماع إلا إذا قام علی معقد له معلل بعله خاصه فهم منها الإطراد و الإستقلال بالعلیه،أو قام الإجماع علی نفس العله المطرده المستقله.

یقول فی القوانین المحکمه:التعدی من قوله علیه السلام:«إغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» (۱)إلی وجوب غسل البدن و الإزاله عن المسجد وغیرها،إنما هو لأجل استفاده أن عله وجوب الغسل عن الثوب هی النجاسه،ودلیله الإجماع،فیجب الإحتراز عنه فی کل ما یشترط فیه الطهاره». (۲)

أقول:عد الإجماع مسلکاً من المسالک إلی العله غیر صحیح،لعدم القول بحجیته لأنه دلیل من أدله السنه،فعده فی مقابل السنه فی غیر موضعه.

۱- (۱) .الکافی،ج۳،ص۵۷،الحدیث ۳.

۲- (۲) .القوانین المحکمه،ج۲،ص۸۴.

القسم الثالث [ما كانت العله ثابته من طريق الإستنباط]

اشاره

ما كانت العله ثابته من طريق الإستنباط و هو أنواعٌ أهمها:

أ)طريقه السبر و التقسيم

المراد من السبر:الاختبار.

ومن التقسيم:إستعراض الأوصاف التى تصلح أن تكون عله فى الأصل،وترديد العله بينها.وبعبارهٍ أُخرى:تحصرالأوصاف التى يمكن أن تكون عله للحكم ثم يحذف بعضها لقيام الدليل على عدم صلاحيته. (۱)

«وخلاصه هذا المسلك أن المجتهد عليه أن يبحث فى الأوصاف الموجوده فى الأصل،ويستبعد ما لا يصح أن يكون عله منها،ويستبقى ما هو عله حسب رجحان ظنه.» (۲)

ولا يخفى عليك أنه فى هذا المسلك تتفاوت عقول المجتهدين فى مجالات الإستنباط وتختلف اختلافاً كبيراً،وعلى سبيل المثال نرى أن«الحنفيه رأوا المناسب فى تعليل التحريم فى الأموال الربويه القدر مع اتحاد الجنس،والشافعيه رأوه الطعم مع اتحاد الجنس،والمالكيه رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس». (۳)

ب)اعتبار مناسبه العله للحكم

إثبات العله بإبداء مناسبتها للحكم،كأن يقال-مثلاً-إن هذا الوصف فى الأصل هو الذى يناسب أن يكون مظنه لتحقيق الحكمه من هذا الحكم وعليه فيجب أن يكون هو العله،و قد مضى منا الحديث فى أقسام المناسب،وتعيين ما يدخل منها فى موضع النزاع من غيره فلا نعيده هنا.

۱- (۱) .خضرى بك،أصول الفقه،ص۳۲۶.

۲- (۲) .الخلاف،علم أصول الفقه،ص۸۷.

۳- (۳) .المصدر.

الخلاصه

۱.ثبوت العله من طریق السبر و التقسیم غیر قابل للإطمئنان; لأن فی هذا المسلک تتفاوت عقول المجتهدین فی مجالات الاستنباط و تختلف اختلافاً کبیراً.

الأسئله

۱.عرف طریقه السبر و التقسیم فی ثبوت عله القیاس؟

۳۴-القياس(۵)

اشاره

ما معنى إمكان التعبد بالقياس ووقوعه؟

الثالث-إمكان القياس وأدلته

اشاره

إن القياس فى حدود ما انتهينا إليه من تعريفه،وأنه(مساواه محل لآخر فى عله حكمه)لا يقتضى أن يكون موضعاً لحديث حول حجيته وصحه استنباط الحكم الفرعى الكلى منه،لأن العله التى أخذت فى لسان الدليل إن أريد بها العله الواقعيه التامه للحكم،إستحال تخلف معلولها عنها فى الفرع لإستحاله تخلف المعلول عن العله،و إن أريد بها الوصف الظاهر المنضبط المناسب غير القاصر الذى أناط به الشارع حكمه وجعله أماره عليه،إستحال تخلف الحكم فى الفرع عنه أيضاً،وإلا للزم الخلف; لأن معنى إناطته به وجوداً وعدماً عدم تخلفه عنه،فإذا فرض إمكان التخلف-كما هو مفاد عدم الحجيه-كان معناه عدم الإناطه،و هو خلاف الفرض.فتعال معنا لترى مدى دلاله القول بإمكان القياس بشقيه-تصور وقوعه وعدمه-و هو موضع الشبهه ومن مواقع التأمل.

۱-إمكان القياس وأدله وقوعه

بعد أن ثبت أن حجيه القياس ثابته فى الأُصول،الآن ننظر إلى مدى مشروعيته فى عمليه استنباط الحكم الشرعى منه،وفى الحقيقه تماميه عمليه الإستنباط موقوفه على تماميه مقدمتين:

أُولاهما:معرفه العله التى أناط بها الشارع حكمه فى الأصل.

وثانيهما:معرفه توفرها فى الفرع بكل شرائطها وقيودها.

وكلتا المقدمتين موقوفه على حجيه الطرق و المسالك إليهما،ومع إثبات الحجيه لها،وثبوت العله بها،فلا بد من إستنباط حكم الفرع وإثباته بها.

و قد سبق منا أن مسالك العله-أى:الطرق المفضيه إليها و الكاشفه عنها-تنقسم إلى قسمين:

قطعيه وغيرقطعيه.

فأما القطعيه،فحجيتها أوضح من أن يقام عليها دليل; لأن المسالك المقطوعه ذاتيه لاتقبل الرفع و الوضع; وان الحجيه من لوازمها العقليه القهريه وهى غير واقعه ضمن نطاق الشارع وتشريعاته كمشرع وان وقعت ضمن نطاقه إذن لابد من تأويل ما ورد عن الردع عن الاخذ بالقياس حتى إذا أنهى إلى القطع.ولعل اجمل ما يمكن أن يذكر فى هذا المجال من التوجيه (1)،هو ان الشارع و إن لم يمكنه التصرف فى حجيه العلم أو طريقيته إلا أن يمكنه التصرف بحكمه فيرفعه عن المكلف على تقدير المصادفه للواقع وفى هذا القسم ينتظم قياس الأوليه وما يقطع به لمناسبه الحكم و الموضوع،كمثال الأعرابى السابق،وما شابه ذلك من الأقيسه.

لأنها تكون أشبه بالأحكام التى يبدل واقعها إذا طرأ عليها عنوان ثانوى،وذلك لما يعلم الشارع المقدس من كثره تفويت الأقيسه لمصالح المكلفين وحرمانهم منها.والذى يهون الأمر أنه ليس فى الأدله الرادعه عن الأخذ بالقياس ما هو صريح الردع عن القياس المقطوع العله.

1- (1) .أنظر:فوائد الأُصول 1:529-532،وكفايه الأصول:325،وفوائد الاصول 3:320-321.

الخلاصه

تحقيق القول بإمكان القياس و القول به لا يقضى أن يكون موضعاً لحديث حول حجيته وصحه إستنباط الحكم الفرعى الكلى منه،لأن العله التى أُخذت فى لسان الدليل:

أ)إن أُريد بها العله الواقعيه التامه للحكم،إستحال تخلف معلولها عنها فى الفرع لإستحاله تخلف المعلول عن العله.

ب)و إن أريد بها الوصف الظاهرالمنضبط المناسب غير القاصر الذى أناط به الشارع حكمه وجعله أماره عليه،استحال تخلف الحكم فى الفرع عنه أيضاً،وإلا للزم الخلف.

الأسئله

١.ما هما المقدمتان اللتان إذا توفرتا تثبت حجيه القياس؟

٢.عرف المسالك المقطوعه؟

٣.وضح هل ترى بين المسالك المقطوعه إلى أخذ القياس وبين روايه أبان تعارضاً؟

٤.هل يمكن للشارع أن يتصرف فى حجيه العلم أو طريقيته؟لماذا؟

۳۵-القیاس(۶)

اشاره

۲-إمکان القیاس وأدله عدم وقوعه

اشاره

إن المسالک غیر المقطوعه تنقسم إلی قسمین:

الأول-ما قام علیها دلیل قطعی

تحدید المسالک غیر المقطوعه:

ینتظم فی المسالک غیر القطعیه کلما یرجع إلی حجیه الظواهر،أی ما کانت العله فیها مستفاده من دلیل لفظی،سواء کانت مدلوله له بالدلاله المطابقیه،أم الدلاله الالتزامیه.

و هذه المسأله تعد من صغریات مسأله حجیه الظهور،والأدله الداله علی حجیه الظهور-والتی سبق عرضها-داله علیها،وحالها حال بقیه الظهورات التی هی المستند فی استنباط أکثر الأحکام الشرعیه.

وکل ما وقع فیها من نقاش من بعض نفاه القیاس أمثال السید المرتضی (۱)،وابن حزم (۲)،إنما هو من قبیل النقاش فی الصغری،أی إنکار الظهور لا التشکیک بحجیته بعد ثبوته.

من المهم أن نعرف أن هذا النوع من المسالک شامل للأدله الرادعه عن العمل بالقیاس من قبل أهل البیت علیهم السلام،له (۳)مثل إحتجاجات الإمام الصادق علیه السلام علی أبی حنیفه

۱- (۱) .الذریعه ۲:۶۶۹ وما بعدها وانظر:القوانین المحکمه،ج۲،ص۸.

۲- (۲) .الأحکام ۸:۴۸۷،ابطال القیاس والاستحسان،ص۲۹.

۳- (۳) .الکافی۱:۳۳،۴۵،۴۶،۴۷ کتاب فضل العلم،باب النهی عن القول بغیر علم ح ۹ وباب البدع و الرأی و المقائیس ح۱۳،۱۴،۷،۹،و۴:۱۳۴ و۳۵۲ کتاب الصیام،باب الرجل یجامع أهله فی السفر او یقدم من سفر فی شهر رمضان ح ۵.وتهذیب الاحکام ۹:۲۱۷ کتاب الوصایا،باب(۱۸)وصیته الإنسان لعبده وعتقه له قبل مونه ح ۴.

التی مفاد روایاتها أن علل الأحکام لاتبلغ بالظنون کما فی روایه ابن شبرمه:«أیها أعظم:قتل النفس أو الزنی؟

قال:قتل النفس.

قال:فإن الله عزوجل قبل فی قتل النفس شاهدین،ولم یقبل فی الزنی إلا أربعه.

إلی آخر الروایه،ثم قال له:«إتق الله ولا تقس الدین برأیک». (۱)

وروایه ابن جمیع:«....قال الصادق علیه السلام:حدثنی أبی عن جدی:أن رسول الله صلی الله علیه و آله قال:اول من قاس أمر الدین برأیه إبلیس،قال الله تعالی له:أسجد لآدم،فقال: أَنَا خَیْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ (۲)،فمن قاس الدین برأیه قرنه الله تعالی یوم القیامه بإبلیس،لأنه اتبعه بالقیاس. (۳)

إیضاح

۱.من استشهاده علیه السلام بقیاس إبلیس(أنا خیر منه)ندرک الردع عن القیاس بمصطلحه الجدید الذی تتخیل فیه العلل للأحکام،وتنزل النصوص علیها.وکذلک فی معناه المتعارف الذی یلتمس فیه حکم الفرع من حکم الأصل لوحده العله فیهما.

۲.روایه ابن شبرمه منصب علی تعجیز العقل علی علل الأحکام بعیداً عن الشرع کما یتضح من النقوض التی ذکرها الإمام علیه السلام علیه.

لأن مسرح العقل فی إدراک علل الأحکام محدود جداً،وفتح الباب له علی مصراعیه یشکل الخطر العظیم علی الشریعه.

الثانی–ما لم یقم علیها دلیل قطعی

وهی کثیره،کالسبر و التقسیم وإثبات المناسبه،وسلامه العله عن النقیض وإطراد العله وأمثالها من مسالک العله،ومن الواضح أن مجرد مناسبه الوصف لایکفی لعلیته کما یقال:

۱- (۱) .حلیه الأولیاء وطبقات الأصفیاء،ج۳،ص۱۹۷.

۲- (۲) .الأعراف:۱۲.

۳- (۳) .المصدر.

«حرم الربا فی البر»لابد من علامه تضبط مجرد الحکم من موقعه،ولاعلامه إلا الطعم أو القوت أوالکیل و قد بطل القوت و الکیل بدلیل کذا وکذا،فثبت الطعم» (۱).

هذا ما فی طریق السبر و التقسیم مثلاً،وهی لاتفید غیرالظن علی أکثر التقادیر.والظن لیس طریقته ذاتیه لنقصان الکشف فیه.

ص:۱۸۰

۱- (۱) .أصول الفقه،خضری بک،۳۲۸.

الخلاصه

١.ينتظم فى المسالـك غير القطعيه كلمـا يرجع إلى حجيه الظواهر،أى مـا كـانت العله فيهـا مسـتفاده من دليـل لفظى سواء كانت مدلوله له بالدلاله المطابقيه،أم الدلاله الإلتزاميه.

٢.المسالـك غير القطعيه التى لم يقم عليهـا دليـل قطعى،لاـ تفيـد غير الظن بـأنواع ما حصـلت من طريقه السبر و التقسـيم وإثبات المناسـبه،وسـلامه العلـه عن النقيض،واطراد العله.وهى لاـ تفيـد غير الظن على أكـثر التقـادير،والظن ليست طريقيته ذاتيه لنقصـان الكشف فيه.

الأسئله

١.لماذا ليس من المناسب أن نعد المسالك غير القطعيه من القياس؟

٢.عرف المسالك غير القطعيه وأذكر أنواعها؟

٣.أذكر ما يرد على المسالك غير المقطوعه؟

۳۶-القیاس(۷)

اشاره

ما هی أدله مثبتی القیاس من الکتاب الکریم؟

أدله مثبتی القیاس

القیاس إن تمت أرکانه الأربعه-الأصل،الفرع،الحکم و العله-وکانت العله مشترکهً بین الأصل و الفرع وثبتت من الطرق القطعیه; فإن هذا النوع من الإستنباط خارج من القیاس تخصصاً،فلابد من صرف الأدله الرادعه إلی غیره،بل لایمکن أن تکون متناوله له کما یدل علی ذلک ما فی بعضها من التعلیل بأن«دین الله لایصاب بالعقول»; إذ مع فرض کون العله مستفاده من النص لظهوره فیها یکون المشرع هوالذی دل علیها لا أن العقول أصابتها بمنأی عنه.

و إن کانت العله تثبت من طرق المسالک غیر القطعیه-قام علیها دلیل أم لم یقم-فإنها بحاجه ماسه إلی دلیل قاطع من الأدله المعتمده،ولهذا نری المثبتین للقیاس یبذلون کل ما لدیهم حتی یستدلوا لحجیته من الأدله الأربعه،فتعال معنا حتی نری مدی دلالتها:

الأدله من الکتاب الکریم

۱.و قد استدلوا بقوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ذلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلاً . (۱)

۱- (۱) .النساء(۴)،۵۹.

تقريب الإستدلال:وخير ما تقرب به دلاله هذه الآيه (۱):إن القياس بعد إستنباط علته بالطرق الظنيه من الكتاب و السنه،يكون ردا إلى الله و الرسول،ونحن مـأمورون بـالرجوع إليهمـا بهـذه الآيه،ومعناه أننا مأمورون بالرجوع إلى القياس عنـد التنازع،وليس معنى الأمر بذلك إلا جعل الحجيه له.

ويرد على التقريب

أولاً:إن دلالـه الآيه متوقفه على أن يكون القياس الظنى ردا إلى الله و الرسول،و هو موضع النزاع،ولـذلك احتجنا إلى هـذه الآيه ونظائرها لإثبات كونه رداً و المقياس فى الرد وعدمه قيام الدليل عليه،فإن كان هذه الآيه لزم الدور.

و إن كان الدال على كونه ردا غير هذه الآيه تحول الحديث إلى حجيته،ومع قيامها لا نحتاج إلى الإستدلال بهذه الآيه.

ثانيـاً:الآـيه إنمـا وردت فى التنـازع و الرجـوع إلى الله و الرسول لفض النزاع والاختلاـف،ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيـاس لا يفض نزاعاً ولا اختلافاً لاختلاف الظنون.

ثالثاً:إن الآيه لا تدل على حجيه القياس بقول مطلق إلا بضرب من القياس،وذلك لورودها فى خصوص باب التنازع،فتعميمها إلى مقام الإفتاء و العمل الشخصى،لا يتم إلا من طريق السبر و التقسيم أو غيره،وإذن،يكون ظهور الآيه فى حجيه القياس مطلقاً موقوفاً على حجيه القياس،فإذا كانت حجيه القياس موقوفه على هذا الظهور لزم الدور.

۲.قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۲)

تقريب الإسـتدلال:وهى التى اسـتدل بها الشافعى على حجيته حيث قال:«فهذا تمثيل الشىء بعدله»وقال:«يحكم به ذوا عدل منكم وأوجب المثل،ولم يقل أى مثل،فوكل ذلك الى اجتهادنا ورأينا». (۳)

۱- (۱) .انظر:الفصول فى الأصول ۴:۲۹،وأصول السرخسى ۲:۱۲۸،وميزان الأصول۲:۸۰۴،والاحكام للآمدى۴:۲۸۷

۲- (۲) .المائده(۵)،۹۵.

۳- (۳) .أرشاد الفحول ۲:۱۲۷،أنظر:الرساله:۳۹،۴۹۰،ص ۲۰۱.

والجواب (۱):

إن الشارع و إن ترک لنا أمر تشخیص الموضوعات،إلا أنه علی وفق ما جعل لها الشارع أو العقل من الطرق،وکون القیاس الظنی من هذه الطرق کالبینه هو موضوع الخلاف،والآیه أجنبیه عن إثباته.

ثم إن عد تشخیص صغریات الموضوع أو المتعلق من القیاس لو أراد الشافعی ذلک فی کلامه،لا یعرف له وجه،لأن القیاس بجمیع تعاریفه لا ینطبق علیه،فتشخیص أن هذا مثل،أو أن هذه قبله،بالطرق الاجتهادیه إنما هو من تحقیق المناط بمعناه الأول،و قد قلنا:إنه لیس بقیاس بالبرهان الذی سبق أن ذکرناه.

۱- (۱) .راجع:الذریعه ۲:۷۸۹،والإحکام لابن حزم ۷:۳۸۰ و العده للطوسی ۲:۶۷۵،۶۷۶.

الخلاصه

۱.القیاس بعد استنباط علته بالطرق الظنیه من الکتاب و السنه،یکون مصداقاً لقوله تعالی: فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ .

۲.قال الشافعی:إن القیاس حجه بدلیل قوله: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ لأن قوله عزوجل لم یقل أی مثل،فوکل ذلک إلی اجتهادنا ورأینا.ولکن نقول رداً علیه:نعم،لا بد أن یکون وفق ما جعل لنا الشارع أو العقل من الطرق.

الأسئله

۱.بین تقریب قوله تعالی: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ فی دلالته علی حجیه القیاس؟

۲.ما هو الجواب بأن آیه«الرد الی الله و الرسول»علی فرض دلالتها علی القیاس فهی حینئذ غیر تامه؟

۳۷-القیاس(۸)(للمطالعه)

اشاره

ما هی أدله مثبتی القیاس من السنه؟

أدله إثبات القیاس من السنه

الروایات الوارده لإثبات القیاس من السنه تکاد تنتظم فی طائفتین:

الأُولی:إقرار النبی صلی الله علیه و آله للأخذ بالقیاس،مثل حدیث معاذ بن جبل وما یعود إلیه من الأحادیث.

متن الحدیث کما رواه«أحمد» (۱)،و«أبو داود» (۲)،و«الترمذی» (۳)،وغیرهم،من حدیث الحارث بن عمر بن أخی المغیره بن شعبه،قال:حدثنا ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال:لما بعثه إلی الیمن،قال:کیف تقضی إذا عرض لک قضاء؟قال:أقضی بکتاب الله،قال:فإن لم تجد فی کتاب الله؟قال:فبُسنهِ رسول الله،قال:فإن لم تجد فی سنه رسول الله صلی الله علیه و آله،ولا فی کتاب الله؟قال أجتهد رأیی ولا الو،قال فضرب رسول الله صلی الله علیه و آله صدره،وقال:الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله لما یرضاه رسول الله». (۴)

دلاله الحدیث:وخیر ما یقرب به هذا الحدیث من وجهه دلالیه أن رسول الله صلی الله علیه و آله أقر الإجتهاد بالرأی فی طول النص بإقراره لإجتهاد معاذ،و هو شامل بإطلاقه للقیاس.

۱- (۱) .مسند أحمد،باب حدیث معاذ بن جبل،ح ۲۱۵۹۵.

۲- (۲) .سنن أبی داود،کتاب الأقضیه،باب اجتهاد الرأی فی القضاء،ح ۳۵۹۲.

۳- (۳) .صحیح الترمذی،کتاب الأقضیه،باب اجتهاد الرأی فی القضاء،ح ۱۳۲۷.

۴- (۴) .إرشاد الفحول،ص۲۰۲.

تقييم سند الروايه

١.إنها ضعيفه بجهاله الحارث بن عمرو،حيث نصوا أنه مجهول،وبإغفال راويها لذكر من أخذ عنهم الحديث من الناس من أصحاب معاذ.قال فى عون المعبود:و هذا الحديث أورده الجوزقانى فى الموضوعات،وقال:هذا حديث باطل رواه جماعه عن شعبه،و قد تصفحت هذا الحديث فى أسانيد الكبار و الصغار،وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه،فلم أجد له طريقاً غير هذا. (١)

٢.فإن قيل:إن الفقهاء قاطبه أوردوه واعتمدوا عليه،قيل:هذا طريقه،والخَلَفُ قلد فيه السلف،فإن أظهروا طريقاً غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم،و هذا مما لا يمكنهم البته. (٢)

تقييم دلاله الحديث

١.إن هذا الحديث غير وافى الدلاله وذلك:لأن إقرار النبى صلى الله عليه و آله لمعاذ-لو صحت الروايه-ربما كان لخصوصيه يعرفها النبى صلى الله عليه و آله فيه تبعده عن الوقوع فى الخطأ ومجانبه الواقع،وإلا لما خوله هذا التخويل المطلق فى استعمال الرأى.

إن قلت نحتمل عدم الخصوصيه:

قلنا:نفهم من عدم الإستفصال و الإستفسار عن أقسام الرأى التى يستعملها من الآراء التى سلم عدم حجيتها حتى من قبل القائلين بالقياس ندرک هذه الخصوصيه،ولا أقل من احتمالها.

ومع هذا الاحتمال لا يتم الإستدلال به إلا بعد دفع الخصوصيه،وهى لا تدفع إلا بضرب من القياس الظنى،ولزوم الدور به فى هذا النوع من الإستدلال واضح.

٢.إن هذا الحديث وارد فى خصوص باب القضاء،وربما إختص باب القضاء بأحكام لا تسرى إلى عالم الإفتاء،لما تقتضيه لوازم فض الخصومات من إستعمال بعض العناوين الثانويه أحياناً،فتعميمه إلى عوالم الإفتاء و العمل الشخصى للمجتهد موقوف على الغاء هذه الفوارق،ولا يكون إلا من طريق السبر و التقسيم،أو غيرها من مسالک العله المظنونه،فيلزم الدور أيضاً بنفس التقريب السابق.

١- (١) .هامش الأحكام السلطانيه،لمحمد بن الحسين الفراء،ص۴۶.

٢- (٢) .المصدر.

وبالتالى كنتيجه،فإذا علمنا بأن عندنا نوعين من الرأى أحدهما فاسد،و هو المردوع عنه،والآخر صحيح،و هو الذى أقر عليه معاذ،فمع الشك بحجيه القياس الظنى-والمفروض أننا شاكون،ولذلك إحتجنا إلى هذه الأدله-لا يصح الرجوع فيها إلى هذا الحديث،وإلا لزم التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه،بداهه أن الحكم فى القضايا الحقيقيه لا يمكن أن يثبت موضوعه.

ص:١٨٨

الخلاصه

۱.إدعی أن حدیث معاذ یدل علی القیاس; لأنه حین سئل عن طریقه لإستنباط الحکم الشرعی قال:آخذ بالکتاب العزیز،و إن لم أجد بالسنه الشریفه،و إن لم أجد فباجتهادی،فعندئذ ضرب النبی صلی الله علیه و آله صدره وأمضی عمله.

۲.حدیث معاذ لا یستقیم فی سنده ولا دلالته علی القیاس وعلی فرض التغافل فإنه وارد فی خصوص باب القضاء.

الأسئله

۱.قرب دلاله حدیث معاذ علی القیاس؟

۲.لماذا یعد حدیث معاذ ضعیفاً ولا یصح الإعتماد علیه؟

۳.هل نعرف من حدیث معاذ للقیاس عدم الخصوصیه فیه،لماذا؟

۴.ما هو المعارض للأخذ بحدیث معاذ علی فرض تمامیته علی حجیه القیاس؟

الأصل السادس–الاستحسان

اشاره

ص:۱۹۱

مقدمه

الإستحسان من الأدله التی وقع فیها إختلاف شدید،و هو عند الشافعی«تشریع محرم»،وعند مالک«تسعه أعشار العلم»ویستعمله فی استنباط الأحکام فی موارد کثیره،وادعی أن عبدالله بن عمر أول من اعتبره من الأدله ووسعه أبوحنیفه ورفعه فی جنب القیاس!

الإستحسان عند الشیعه الإمامیه علی أکثر التعاریف لا یعتنی به،و إن عرف ب«الأخذ بأقوی الدلیلین»کما علیه البعض یمکن أن نجعله دلیلًا،ولکن مع ذلک لا یستحق أن یرتقی به کدلیل مستقل فی مقابل الکتاب الکریم و السنه و العقل و الإجماع،وسنری أن المجال واسع للتحقیق إن عرفنا مشارع وأُصول البحث.

ص:۱۹۲

۳۸-الإستحسان(۱)

اشاره

ما هی مکانه الإستحسان فی الإستنباط؟

الإستحسان فی اللغه

هو«عد الشیء حسناً سواء کان الشیء من الأُمور الحسیه أو المعنویه». (۱)

الإستحسان فی الإصطلاح

فی الواقع تحدید معنی إصطلاحی للإستحسان متفق علیه لدی الأصولیین مشکل وتعریفاتهم تختلف حالها.أنظر التعاریف التالیه:

۱.البزودی من الأحناف یعرف الإستحسان قائلاً:هو«العدول عن موجب قیاس إلی قیاس أقوی منه،أو هو تخصیص قیاس بدلیل أقوی منه». (۲)

۲.الشاطبی المالکی:الإستحسان:العمل بأقوی الدلیلین. (۳)

۳.الطوفی الحنبلی:«العدول بحکم المسأله عن نظائرها لدلیل شرعی خاص». (۴)

۴.وذکر شیخ الحنابله ابن قدامه ثلاثه معانی له:

أحدها:«العدول بحکم المسأله عن نظائرها لدلیل خاص من کتاب أو سنه».

ثانیها:«ما یستحسنه المجتهد بعقله».

۱- (۱) .سلم الوصول،ص۲۹۶.وانظر:الصحاح۵:۲۰۹۹،مختار الصحاح:۱۳۶،القاموس المحیط ۴:۲۰۱.

۲- (۲) .مصادر التشریع الاسلامی فی ما لانص فیه،ص۵۸.وانظر:کشف الأسرار للبخاری ۴:۴.

۳- (۳) .المصدر،ص ۷۰،وانظر:الموافقات ۴:۲۰۸.

۴- (۴) .المصدر،ص ۷۰.

ثالثها:«دليل ينقدح فی نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه». (۱)

و قد ترى أن تعاريف الأعلام تختلف فيما بينها إختلافاً شديداً.

و قد ذكر السرخسی فی مبسوطه تعاريف أُخرى أعرضنا عنها; لأنها تشبه تسجيعات الأُدباء. (۲)

الأُصول الحاكمه على التعاريف

اشاره

قد حاول بعض الأُصوليين إرجاع مفاهيم هذه التعاريف بعضا إلى بعض،أی إرجاع الخاص منها إلى العام لكن دون جدوى ويصعب التفاؤها فی قدر جامع،وتصور الجامع لها لا يخلو من تعسف فلابد من إستعراضها جميعاً.لكن يمكن عودها إلى أصول أربعه:

الإستحسان وأقوى الدليلين؛

الإستحسان و العرف؛

الإستحسان و المصلحه؛

الإستحسان وبعض الحالات النفسيه.

۱-الإستحسان وأقوى الدليلين

اشاره

مر عليك فی بعض تعاريف الإستحسان بأنه العمل أو الأخذ بأقوى الدليلين،و هذا التعريف بعمومه شامل لأُمور:

الأول-الإختلاف فی الدليلين

أ)الإختلاف بين الدليلين اللفظيين

الإختلاف إذا كان بين دليلين لفظيين،وأحدهما أهم و الآخر مهم،والإدراك فی تقديم الدليل الأهم فی باب تزاحم الأدله اللفظيه فإنه لا يعدو كونه من قبيل تعيين الحجه الفعليه من بينها; إذ لا نحتمل فی حق الشارع المقدس أن يلزمنا بالمهم ويرفع اليد عن التكليف بالأهم،لإستحاله ترجيحه للمرجوح على الراجح،ومع إستحاله إمتثالهما-كما هو الفرض-فإنه يتعين أن يكون المرتفع هو التكليف بالمهم.

۱- (۱) .المصدر.وانظر روضه الناظر۲:۵۳۱-۵۳۵.

۲- (۲) .انظر:أسباب اختلاف الفقهاء لعلی الخفیف،ص۲۳۶،و قد نقل هذه التعاریف عن المبسوط.

والتزاحم إذا كان بين الـدليلين لأجل تساويهما من حيث الأهميه.فإن فى تقـديم أسـبقهما فى زمان الإمتثال بحكم العقل،والا فإن المكلف مخير فى إمتثال أيهما شاء.

الإختلاف بين الدليلين اللفظيين قد تكون له مناشئ أهمها:

١-التزاحم

ويراد بالتزاحم هنا صـدور حكمين من الشارع المقـدس وتنافيهما فى مقام الإمتثال اتفاقاً،إما لعـدم القـدره على الجمع بينهما كما هو الغالب فى باب التزاحم،أو لقيام الدليل من الخارج على عدم إراده الجمع بينهما.

وفى مثل هذا الحال لابد من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم المعروفه فى كتب الشيعه الإماميه (١)،والتى أنسبها إثنان هما:

١.تقـديم ما كان أهم منهما على غيره.ومقياس الأهميه إحساس المجتهـد بأن أحـد الدليلين أهم فى نظر الشارع من غيره كتقديم الصلاه التى لا تترك بحال بآخر مراتبها على أى واجب آخر.

٢.تقديم أسـبقهما فى زمان إمتثاله مع تساويهما من حيث الأهميه.كتقديم صـلاه الظهر على صلاه العصر فيما لو إنحصرت قدرته على الأداء فى الإتيان بإحدى الصلاتين مثلاً.

١- (١) .انظر:فوائد الاصول ٤:٧٠٩،ونهايه الأفكار ٤ ق ٢:١٣٢،ومصباح الأصول ٣:٣٥٧ وأصول الفقه للمظفر ٤:٢١٧ وما بعدها.

الخلاصه

۱.یمکن عود تعاریف الاستحسان إلی أصول أربعه تدور حوله،وهی الاستحسان و العرف،الاستحسان و المصلحه،الاستحسان وبعض الحالات النفسیه.

۲.التزاحم بمعنی صدور حکمین من الشارع المقدس وتنافیهما فی مقام الإمتثال اتفاقاً،أو لقیام الدلیل من الخارج علی عدم الإراده.

۳.أهم مرجحات باب التزاحم:

أ)تقدیم ما کان أهم منهما علی غیره؛

ب)تقدیم أسبقهما فی اثنان:زمان امتثاله مع تساویهما من حیث الأهمیه.

الأسئله

۱.اذکر تعاریف کل من البزودی و الشاطی و الطوفی للمعنی الاستحسان.

۲.هل یمکن إرجاع مفاهیم الاستحسان إلی أصول تحکم علیه،وکیف؟

۳.ما المراد من الاستحسان وأقوی الدلیلین؟

۴.ماهی مناشئ الاختلاف بین الدلیلین اللفظیین؟

۳۹-الاستحسان(۲)

۲-التعارض

اشاره

المراد من التعارض:هو التمانع بين دليلين بالنظر إلى أن كلاً منهما يكشف عن حكم ينقض ما يكشف عنه الآخر فى مقام الجعل و التشريع لا فى مقام الطاعه والامتثال.

ومما لايخفى أن أمر التعارض يختلف باختلاف صور المسأله،و هو على أقسام:

۱.التعارض البدوى (۱):هو الذى يعود إلى المضامين،بعد المفروغيه عن صدور الدليلين من الشارع المقدس.و هو الذى يزول بأدنى ملاحظه،وينتظم فى هذا القسم أُمورٍ:

أ)تعارض العام و الخاص،ويتقدم الخاص على العام بمقتضى الجمع العرفى؛

ب)التعاريض بين الدليلين الحاكم و المحكوم ويقدم الأول على الثانى إن كان لسانه-عرفاً-لسان بيان وشرح للمراد من الأدله الأوليه.

ج)التعارض بين الناسخ و المنسوخ،ومن الثابت أن دليل الناسخ لا يزيد على كونه شارحاً للمراد من الدليل المنسوخ وقرينه على عدم إراده الظهور وحاله حال التخصيص. (۲)

۲.التعارض المستقر (۳):ويسمى بالتعارض المستحكم أيضاً،و هو الذى لا يزول بأدنى ملاحظه ولا يرى العرف طريقاً للجمع بين مضامين ما تحقق فيه،كما فى المتباينين أو العامين من وجه.ومرجع التسميه:صحيحه وردت عن الإمام الصادق عليه السلام:«إذا ورد عليكم حديثان

۱- (۱) .فوائد الاصول ۴:۷۱۵ وما بعدها.

۲- (۲) .والمزيد الفائده،راجع:البيان فى تفسير لقرآن،السيد الخوئى،ص۲۹۱.

۳- (۳) .فوائد الاصول ۴:۷۰۳-۷۰۴.

مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله،فما وافق كتاب الله فخذوه،وما خالف كتاب الله فردوه،فإن لم تجدوه فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه،فما وافق أخبارهم فذروه،وما خالف أخبارهم فخذوه». (۱)

هذه الروايه عرضت للمرجحات المضمونيه وهى لا تفترض عاده،إلا بعد تساوى الروايتين المتعارضتين من حيث السند وليس فى إحداهما ما يوجب الإطمئنان بالصدور.

ومن هذه الصحيحه ندرك أن الترجيح المضمونى لا يتجاوز أحد الأمرين التاليين من مرجحات،و إذا لم تتوفر هذه المرجحات كُلًا أو بعضاً فالمرجع التساقط،كما هو مقتضى القاعده لدوران الأمر بين الحجه و اللاحجه فيهما،أو التخيير على قول،ولم نعرف من الفقهاء من عمل به.

أولاً–موافقه الكتاب ومخالفته

ويراد بموافقه الكتاب أن يكون الحكم داخلًا ضمن إطار أحكامه العامه أو الخاصه،وبالمخالفه أن يصادمها على نحو التباين أو العموم و الخصوص من وجه،أى فى المواضع التى لا يمكن فيها الجمع العرفى أصلًا.

ومن تقديم هذا المرجح على موافقه العامه وجعل المرجح الثانى فى طوله،ندرك أن موافقه الكتاب وعدم مخالفته هى المقياس الأول،كانت هناك موافقه للعامه أو مخالفه لها،فالحديث الموافق للكتاب أو غير المخالف يؤخذ به على كل حال،وافق العامه أم لم يوافقها،والحديث المخالف للكتاب يطرح سواء وافق العامه أم خالفها.

ثانياً–مخالفه وموافقه العامه

والمراد بالعامه هنا أولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسيرون بركاب الحكام ويبررون لهم جمله تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشاراً فظيعاً صحح لمثل يحيى بن سعيد القطان أن يقول:«لو لم أرو إلا عمن أرضى ما رويت إلا عن خمسه»وليحيى بن معين قوله:«كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا

۱- (۱) .بحار الأنوار،ج۲،ص۲۳۵،ج ۲۰؛وسائل الشيعه ۲۷:۱۱۸؛كتاب القضاء باب(۹)وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه ح ۲۹.

خبزاً نضيجاً»إلى غيرها من آراء وأقوال أرباب الجرح و التعديل.

وليس المراد بالعامه فى الصحيحه وأمثالها أُولئك الأئمه الذين عرفوا بعد حين بأئمه المذاهب الأربعه وأتباعهم; لأن هؤلاء الأئمه ما كان بعضهم على عهد الإمام الصادق عليه السلام كالشافعى،وابن حنبل،والذين كانوا على عهده ما كان لهم ذلك الشأن،بحيث يكونون رأياً عاماً ليصح إطلاق لفظ العامه عليهم وعلى أتباعهم.

إذن،إذا وجدنا حديثين لا تعرض للكتاب لمضمونهما أحدهما موافق للعامه وهم ممن يستسيغون الكذب على المعصوم،والآخر مخالف لهم،لابد وأن يكون الموافق هو الذى يستحق وضع علامات الإستفهام عليه.

ص:۱۹۹

الخلاصه

۱.التعارض هو التمانع بين دليلين بالنظر إلى أن كلاً منهما يكشف عن حكم ينقض ما يكشف عنه الآخر فى مقام الجعل و التشريع لا فى مقام الطاعه و الإمتثال.

۲.إن الترجيح مضمونى المستقر-المستفاد من الصحيحه المشار إليها فى الدرس-لايتجاوز أحد الأمرين التاليين:

أ)موافقه الكتاب ومخالفته؛

ب)مخالفه وموافقه العامه؛

۳.الفرق بين التعارضين هو أن التعارض البدوى بعد إجراء الأُصول فيه يزول فى حال أن المستقر إذا استقر نأخذ به،و إن لم تتوفر فيه المرجحات كُلاً أو بعضاً،فالمرجع التساقط أو التخيير على قول.

الأسئله

۱.ما المراد من التعارض؟

۲.أذكر الأنواع الرئيسه للتعارض؟

۳.أذكر أقسام التعارض البدوى؟

۴.ما هو السر فى تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم؟

۵.ما الفرق بين التعارض المستقر و البدوى؟

۴۰-الاستحسان(۳)

اشاره

ما هی موارد الإختلاف فی الأدله اللفظیه وغیر اللفظیه إذا عرفنا الإستحسان بالأخذ بأقوی الدلیلین؟

ما هی حجیه دلیل الإستحسان؟

ب)الإختلاف فی الأدله غیر اللفظیه

والأمر فی الأدله غیر اللفظیه یختلف بالنحو التالی:

۱.أن یکون الدلیلان فی رتبتین کما هو الشأن فی الاستصحاب وأصل البراءه،قدم السابق رتبه وأعتبر أقوی من لاحقه-إن صح هذا التعبیر.

۲.أن یکون الدلیلان فی رتبه واحده وکان أحدهما أقوی من الآخر-کما هو الشأن فی التماس علل الأحکام فی القیاس إذا کانت مستنبطه-قدم القیاس ذو العله الأقوی بناء علی حجیه أصل القیاس،و قد قصر تعریف الإستحسان فی بعض الألسنه علی:تقدیم قیاس أقوی علی قیاس.

۳.أن یکون الدلیلان متساویین فی الرتبه وتعارضا،تساقطا حتماً،ویرجع إلی الأدله اللاحقه لها فی الرتبه.

ج)الإختلاف بین الأدله اللفظیه وغیرها

اشاره

وفی هذا الحال،لابد من تقدیم الدلیل اللفظی وما هو برتبته علی غیره من الأدله; لما سبق من بیان حکومته علی غیرها من الأُصول،ما لم یکن بعض هذه الأُصول مزیلاً لموضوعها،کما هو الشأن فی الإستصحابات الموضوعیه بالنسبه إلی بعض الأدله اللفظیه.

۲-الإستحسان و العرف

وينتظم فيه ما أُخذ فی الاستحسان من رجوعه إلی العرف،کالاستحسان فی عقد الإستصناع«و هو عقد علی معدوم وصح إستحسانا لأخذ العرف به»و هذا النوع من الإستحسان من صغريات مسأله«العرف»وحجيته. (۱)

۳-الإستحسان و المصلحه

ويدخل ضمن هذا النوع ما يرجع منه إلی إدراک العقل لمصلحه توجب جعل حکم من الشارع له علی وفقها،و هذا ما يرجع إلی«الإستصلاح»،وسيأتی الحديث عنه فی مبحث«المصالح المرسله»وتشخيص ما يصلح للحجيه منه. (۲)

۴-الإستحسان وبعض الحالات النفسيه

اشاره

وينتظم فيه من تعاريف الإستحسان أمثال قولهم:«دليل ينقدح فی نفس المجتهد لا يقدر علی التعبير عنه».

ومثل هذا النوع من الإستحسان لا يمکن عده من مصادر التشريع لکونه عرضه لتحکم الأهواء فيه بسبب من عدم ذکر الضوابط له،حتی فی أنفس المستحسنين کما هو الفرض،علی أنه لا دليل عليه،اللهم إلا أن يدعی بعض أصحابه حصول القطع منه أحياناً،وربما کانت وجهه نظر القائلين«بالذوق الفقهی»تلتقی هذا النوع من الاستحسان،إلا أن حجيته مقصوره علی مدعی القطع به من الفقهاء ومقلديهم خاصه،وهی ليست من القواعد المحدده ليمکن أن تکون أصلاً قائماً برأسه کسائر الأصول.

حجيه الإستحسان

و قد إستدلوا علی حجيه الإستحسان بعده أدله أهمها; آيات من الکتاب الکريم وکلام منسوب إلی النبی الکريم صلی الله عليه و آله،و أما الاستدلال بالإجماع فمما لا يمکن الالتفات إليه.

۱- (۱) .سيأتی أنه لا يکون حجه ودليلاً إلا إذا وصل الحکم الذی يقوم عليه إلی زمن المعصومين وأقر من قبلهم،وعندها يکون إقرار المعصوم هو الدليل لا الإستحسان العرفی وإقرار المعصوم من السنه کما مر.

۲- (۲) .وسيأتی إرجاع المصالح المرسله إلی صغريات حجيه العقل وإنها ليست من الأصول القائمه بذاتها.

الأول–أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى: اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ . (۱)

وأيضاً قوله تعالى: وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ . (۲)

تقريب الاستدلال:إن الله تعالى مدحهم على اتباع أحسن ما يستمعونه من القول فى الآيه الأُولى،وألزمهم باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم فى الآيه الثانيه،والمدح و الإلزام أماره جعل الحجيه له.

الجواب:

ويرد على الإستدلال بهاتين الآيتين ونظائرهما عده اشكالات:أهمها:

أولاً:إن هذه الآيات استعملت لفظه(أَحْسَنَ)فى مفهومه اللغوى،و هو أجنبى عما ذكروه لها من المعانى الإصطلاحيه،ولو سلم فعلى أيها ينزل ليصلح للدليليه عليه؟مع أنها متباينه; نعم،القائلون بأن الإستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين يمكنهم التمسك بهذه الآيات.

ثانياً:إن الآيه اَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ افترضت أن هناك أقوالاً بعضها أحسن من بعض،وترجيح بعض الأقوال على بعض إذا كانت صادره من شارع،نظراً لأهميتها–كما هو مقتضى التعبير عنها بكونها أحسن–إنما هو من شؤون الكتاب و السنه.

توضيح:من الواضح أن ترجيح دليل لفظى على دليل عند المزاحمه أو المعارضه يعود فى واقعه إلى تعيين الحجه الفعليه من بين الأقوال،فهو راجع إليها،فعد الإستحسان دليلاً فى مقابلها–بأمثال هذه الآيات–لا يتضح وجهه،ومن الواضح أن الأخذ بأقوى الدليلين لا يتعدى الأخذ بأحدهما فهو ليس دليلاً فى مقابلهما.

۱– (۱) .الزمر:من الآيه ۱۸.

۲– (۲) .المصدر:من الآيه ۵۵.

الخلاصه

۱.الاستحسان-إذا عرف بالعمل و الأخذ بأقوى الدليلين-يمكن تصور الاختلاف فيه بين الأدله اللفظيه على ثلاثه أنحاء:

أ)أن يكون الدليلان فى رتبتين؛

ب)أن يكون الدليلان فى رتبه واحده؛

ج)أن يكون الدليلان متساويين.

۲.الإستحسان-إذا عرف بأنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد-لا يمكن عده من مصادر التشريع لكونه عرضه لتحكم الأهواء فيه بسبب من عدم ذكر الضوابط له،وربما كانت وجهه نظر القائلين«بالذوق الفقهى»تلتقى هذا النوع من الإستحسان.

۳.الدليل على حجيه الاستحسان من الكتاب بالآيات الآمره باتباع القول الأحسن،فهى ناظره إلى اتباع الأحسن فى خصوص ما أُنزل من الشارع-من الكتاب و السنه-وبناء على من نزلها فى الإستفاده فى الإستحسان بمعنى ترجيح دليل لفظى على دليل عند المزاحمه أو المعارضه،فهى تعود إلى تعيين الحجيه الفعليه من بين الأقوال،وبالتالى الإستحسان راجع إليها.

الأسئله

۱.ما المراد من رجوع الإستحسان إلى العرف؟

۲.بين معنى قولهم:إن الإستحسان دليل ينقدح فى نفس المجتهد؟

۳.هل تلقى الإستحسان من الحالات النفسيه التى تنقدح فى نفس المجتهد تسمى الذوق الفقهى؟لماذا؟

۴۱-الاستحسان(۴)

الثانی-أدلتهم من السنه

و قد إستدلوا بما روی عن عبدالله بن مسعود من أنه قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» (۱)

ویرد علی الإستدلال بها:

أولاً:إنها موقوفه علی ابن مسعود ولم یروها أحد عنه عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۲)،وربما کانت کلاماً له لا حدیثاً عن النبی صلی الله علیه و آله،ومع هذا الإحتمال لا تصلح للدلیلیه أصلاً.

ثانیاً:والظاهر أن هذه الروایه-لو صح ورودها عن النبی صلی الله علیه و آله فإنما هی تصلح إما:

أ)لتأکید قاعده الملازمه بین حکم العقل وحکم الشرع،أی:ما أطبق العقلاء علی حسنه فهو عند الله حسن،و هذا إنما یتم إذا أردنا من لفظه المسلمین،المسلمین-بما أنهم عقلاء-؛

ب)و إما أن تکون من أدله الإجماع إذا اعتبرنا خصوصیه لهذه اللفظه(المسلمین)وحملناها علی العموم المجموعی.

ثالثاً:إطلاق لفظ الحسن علی الاستحسان بالمعنی المصطلح فی هذه الروایه لا دلیل علیه لیکون الاستحسان من المعانی المستحدثه لدی المتأخرین،فکیف یصح نسبه مضمونها إلی ابن مسعود؟ومع الغض عن ذلک،فأی معانی الإستحسان التی عرضناها ینطبق علیه هذا التعبیر؟

۱- (۱) .ابطال القیاس و الرأی،ص ۵۰.

۲- (۲) .المصدر(الهامش).

نفاه الإستحسان وأدلتهم

نفاه الإستحسان أظهرهم الشافعي،و قد علل وجهه نظره بقوله:«أفرأيت إذا قال المفتي في النازله ليس فيها نص خبر ولا قياس،وقال:أستحسن،فلابد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن،فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم و الفتيا،فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم،فحكموا حيث شاءوا،و إن كان ضيقاً فلا يجوز أن يدخلوا فيه». (١)

نقد وتحليل

أولاً-ومثل هذا الكلام غريب على الفن لانتهائه-لو تم-إلى حظر الإجتهاد مطلقاً،مهما كانت مصادره،لأن الاختلاف واقع في الإستنباط منها،إلا نادراً،ولا خصوصيه للاستحسان في ذلك.

ثانياً:ويورد عليه نقضاً في إجتهاده بمنع الإستحسان مثلاً،إذ يقال له:إذا أجزت لنفسك الإجتهاد في منعه،فقد أجزت لغيرك أن يجتهد في تجويزه،فيلزم الإختلاف في الشيء الواحد بضروب من الحكم و الفتيا.

ثالثاً:الظاهر أن مراده هو الردع عن خصوص القسم الرابع من الأقسام التي ذكرناها،كما تومئ إليه بقيه أقواله،مما لا تخضع لضوابط من شأنها أن تقلل من وقوع الإختلاف وتفسح المجال أمام المتطفلين على منصب الإفتاء ليرسلوا كلماتهم بسهوله إستناداً إلى ما يدعونه لأنفسهم من انقداحات نفسيه وأدله لا يقدرون على التعبير عنها،مما يسبب إشاعه الفوضى في عوالم الفقه و التشريع.

رابعاً:ولكن الأنسب أن نقول:إن الإستحسان بهذا المعنى-ما ينقدح في نفس المجتهد-لم يقم الدليل على حجيته،لأن ما ذكروه من الأدله لا يصلح-على الأقل-لإثبات ذلك على الخصوص،ويكفي شكنا في الحجيه للقطع بعدمها.كما يقول ابن القفال-ما يقع في الوهم من إستقباح الشيء وإستحسانه من غير حجه دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور و القول به غير سائغ». (٢)

١- (١) .فلسفه التشريع الإسلامي،ص١٧٤.

٢- (٢) .إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق مع علم الاصول،ص٢٤١.

الخلاصه

١.روايه:ما رآه المسلمون حسناً فهو عندالله حسن لا تصلح لحجيه الاستحسان لأنها إما لتأكيد قاعده الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع،و إما تشير إلى دليل الإجماع.

٢.الاستحسان بمعنى ما ينقدح فى نفس المجتهد لم يقم الدليل على حجيته.

الأسئله

١.أُذكر الحديث الذى استندوا إليه على حجيه الاستحسان؟

٢.ما هى المناقشه الوارده على حديث ابن مسعود؟

٣.أُذكر نفاه الإستحسان وبين دليلهم؟

الأصل السابع:المصالح المرسله

اشاره

ص:۲۰۹

مقدمه

هذا التركيب الحاضر-المصالح المرسله-لايستقيم على شيء،أما من حيث الاسم فبعض رادف بينها وبين الاستصلاح كما رادف آخر بينها وبين الإستدلال.

و أما التعاريف لاتحكم عن واقع واحد،والكلام حول مشروعيته للإستنباط و الأحكام المرتبه عليه،فصار معركه لآراء الأُصوليين من كل مذهب:بعض غالى فيه و قدمه على أصل الإجماع وآخر نفاه وجعله تشريعاً محرماً وكثره الخلاف تمنع بعض الذمه من الإسلام العزيز.

ومن الواضح أن الآراء اذا اختلفت وتعددت فى غير البحث الموضوعى اتبع بعض رخص بعض المذاهب،فيفضى إلى مفسده الإنحلال و الفجور كما قال بعضهم:

ومن وراء ذلك كله عوامل لاترتبط بالدين وكانت السياسه من وراء أكثرها.

فالحق-كما سترون-أن المصالح المرسله إن استفيدت من النصوص و القواعد العامه فملحقه بالسنه الشريفه،و إن أدركها العقل فهو أحق منها.

ص:٢١٠

۴۲-المصالح المرسله(۱)

اشاره

ما معنی المصالح المرسله؟

ولتحدید معنی المصالح المرسله لابد من تحدید معنی المصلحه أولاً،ثم تحدید معنی الإرسال فیها لیتضح معنی هذا الترکیب الخاص.

المصلحه فی اللغه:جلب منفعه أو دفع مضره.

الإرسال فی اللغه:الإطلاق و الإهمال. (۱)

المصلحه عند الأُصولیین

۱.الغزالی:«المحافظه علی مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسه:و هو أن یحفظ علیهم دینهم،ونفسهم،وعقلهم،ونسلهم،ومالهم:فکل ما یتضمن هذه الأُصول الخمسه فهو مصلحه،وکل ما یفوت هذه الأُصول فهو مفسده ودفعها مصلحه». (۲)

۲.الطوفی:«السبب المؤدی إلی مقصود الشرع عباده وعاده»وأراد بالعباده«ما یقصده الشارع لحقه»والعاده«ما یقصده الشارع لنفع العباد وانتظام معایشهم وأحوالهم». (۳)

معنی الإرسال عند الأُصولیین

۱.عدم الإعتماد علی أی نص شرعی،وإنما یترک للعقل حق إکتشافها.

۱- (۱) .أرسَلَ الشیءَ:أطلقه وأهمله.یقال:أرسلتُ الطائَر من یدی ویقال:أرسل الکلامَ:اطلقه من غیر تقیید.(المعجم الوسیط«ماده رسل».)

۲- (۲) .المستصفی،ج۱،ص۱۴۰.

۳- (۳) .رساله الطوفی المنشوره فی مصادر التشریع،ص۹۳.

۲.عدم الإعتماد على نص خاص،وإنما تدخل ضمن ما ورد فی الشریعه من نصوص عامه.

وکما تری أن تعریفهم للإرسال قـد وقع موقع الإختلاف،واسـتناداً إلی هذا التفاوت فی معنی الإرسال تفاوتت تعاریف المصـلحه المرسله.

تعاریف المصالح المرسله

۱.ابن برهـان یعرفها:«ما لا تسـتند إلی أصل کلی أو جزئی». (۱)وربما رجع إلی هـذا التعریف ما ورد علی لسان بعض الأُصولیین المحـدثین«من أنها الوصف المناسب الملائم لتشـریع الحکم الـذی یترتب علی ربط الحکم به جلب نفع أو دفع ضـرر،ولم یـدل شاهد من الشرع علی اعتباره أو الغائه». (۲)

۲.الأُسـتاذ المعروف الدوالیبی یقول:«الإستصلاح (۳)فی حقیقته هو نوع من الحکم بـالرأی المبنی علی المصـلحه،وذلک فی کل مسأله لم یرد فی الشریعه نص علیها،ولم یکن لها فی الشریعه أمثال تقاس بها،وإنما بنی الحکم فیها علی ما فی الشریعه من قواعد عامه برهنت علی أن کل مسأله خرجت عن المصـلحه لیست من الشـریعه بشـیء،وتلک القواعد هی مثل قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ (۴)وقوله علیه الصلاه و السلام:«لا ضرر ولا ضرار». (۵)

توجه:

إن التعـاریف التی نقلناهـا،لاـ تحکی عن واقع واحـد لیلتمس تعریفه الجـامع المـانع من بینهـا،وربمـا إختلف الحکم فیهـا لـدیهم باختلاف مفاهیمها فلا جدوی بمحاکمتها.

والأنسب أن تعرض أحکامها وتحاکم علی أساس ما ینتظمها من الأدله نفیا أو إثباتا علی أسس من تعدد المفاهیم.

۱- (۱) .إرشاد الفحول،ص۲۴۲.

۲- (۲) .سلم الوصول إلی علم الأصول،ص۳۰۹.

۳- (۳) .أخـذ الأسـتاذ الدوالیبی معنی المصالح المرسـله بمعنی«الإستصـلاح»وفی الواقع،قد رادف بعض الأصولیین بین المصالح المرسـله وبین«الإستصـلاح»کمـا هو صـریح کلامـهم،هو بناء الحکم علی المصـلحه المرسـله لا أنه عینها،کما أن الإسـتدلال إنما یکون بها لا أنها عین الإستدلال.منه*.

۴- (۴) .النحل(۱۶)،۹۰.

۵- (۵) .المدخل إلی أصول الفقه،ص۲۸۴.

تقسيم الأحكام المترتبه على المصلحه

و قد قسموا أحكامها المترتبه عليها-بلحاظ ما لمصالحها من رتب-إلى أقسام ثلاثه وذكروا لها ثمرات،أهمها تقديم بعضها على بعض فى مجالات التزاحم فهى مرتبه من حيث الأهميه،فالأول منها مقدم على الأخيرين و الثانى على الثالث.

١.الضرورى:«و هوالتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التى لم تختلف فيها الشرائع،بل هى مطبقه على حفظها». (١)يقول الغزالى:«فهى أقوى المراتب فى المصالح،ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل،وعقوبه المبتدع الداعى إلى بدعته،فإن هذا يفوت على الخلق دينهم،وقضاؤه بإيجاب القصاص; إذ به حفظ النفوس،وإيجاب حد الشرب; إذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف،وإيجاب حد الزنى; إذ به حفظ النسل و الأنساب،وإيجاب زجر الغصاب و السراق; إذ به يحصل حفظ الأموال التى هى معاش الخلق وهم مضطرون إليها». (٢)

٢.الحاجى:وأرادوا به«ما يقع فى محل الحاجه لا الضروره» (٣)كتشريع أحكام البيع،والإجاره،والنكاح لغير المضطر إليها من المكلفين. (۴)

٣.التحسينى:وأرادوا به ما يقع ضمن نطاق الأُمور الذوقيه،كالمنع عن أكل الحشرات،واستعمال النجس فيما يجب التطهير فيه،أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق،ورعايه أحسن المناهج فى العادات و المعاملات.

١- (١) .إرشاد الفحول،ص٢١۶.

٢- (٢) .المستصفى،ج١،ص ١۴٠.

٣- (٣) .إرشاد الفحول،ص٢١۶.

۴- (۴) .المستصفى،ج١،ص ١۴٠.

الخلاصه

۱.المصلحه عند الغزالی:المحافظه علی مقصود الشرع فی الأُمور الخمسه:حفظ الدین و النفس و العقل و النسل و المال.

۲.المصالح المرسله:الوصف المناسب الملائم لتشریع الحکم الذی یترتب علی ربط الحکم به جلب نفع أو شاهد من الشرع علی اعتباره أو الغائه.

۳.الأحکام المرتبه علی المصلحه ثلاثه:الضروری،الحاجی و التحسینی.

الأسئله

۱.ما هو تعریف ابن برهان للمصالح المرسله؟

۲.ما معنی الإرسال عند الأُصولیین؟

۳.ما المراد من المصلحه فی الحاجی و التحسینی؟

ص:۲۱۴

۴۳-المصالح المرسله(۲)

اشاره

ما هی آراء المذاهب فی المصالح المرسله؟

قد وقع إختلاف بین المدارس الإسلامیه فی حجیه المصالح المرسله،فبعض أنکرها من الأساس و البعض الآخر غالی فیها،ولعل الفصل فی هذه الأقوال نفیاً أو إثباتاً یتضح مما عرضوه من أدله للحجیه.

۱.مالک وأحمد ومن تابعهما:إن الاستصلاح طریق شرعی لاستنباط الحکم فیما لا نص فیه ولا إجماع. (۱)

۲.والطوفی من علماء الحنابله:اعتبرها الدلیل الشرعی الأساس فی السیاسات الدنیویه و المعاملات،و قدمها علی ما یعارضها من النصوص عند تعذر الجمع بینها. (۲)

۳.والشافعی ومن تابعه:لا إستنباط بالإستصلاح،ومن إستصلح فقد شرع کمن استحسن،والإستصلاح کالإستحسان متابعه للهوی. (۳)وللغزالی و هو من الشافعیه تفصیل فیها،وخلاصه ما انتهی إلیه فی ذلک اعتبار أُمور ثلاثه إن توفرت فی شیء ما کشفت عن وجود الحکم فیه،وهی:

أ)کون المصلحه ضروریه;

ب)کونها قطعیه;

ج)کونها کلیه. (۴)

۱- (۱) .مصادر التشریع،ص۷۳.

۲- (۲) .المصدر،ص۸۱.

۳- (۳) .المصدر،ص۷۴.

۴- (۴) .المستصفی،ج۱،ص۱۴۱.

و هذا كله إذا وقعت فی مرتبه الضروری،و إن وقعت فی مرتبه الحاجی فقد رأی فی المستصفی ردها،وفی شفاء الغلیل قبولها.

۴.أما الأحناف فالمنسوب إلیهم أنهم لا یقولون بالمصالح المرسله،ولا یعتبرونها دلیلا.

۵.إن الشیعه لا یقولون بالمصالح المرسله إلا ما رجع منها إلی العقل علی سبیل الجزم،کما هو مقتضی مبناهم الذی عرضناه فی دلیل العقل،وما عداه فهو لیس بحجه.

یقول المحقق القمی:«والمصالح المرسله إما معتبره فی الشرع وبالحکم القطعی من العقل من جهه إدراک مصلحه خالیه من المفسده کحفظ الدین و النفس و العقل و المال و النسل،فقد إعتبر الشارع صیانتها وترک ما یؤدی إلی فسادها». (۱)

أدله المثبتین

اشاره

قد استدل المثبتون علی حجیه المصالح المرسله بأدله من العقل،وبسیره الصحابه،وأُصول أُخری مثل حدیث لا ضرر،نأتی بها علی ترتیب ما ذکروه فی التقدیم و التأخیر.

الأول–أدله الحجیه من العقل

۱.إن الأحکام الشرعیه إنما شرعت لتحقیق مصالح العباد،و إن هذه المصالح التی بنیت علیها أحکام الشریعه معقوله،أی مما یدرک العقل حسنها،کما أنه یدرک قبح ما نهی عنه،فإذا حدثت واقعه لا نص فیها«وبنی المجتهد حکمه فیها علی ما أدرکه عقله من نفع أو ضرر،کان حکمه علی أساس صحیح معتبر من الشارع،ولذلک لم یفتح باب الإستصلاح إلا فی المعاملات ونحوها مما تعقل معانی أحکامها فلا تشریع فیها بالإستصلاح». (۲)

والجواب:

هذا الإستدلال لا یتم إلا علی مبنی من یؤمن بالتحسین و التقبیح العقلیین،والدلیل–کما ترون–قائم علی الاعتراف بإمکان إدراک العقل لذلک.

و قد سبق أن قلنا:إن العقل قابل للإدراک،ولو أدرک علی سبیل الجزم کان حجه قطعاً; لکشفه عن حکم الشارع،ولکن الإشکال کل الإشکال فی جزمه بذلک لما مر من أن أکثر

۱- (۱) .القوانین المحکمه،ج۲،ص۹۲.

٢- (٢) .مصادر التشريع،ص٧٥.

الأفعـال الصـادره عن المكلفين،إما أن يكون فيها إقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الاقتضاء،وما كان منها من قبيل الحسن و القبح الذاتيين فهو نادر جداً،وأمثلته قد لا تتجاوز العدل و الظلم وقليلاً من نظائرهما.

ومـا فيه الإقتضـاء يحتـاج إلى إحراز تحقق شـرائطه وإنعـدام موانعه،أى إحراز تـأثير المقتضـى و هو ممـا لا يحصل به الجزم غالباً لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته،وربما كان بعضها مما لا يناله إدراك العقول كما مر عرض ذلك مفصلاً.

٢.قولهم:«إن الوقائع تحدث و الحوادث تتجدد،فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشـريع بالإستصـلاح ضاقت الشـريعه الإسلاميه عن مصالـح العبـاد وقصـرت عن حاجـاتهم،ولم تصـلح لمسايره مختلف الأزمنه و الأمكنه و البيئات و الأحوال،مع أنها الشـريعه العامه لكافه الناس،وخاتمه الشرائع السماويه كلها». (١)

والجواب:

و قـد أجبنا على نظير هذا الإسـتدلال فى مبحث القياس،وبينا أن أحكام الشـريعه بمفاهيمها الكليه لا تضـيق عن مصالح العباد ولا تقصـر عن حاجـاتهم،وهى بـذلك مسايره لمختلف الأزمنه و الأمكنه و البينات و الأحوال،وبخاصه إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعناوينها الأوليه و الثانويه،وأُحسن تطبيقها و الإستفاده منها.

والحقيقه أن تأثير الزمان و المكان و الأحوال إنما هو فى تبدل مصاديق هذه المفاهيم.

فالآيه الآمره بالإسـتعداد بما يستطيعون له من قوه لإرهاب أعداء الله وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ... . (٢)قد لا نجد لها مصداقاً فى ذلـك الزمن إلاـ بإعـداد السـيوف و الرماح و الخيول وأمثالها،لأن القوه السائـده هى من هـذا النوع،ولكن تبـدل الزمان وتغير وسائل الحرب حول الاسـتعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائده فى الأُمم المتحضره للحروب كالقنابل النوويه وغيرها،فالتبدل فى الحقيقه،لم يقع فى المفاهيم الكليه،وإنما وقع فى أفرادها ومصاديقها.

١- (١) .مصادر التشريع،ص٧٥.

٢- (٢) .انفال:٦٠.

الخلاصه

١.المصالح المرسله عند مالك وأحمد طريق شرعى لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع.

٢.المصالح الرسله عند علماء الحنابله:دليل شرعى فى السياسات الدنيويه و المعاملات.

٣.الشافعى نفى الإستحسان وإعتبره متابعه للهوى.

٤.من الأدله العقليه المثبته للمصالح المرسله أن المجتهد إذا أدرك عقله من نفع أو ضرر كان حكمه على أساس معتبر من الشارع،ولكن الأُصولى المقارن يقول:هذا الدليل لا يمكن المساعده عليه لأن العقل لا يجزم إلا فى الحسن و القبح الذاتيين،وأمثلته لا تتجاوز العدل و الظلم.

الأسئله

١.عرف الإستصلاح على رأى مالك وأحمد؟

٢.أذكر الأُمور الثلاثه التى أعتبرها العزالى فى دليل الإستحسان؟

٣.بماذا تجيب على من آمن بالمصالح المرسله وقال:لو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالإستصلاح لضاقت الشريعه الإسلاميه عن مصادر العباد؟

۴۴-المصالح المرسله(۳)

اشاره

ما هو الإستدلال بسیره الصحابه علی حجیه المصالح المرسله؟

ما هو القول الحق فی دلیله المصالح المرسله؟

الثانی-الإستدلال بسیره الصحابه

إستدلوا أیضاً علی حجیه المصالح المرسله بسیره الصحابه،ومما جاء فی دلیلهم:

إن أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله لما طرأت لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعوا لها ما رأوا أن فیه تحقیق المصلحه،وما وقفوا عن التشریع،بل إعتبروا أن ما یجلب النفع أو یدفع الضرر حسبما أدرکته عقولهم هو المصلحه،واعتبروه کافیاً لأن یبنوا علیه التشریع و الأحکام،فأبوبکر جمع القرآن فی مجموعه واحده،وحارب مانعی الزکاه،ودرأ القصاص عن خالد بن الولید،وعمر أوقع الطلاق الثلاث بکلمه واحده،ووقف تنفیذ حد السرقه فی عام المجاعه،وقتل الجماعه فی الواحد،وعثمان جدد أذاناً ثانیاً لصلاه الجمعه. (۱)

والجواب:

إن النقاش فی هذا النوع من الإستدلال واقع فی الصغری و الکبری.

أما المناقشه فی الصغری فلعده نکات منها

عدم إمکان تکوین سیره لهم من مجرد نقل أحداث عن أفراد منهم یمکن أن تنزل علی

۱- (۱) .مصادر التشریع الاسلامی فیما لانص فیه،ص۷۵ وانظر:المحصول ۶:۱۶۷.

هذا الدليل أو ذاك،ومن شرائط السيره أن يصدر المجموع عنها فى سلوكهم الخاص،وكذلك لو أَريد من هذا الدليل إجماعهم السكوتى.

و أما المناقشه فى الكبرى فلعده نكات منها

أ)لعدم حجيه مثل هذه السيره أو الإجماع على أمثال هذه الأدله،لأن هذه التصرفات غير معلله على السنتهم،وما يدرينا أن الباعث على صدورها هو إدراك المصالح من قبلهم،والسيره مجمله لا لسان لها لنتمسك به.

ب)غايه ما يمكن أن تدل عليه هو حجيه نفس ما قامت عليه من أفعال لو كانت مثل هذه السير من الحجج التى يركن إليها.

قول الحق فى دليليه المصالح المرسله

بناءاً على تعريف المصالح المرسله بأنها تستفاد المصلحه من النصوص و القواعد العامه،كما هو مقتضى استفاده الدواليبى و الطوفى،فإن مقتضى هذا النوع من التعاريف الحاقها بالسنه،والإجتهاد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول،أى تطبيق الكبرى على صغراها بعد التماسها-أعنى الصغرى-بالطرق المجعوله من الشارع لذلك،ولا يضر فى ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات،إذ يكفى فى الحاقها بالسنه دخولها تحت مفاهيمها العامه.

و أما على تعاريفها الأُخر كتعريف ابن برهان فينحصر إدراكها بالعقل وهى على قسمين:

القسم الأول:إن كان ذلك الإدراك كاملاً-أى:إدراكا للمصلحه بجميع ما يتعلق بها فى عوالم تأثيرها فى مقام جعل الحكم لها من قبل الشارع-فهى حجه; إذ ليس وراء القطع،كما سبق تكراره،مجال لتساؤل أو استفهام.

ولكن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلاً مستقلاً فى مقابل العقل.

و أما القسم الثانى:و إن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك المصلحه،وإحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم،أو احتمل أنها فاقده لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها،بل لا يتوفر الإدراك الكامل إلا فى حالات نادره وهى التى تكون المصلحه ذاتيه

-كما سبق-فإن القول بحجيتها-أعنى هذا النوع من المصالح المرسله-مما يحتاج إلى دليل،وليس لدينا من الأدله ما يصلح لإثبات ذلك،لما قلناه من أن الإدراك الناقص-و هو الذى لا يشكل الرؤيه الكامله-ليست حجيته ذاتيه،بل هى محتاجه إلى الجعل و الأدله غير وافيه بإثباته.والشك فى الحجيه كاف للقطع بعدمها.

ص:٢٢١

الخلاصه

۱.إستدل على مشروعيه المصالح المرسله بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله لما طرأت لهم الحوادث ما وقفوا عن التشريع،بل إعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحه و هذا الإستدلال باطل صغيروياً وكبروياً.

۲.من ظن أن المصالح المرسله أصل خامس فقد أخطأ; لأنا رددنا المصلحه إلى حفظ مقاصد الشرع ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب و السنه و الإجماع.

۳.المصالح المرسله تستفيد المصلحه من النصوص و القواعد العامه كما هو مقتضى إستفاده الدوليبى و الطوفى.

الأسئله

۱.هل الإستدلال بسيره الصحابه تام؟لماذا؟

۲.هل المصالح المرسله أصل مستقل بعد الكتاب و السنه و الإجماع و القياس؟لماذا؟

۳.ما هو القول الحق فى دليليه المصالح المرسله؟

الأصل الثامن–الذرائع وسدها

اشاره

ص:۲۲۳

مقدمه

أصل فتح الذرائع وسدها على ماسمته اصوليون من اهل السنه وبالمقدمات الواجبه و الحرام و المستحبه و المكر قدس سره وه تاره وبالواجب الغيرى على لسان الشيعه أصل جار فى عمليه الاستنباط ورتب فقهاء الإسلام عليه فروع كثيره; ولكن لايعدون كونه من صغيريات السنه اوالعقل ولايصح اعتباره أصل فى مقابل بقيه الأصول كالكتاب العزير و السنه الشريفه.

ص:۲۲۴

۴۵-فتح الذرائع وسدها(۱)

اشاره

ما هو المقصود من فتح الذرائع وسدها؟

معنى الذريعه لغه:الوسيله التى يتوصل بها إلى الشىء. (۱)

وفى الإصطلاح:يقول الشاطبى«التوسل بما هو مصلحه إلى مفسده». (۲)

وعرفها بعض المتأخرين،«ما يتوصل به إلى شىء ممنوع مشتمل على مفسده». (۳)

يرد على هذين التعريفين:أنهما غير جامعين لإقتصارهما على وسائل الأُمور المحرمه،بينما تعم الذريعه-كدليل-جميع الوسائل سواء كانت وسائل لمحرمات أم واجبات أم غيرهما من الأحكام،يقول القرافى:«الذريعه كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح». (۴)وقريب منه قول سلام:«الذرائع إذا كانت تفضى إلى مقصد هو قربه وخير أخذت الوسيله حكم المقصد،و إذا كانت تفضى إلى مقصد ممنوع هو مفسده أخذت حكمه. (۵)

أقرب التعاريف وأنسبها

ولعل أقرب تعاريفها إلى السلامه ما ذكره ابن القيم من أن«الذريعه ما كان وسيله وطريقاً إلى الشىء» (۶)،و هو مأخوذ من مفهومها اللغوى،إلا أن تعميم الشىء فيه يجعله غير مانع من الغير

۱- (۱) .الصحاح ۳:۱۲۱۱ ماده«ذرع»،ولسان العرب ۸:۹۶.

۲- (۲) .الموافقات،فى أصول الشريعه،۴،ص ۱۹۱.

۳- (۳) .المدخل للفقه الإسلامى،ص ۲۶۶.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .شرح تنقيح الفصول:۴۴۹،المدخل للفقه الاسلامى ۲۲۶.

۶- (۶) .اعلام الموقعين،ج ۳،ص ۱۴۷.

لدخول جميع الوسائل المفضيه إلى غير الأحكام الشرعيه،و هو ما لا يتصل بحثه بوظيفه الأصولى،فالأنسب تعريفها ب-(الوسيله المفضيه إلى الأحكام الخمسه)ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعه وأحكامها من أبحاث سواء أفضت إلى مصالح أم مفاسد أم غيرها.

أقسام الذريعه

و قد قسمها ابن القيم إلى أقسام أربعه:

الأول:الوسائل الموضوعه للإفضاء إلى المفسده،ومثل لها بشرب المسكر المفضى إلى مفسده السكر.

الثانى:الوسائل الموضوعه للأمور المباحه،إلا أن فاعلها قصد بها التوسل إلى المفسده،ومثالها فعل من يعقد البيع قاصداً به الربا.

الثالث:الوسائل الموضوعه للأمور المباحه،والتى لم يقصد التوسل بها إلى المفسده لكنها مفضيه إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها،ومثالها مسبه الهه المشركين بين ظهرانيهم فيسبوا الله عدواً.

الرابع:الوسائل الموضوعه للمباح،و قد تفضى إلى المفسده ومصلحتها أرجح من مفسدتها،ومثلوا لها بالنظر إلى المخطوبه و المشهود عليها وكلمه الحق عند سلطان جائر.

حكم فتح الذرائع وسدها

فقد إختلفوا فيه على أقوال:

أ)فالذى عليه ابن مقيم وجماعه أن الوسيله تأخذ حكمها مما تنهى إليه،وقرب ذلك بقوله:«لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها،كانت طرقها وأسبابها تابعه لها معتبره بها،فوسائل المحرمات و المعاصى فى كراهتها و المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها،ووسائل الطاعات و القربات فى محبتها و الإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها.

ومن رأيه تحريم جميع تلكم الأقسام التى ذكرها للوسيله،عدا القسم الرابع و هو ما كان موضوعا للمباح،و قد يفضى إلى مفسده،ومصلحته أرجح من مفسدته. (١)

١- (١) .اعلام الموقعين،ج٣،ص١٤٧.

ب)ولكن المالكيه و الحنابله ركزوا فى الحرمه على خصوص القسم الثانى منها-أعنى الوسائل الموضوعه للأمور المباحه- ويقصد فاعلها التوصل بها إلى المفسده. (۱)

ج)وعلماء الشيعه كادت أن تطبق كلمتهم على اعتبار المقدمه تابعه فى حكمها لذى المقدمه،ولعل أقواها أدله هو ما ذهب إليه بعض المتأخرين (۲)،من إنكار تبعيتها لذى المقدمه فى حكمها،وإنما لها حكمها المستقل المأخوذ من أدلته الخاصه.

۱- (۱) .المدخل للفقه الإسلامى،ص۲۶۹.

۲- (۲) .نهايه الدرايه،ج۱،ص۱۲۲.

الخلاصه

١.أنسب تعاريف فتح الذرائع وسدها:الوسيله المفضيه إلى الأحكام الخمسه ليشمل بحثها كل ما يتصل بالذريعه وأحكامها من أبحاث،سواء أفضت إلى مصالح،أم إلى مفاسد،أم غيرها.

٢.قسم ابن القيم أقسام الذريعه إلى أربعه:

١.الوسائل الموضوعه للإفضاء إلى المفسده؛

٢ و٣.الوسائل الموضوعه للأُمور المباحه،إلا أن فاعلها قصد بها التوسل إلى المفسده،وأخرى لم يقصد ولكنها مفضيه إليها غالباً؛

٤.الوسائل الموضوعه للمباح،و قد تفضى إلى المفسده ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

الأسئله

١.عرف المعنى الاصطلاحى لفتح الذريعه.

٢.ما هو التعريف الذى استحسنه المؤلف لفتح الذرائع وسدها؟

٣.ما هى أقسام الذريعه عند ابن القيم؟

٤.إذكر حكم فتح الذرائع وسدها على رأى علماء المذاهب الإسلاميه.

۴۶-فتح الذرائع وسدها(۲)

اشاره

مبانی أحکام فتح الذرائع وسدها

فی الدرس السابق تعرضنا إلی أحکام فتح الذرائع وسدها،والیوم سنبحث عن أدلتها وتحقیق قول الحق،أهم المبانی التی ذکرت لتوافق فی الحکم بین المقدمه وذیلها ثلاثه:

الأول:مبنی اتحاد الحکم فی الوسائل وما تفضی إلیه من الکتاب و السنه:

استقرأ ابن القیم ما یقارب المائه بین آیه وحدیث فوجد فیها جمیعاً اتحاد الحکم وما تفضی إلیه،مما یدل علی أن الشارع یعطی الوسائل دائماً حکم ما تنهی إلیه منها.

نقد وتحلیل

أولاً:لیس فیها ما یصرح بأن التحریم کان من أجل کونها وسیله إلی الغیر لا لمفاسد فی ذاتها توجب لها التحریم النفسی،کضربهن بأرجلهن فی قوله تعالی: وَ لا یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ ما یُخْفِینَ مِنْ زِینَتِهِنَّ . (۱)

ثانیاً:لا نمنع أن تکون هذه المقدمات،قد اتخذها الشارع احتیاطات لبعض أحکامه التی یحرص أن لایفوتها المکلف بحال،فیأمر أو ینهی عن بعض ما یفضی إلیها،إلا أن ذلک لایتخذ طابع القاعده العامه لأن یتمسک بعمومه أو اطلاقه لتحریم جمیع المقدمات التی تقع فی طریق المحرمات.

۱- (۱) .نور(۲۴)،۳۱.

الثانی:مبنی اتحاد الحکم فی الوسائل وما تفضی إلیه من دلیل العقل:

من المعلوم توجد ملازمه بین حکم الشارع بوجوب أو حرمه شیء،ووجوب أو حرمه وسائله وذرائعه،فإذا حرم الرب تعالی شیئاً وله طرق ووسائل تفضی إلیه،فإنه یحرمها ویمنع منها تحقیقاً لتحریمه وتثبیتاً له ومنعاً أن یقرب حماه،ولو أباح الوسائل و الذرائع المفضیه إلیه لکان ذلک نقضاً للتحریم وإغراء للنفوس به،وحکمته تعالی وعلمه یأبی ذلک. (۱)

نقد وتحلیل

أولاً:إن الأحکام الواقعیه إنما هی ولیده مصالح أو مفاسد فی متعلقاتها،و إذا کان فی الشیء مفسده توجب جعل الحرمه له من قبل الشارع،فلا یلزم أن یکون فی ذرائعها مفاسد أیضاً لیلزم وضع الحرمه علی وفقها.

ثانیاً:لایلزم أن یکون المتلازمان متحدان من حیث اشتمالهما علی ملاک الحکم لیتحدا فی الحکم; وغایه ما تلزم به الملازمه أن لایفترقا فی حکمهما علی نحوالوجوب و الحرمه،لتعذر امتثالهما معاً،وفی هذا الحال تعود المسأله إلی صغریات باب التزاحم الأمری،الذی یدعو إلی الموازنه فی مقام الثبوت لدی الآمر نفسه،واختیار أصلحهما للمکلف.

الثالث:مبنی اتحاد الحکم فی الوسائل وما تفضی إلیه من طریق فرضیه کشف دواعی کشف الأحکام.

قد یقال بأن الهدف من جعل الأحکام هو جعل الدواعی فی نفوس المکلفین لامتثال تکلیف المولی،وإنما جعلت الأحکام علی الذرائع توفیراً لدواعی امتثال ما تفضی إلیه.

والجواب:

إن الدواعی إلی الامتثال إن أحدثها الأمر بذی المقدمه أو النهی عنها،فالأمر بالمقدمه لایضع شیئاً ولا یولد داعیاً للزوم تحصیل الحاصل،و إن لم یحدثها-لتمرد المکلف علی مولاه-فألف أمر بالمقدمه لایؤثر شیئاً ولایحدث داعیاً.

تحقیق قول الحق

مر علیک أن علماء الأُصول قسموا الواجب إلی تقسیمات کثیره منها:تقسیمه إلی الواجب

۱- (۱) .أعلام الموقعین،ج۳،ص۱۴۸.

النفسی و الغیری.وعرفوا النفسی ما کان واجباً لنفسه لا لـواجب آخر،ومثلوا بوجوب الصلاه،والغیری ما وجب لواجب آخر کالوضوء بالنسبه للصلاه.

و قد اختلفوا فی المقدمه وهی ما یتوقف علیه الإتیان بذی المقدمه من الأفعال و التروک بأقسامها الشرعیه أو التکوینیه أو العقلیه،وهل هی واجبه بالواجب الغیری،أم لها حکمها الخاص المأخوذ من أدلته الخاصه؟

والتحقیق عدم الضروره بالتزام بالواجب الغیری شرعاً،و هو قول الحق فی التوافق فی الحکم بین المقدمه وذیها; لکن بتقریر آخر یفترق جوهریاً عن کلام ابن القیم و هو وجهه نظر أساتذتنا المتأخرین کالشیخ محمدحسین الأصفهانی،والسید محسن الحکیم،والسید أبوالقاسم الخوئی قدس سره،و قد ذکر الشیخ المظفر نسبه هذا الرأی إلیهم واستدل له بقوله:«وذلک لأنه إذا کان الأمر بذی المقدمه داعیاً المکلف إلی الإتیان بالمأمور به،فإن دعوته هذه-لامحاله بحکم العقل-تحمله وتدعوه إلی الإتیان بکل مایتوقف علیه المأمور به تحصیلاً له،ومع فرض وجود هذا الداعی فی نفس المکلف لاتبقی حاجه إلی داع آخر من قبل المولی مع علم المولی-بحسب الفرض-بوجود هذا الداعی،لأن الأمر المولوی سواء کان نفسیاً أم غیریاً،إنما یجعله المولی لغرض تحریک المکلف نحو فعل المأمور به،إذ یجعل الداعی فی نفسه حیث لا داعی،بل یستحیل فی هذا الفرض جعل الداعی الثانی من المولی; لأنه یکون من باب تحصیل الحاصل». (۱)

وما یقال عن الوجوب یقال عن بقیه الأحکام الاقتضائیه لوحده الملاک فیهما. (۲)

نتائج وفوائد

۱.وبهذا یتضح أن ماورد علی لسان الشارع مما هو صریح بالردع عن الإتیان بالمقدمات المحرمه،إنما هو من قبیل الإرشاد إلی حکم العقل و التأکید له،لا أنها أحکام تأسیسیه.

۲.وصح القول بأن الأوامر و النواهی الغیریه لاتستدعی ثواباً ولاعقاباً.

۳.اتفقوا علی أن الثواب و العقاب إنما هو علی خصوص ذی المقدمه فالشخص إذا یترک الصلاه مثلاً لایعاقب علی أکثر من ترکها،فالوجوب المقدمی المتوجه علی التستر

۱- (۱) .أصول الفقه،ج۲،ص۸۵.

۲- (۲) .راجع:اجود التقریرات،ص۲۴۸.

والاستقبال وغيرها من المقدمات لاتستحق مخالفته عقاباً فی مقابل ذی المقدمه،وهکذا بالنسبه إلی مقدمات الحرام.

استثنی مما قلنا

لایبعد القول:إن مخالفه بعض النواهی کالأحکام المتعلقه بالدماء و الأموال و الفروج مما ثبت نهی الشارع عن اقتحام شبهاتها حذراً من الوقوع فی مفاسدها تستدعی عقاباً علی المخالفه حتی مع عدم مصادفه الشبهه للواقع،ولکن من باب التجری أو ما یشبه لو قلنا باستحقاق العقاب علیه لامن باب مخالفه الحکم الواقعی کما هو الفرض.

ص:۲۳۲

الخلاصه

١.أهم المبانى التوافق فى الحكم بين المقدمه وذيلها ثلاثه:

من الكتاب و السنه.

من دليل و العقل.

من طريق فرضيه كشف دواعى كشف الأحكام.

٢.المقدمه بأقسامها-الشرعيه،التكوينه و العقليه

يمكن أن يكون لها حكمها الخاص.

٣.إن الأوامر و النواهى الغيريه لا تستدعى ثواباً ولا عقاباً.

الأسئله

١.بين وجه دلاله قوله تعالى ...وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ... على مشروعيه سد الذرايع.

٢.إذا شككتا فى كون الحرمه نفسيه أو غيريه،فمقضى إطلاقها أنها نفسيه؛لأن الحرمه الغيريه مما تحتاج إلى بيان زائد.

٣.ناقش تماميه ما قاله ابن القيم«إذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه،فإنه يحرمها ويمنع».

ص:٢٣٣

الأصل التاسع–العرف

اشاره

ص:۲۳۵

مقدمه

العرف من الأُمور المهمه لدى الفقهاء و الحقوقيين فى عمليه استنباط الحكم الشرعى،تقنين وتفسير مواد لقانون و...ومن قولهم:«العرف فى الشرع له اعتبار»و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»والعرف شريعه محكمه.

وفى الحقيقه فإن العرف-بما فيه سلوك الأكثريه-أقرب إلى السيره،ومن ناحيه إقرار الشارع له يكون من السنه.ومهما بلغ لا يمكن عده أصلاً مستقلاً فى مقابل الكتاب و السنه و الأُصول الأُخرى،وسترى أن حجيته تختلف باختلاف أنواعه ومجالاته.

ص:۲۳۶

۴۷-العرف(۱)

اشاره

ماالمقصود من العرف؟

ما هو الدليل على حجيه العرف؟

العرف لـه دور كـبير فى فهـم النص واسـتنباط الحكم المتنـاسب معه وبتبعه-فى الواقـع-العرف يعلمنـا كيـف نحـدد الموضـوع و المواضع،ونعرف البيئه وعصـر النزول ومـا يشترك ومـا يفترق منها،ويفتـح المجال للفقيه،ونتعامل مع النصوص،فإذن،دور العرف فى تشـخيص الموضوعات على مدى الأزمنه و البيئات يجعلك ترى تفاوت الأحكام; لأن القرآن خاطب الأُمه الإسلاميه بقوله يا أيها المؤمنون.

تعريف العرف

ذكروا للعرف تعريفات متعدده منها:

الجرجانى«العرف ما استقرت النفوس عليه بشهاده العقول،وتلقته الطبائع بالقبول». (۱)

وقال الأُسـتاذ على حيـدر:العرف بمعنى العاده،والعاده هى الأمر الـذى يتقرر فى النفوس ويكون مقبولاً عنـد ذوى الطباع السـليمه بتكراره المره بعد المره.

وقريب منهما تعريف ابن عابدين له. (۲)

خلاف:«العرف ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك،ثم قال:ويسمى العاده». (۳)

۱- (۱) .سلم الوصول،ص۳۱۷.

۲- (۲) .المصدر،ص۳۱۷.

۳- (۳) .علم أصول الفقه،الخلاف،ص۹۹.

تقييم التعاريف

الرياحى التونسى:العرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقيد المطلق. (۱)

ويرد على هذه التعاريف:

أ)أخذها شهاده العقول وتلقى الطباع له بالقبول فى مفهومه،مع أن الأعراف تتفاوت وتختلف باختلاف الأزمنه و الأمكنه،فهل تختلف العقول و الطباع السليمه معها؟!

ب)إن قسماً من الأعراف أسموها بالأعراف الفاسده،فهل إن هذه الأعراف مما تقبلها العقول و الطباع السليمه؟وكيف يتسع التعريف لها وهى مجانبه للسليم من الطباع؟مع أنهم جميعاً يذكرون فى تقسيماته انقسامه إلى فاسد وصحيح.وما قاله الرياحى التونسى:فى الواقع لاتستكشف منه مرادات الشارع فيما يصلح أن يكون قرينه عليها.وما اشتهر على السِنه الفقهاء و الحقوقيين«الثالث بالعرف كالثابت بالنص»و«العاده محكمه»لاتستند بعمومها على أساس.

ولعل أقرب هذه التعاريف ما قاله الأُستاذ لقربه إلى الفن.

تقسيمات العرف

اشاره

و قد ذكروا للعرف تقسيمات متعدده،نعرض أهمها:

الأول-تقسيم العرف إلى عام وخاص

أ)العرف العام:ويراد به العرف الذى يشترك فيه غالبيه الناس على اختلاف فى أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم،فهو أقرب إلى ما أسموه ببناء العقلاء.وينتظم فى هذا القسم كثير من الظواهر الاجتماعيه العامه وغيرها،مثل رجوع الجاهل إلى العالم.

ب)العرف الخاص:و هو العرف الذى يصدر عنه فئه من الناس تجمعهم وحده من زمان معين أو مكان كذلك أو مهنه خاصه أو فن،كالأعراف التى تسود بين أرباب مهنه خاصه أو علم أو فن،ويدخل فى هذا القسم كثير من عوالم استعمال الألفاظ وإعطائها طابعاً خاصاً له تميزه عند أهل ذلك العرف،وقسم من المعاملات التى يتميزون بها عن غيرهم من أهل الأعراف الأخر.

۱- (۱) .مصادر التشريع الاسلامى فيما لانص فيه،ص۱۲۵.

الثانی–تقسیم العرف إلی عرف عملی وقولی

العرف العملی:وأرادوا به العرف الذی یصدرون عنه فی قسم من أعمالهم الخاصه،کشیوع البیوع المعاطاتیه فی بعض البیئات.

العرف القولی:و هو الـذی یعطی الألفاظ عنـدهم معانی خاصه تختلف عن مـداليلها اللغویه،وعن مـداليلها عنـد الآخرین من أهل الأعراف،کإطلاق العراقیین لفظه الولد علی خصوص الذکر،بینما یطلق فی اللغه علی الأعم من الذکر و الأنثی.

الثالث–تقسیم العرف إلی الصحیح و الفاسد

العرف الصحیح:«و هو ما تعارفه الناس ولیست فیه مخالفه لنص ولا تفویت مصلحه ولا جلب مفسده،کتقدیم بعض المهر وتأجیل بعضه،وتعارفهم علی أن ما یقدمه الخاطب إلی خطیبته من ثیاب وحلوی ونحوها یعتبر هدیه ولیس من المهر». (۱)

العرف الفاسد:و هو الذی یتعارف علیه بین قسم من الناس،وفیه مخالفه للشرع کتعارفهم علی بعض العقود الربویه.

۱- (۱) .المصدر،ص۱۲۴.

الخلاصه

۱.قالت الفقهاء فی بیان منزله العرف:هو ثابت بالنص.

۲.أقرب تعاریف العرف هو ما تعارفت علیه الناس من قول أو فعل أو ترک،وساروا علیه فی مدی الزمان و المکان.

۳.یمکن أن نقسم العرف إلی الأنواع التالیه:

۱.العرف العام و الخاص،۲.العملی و القولی،۳.الصحیح و الفاسد.

الأسئله

۱.ما هو تعریف العرف عند الأصولیین؟

۲.ما هی الردود الوارده علی تعاریف العرف؟

۳.ما المراد من العرف العام و الخاص؟

۴.ما هی النسبه بین العرف الخاص و العرف الصحیح؟

۴۸-العرف(۲)

اشاره

ما هو دليل حجيه العرف؟

ما هى مجالات العرف فى الإستنباط؟

مجالات العرف فى الاستنباط

ومجالات العرف فى علم أصول الفقه ثلاثه

۱.ما يستكشف منه حكم شرعى فيما لا نص فيه،مثل الاستصناع وعقد الفضولى.وإنما يكشف منه مثل هذا الحكم بعد إثبات كونه من الأعراف العامه التى تتخطى طابع الزمان و المكان،لنستطيع أن نبلغ بها عصر المعصومين ونضمن إقرارهم لها لتصبح سنه بالإقرار،ويدخل ضمن هذا المجال كل ما قامت عليه سيره المتشرعه أو بناء العقلاء.

۲.ما يرجع إليه لتشخيص بعض المفاهيم التى أو كل الشارع أمر تحديدها إلى العرف مثل لفظ الإناء و الصعيد ونظائرها،مما أخذ موضوعاً فى السنه بعض الأدله.ومصاريف الزكاه التى ذكرتها الآيه المباركه أكثر مواضيعها عرفيه،ففى سبيل الله مثلاً يتفاوت حسب درجه حضاره الأُمه ومستواها تتغير،فالأُمه التى تحتاج إلى صنع مركبه فضائيه لضروراتها الحضاريه التى لا تتنافى مع الشريعه لا تخرج فى صنعها لها على موضوع سبيل الله تعالى.

۳.المجال الذى يرجع إليه لاستكشاف مرادات المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ،سواء كان المتكلم هو الشارع أم غيره،وينتظم فى هذا القسم بالنسبه إلى استكشاف مرادات الشارع ما يرجع إلى الدلالات الالتزاميه بالنسبه لكلامه إذا كان منشأ الدلاله الملازمات

العرفیه،کحکم الشارع مثلاً بطهاره الخمر إذا انقلب إلی خل الملازم عرفاً للحکم بطهاره جمیع أطراف إنائه.

و أما بالنسبه إلی استکشاف مرادات غیره فیدخل ضمن هذا القسم منه کلما یرجع إلی أبواب الإقرارات و الوصایا و الشروط و الوقوف وغیرها،إذا استعملت بألفاظ لها دلالاتها العرفیه،سواءاً کان العرف عاماً أم خاصاً.

نقد وتحلیل

ومن هذه المجالات یستکشف أن العرف لیس أصلاً بذاته فی مقابل الأُصول،لأن:

۱.ما یتصل بالمجال الأول فواضح لرجوعه إلی السنه بالإقرار،لأن المدار فی حجیته هو إقرار الشارع له،ومن رجوعه إلی حجه قطعیه،ولیست هی إلا إقرار الشارع أو إمضائه له.

۲.أما المجالان الآخران،فلا یزید أمرهما علی تشخیص صغریات السنه حکما أو موضوعاً،و قد مضی القول منا أن کل ما یتصل بتشخیص الصغری لمسأله أُصولیه فهو لیس من الأصول بشیء،فعد العرف أصلاً فی مقابل الأُصول لا أعرف له وجهاً.

حجیه العرف

من الأدله التی ساقوها علی حجیه العرف:

الدلیل الأول:ما روی عن عبدالله بن مسعود قوله علیه السلام:«ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن». (۱)

تقریب الإستدلال

قال السرخسی فی مبسوطه:«وتعامل الناس من غیر نکیر أصل من الأُصول کبیر،لقوله:(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)،کما استدل ابن الهمام بها علی ذلک». (۲)

والجواب:

۱.إن الروایه مقطوعه السند.

۲.ویحتمل أن تکون کلاماً لابن مسعود ولم یروها أحد عن رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱- (۱) .مسند أحمد:مسند المکثرین من الصحابه،ح ۳۴۱۸.وفیه«فما رأی المسلمون».انظر اصل الاستحسان،ادلتهم من السنه.

۲- (۲) .سلم الوصول،ص۳۲۲ نقلاً عنهما.

٣.إن العرف لا علاقه له بعوالم الحسن لعدم ابتنائه عليها غالباً،وما أكثر الأعراف غير المعلله لدى الناس،والمعلل منها-أى الذى يدرك العقل وجه حسنه-نادر جداً.

الدليل الثانى:إن الشارع الإسلامى فى تشريعه راعى عرف العرب فى بعض أحكامه،فوضع الديه على العاقله،واشترط الكفاءه فى الزواج. (١)

والجواب:

١.إن الشارع لم يراع العرف بما أنه عرف،وإنما وافقت أحكامه بعض ما عند العرف فأبرزها بطريق الإقرار،ولذلك اعتبرنا إقراره سنه.

٢.وفرق بين أن يقر حكما لدى أهل العرف لموافقته لأحكامه،وبين أن يعتبر نفس العرف أصلًا يرجع إليه فى الكشف عن الأحكام الواقعيه،فما أقره من الأحكام العرفيه يكون من السنه وليس أصلًا برأسه فى مقابلها.

١- (١) .مصادر التشريع الاسلامى فيما لانص فيه،ص١٢٤.

الخلاصه

١.تستكشف خلاصه الحكم الشرعى لمسأله من العرف إذا ثبت كونه من الأعراف العامه من زمننا الحاضر إلى عصر التشريع وإمضاء المعصوم.

٢.الشارع لم يراع العرف بما أنه عرف،وإنما وافقت أحكامه بعض ما عند العرف.

الأسئله

١.إذكر مجال العرف فى استنباط الحكم الشرعى.

٢.ما معنى أن العرف ليس أصلاً بذاته؟

٣.كيف نستكشف أن العرف ليس أصله بذاته؟

٤.هل العرف حجه؟لماذا؟

٥.هل الشارع الإسلامى فى تشريعه راعى عرف العرب،لماذا؟

الأصل العاشر–شرع من قبلنا

اشاره

ص:۲۴۵

مقدمه

شرع من قبلنا:

هذا الأصل إن تم لايدل على أكثر من صحه إقرار الشارع لأصل الشرائع السابقه،والاسترى أنه ينفعنا فى مجالات الاستنباط.فتعال معنا أخى العزيز للبحثِ عنه أيدك الله تعالى.

ص:٢۴۶

۴۹-شرع من قبلنا(۱)

اشاره

ما المراد من شرع من قبلنا فی علم الأُصول؟

المراد بشرع من قبلنا:هو.خصوص الشرائع التی أنزلها الله عزوجل علی أنبیائه،وثبت شمولها فی وقتها لجمیع البشر،کالیهودیه و المسیحیه.

الأقوال فی المسأله وحجیتها

۱.إنها شرع لنا مطلقاً إلا ما ثبت نسخه فی شریعتنا. (۱)

۲.لیست بشرع لنا مطلقاً،وأن النسخ مسلط علیها جمله وتفصیلا،«بحیث لو کان حکم فی الشریعه اللاحقه موافقاً لما فی الشریعه السابقه،لکان الحکم المجعول فی الشریعه اللاحقه مماثلاً للحکم المجعول فی الشریعه السابقه،لا بقاء له مثل إباحه شرب الماء». (۲)

۳.إن ما قصه علینا الله ورسوله من أحکام الشرائع السابقه ولم یرد فی شرعنا ما یدل علی أنه مکتوب علینا کما کتب علیهم،أو أنه مرفوع أو منسوخ،کقوله تعالی: مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً وقوله تعالی: وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ ، (۳)شرع لنا وعلینا اتباعه وتطبیقه مادام قد قص علینا،ولم یرد فی شرعنا ما ینسخه. (۴)

۱- (۱) .الفوائد الحائریه:۴۱۳.

۲- (۲) .مصباح الأصول،ص۱۴۱.

۳- (۳) .المائده(۵)،۳۲ و۴۵.

۴- (۴) .انظر:الفصول فی الأصول۳:۱۹،وتقویم الأدله:۲۵۳،وأصول السرخسی۲:۹۹ وکشف الأسرار للبخاری۳:۳۱۶.

و قد حکی هذا القول الأخیر عن جمهور الحنفیه وبعض المالکیه و الشافعیه. (۱)

ولا یبعد تمامیه ماذهب إلیه جمهور الحنفیه وغیره،لجمعه بین ما دل علی أصل الإمضاء للشرائع السابقه،وما یقتضیه العلم الإجمالی من عدم حجیه ظواهر ما دل علی أحکام الشرائع السابقه من کتبها المنزله،لأن ما نقل منها فی الکتاب العزیز لاتدخله شبهه التحریف فیکون هو الحجه وحده.

أدله المثبتین

۱-الإستدلال بالکتاب العزیز

مثال قوله تعالی: أُولئِکَ الَّذِینَ هَدَی اللّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ ،وقوله تعالی: ثُمَّ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّهَ إِبْراهِیمَ حَنِیفاً ،وقوله سبحانه: شَرَعَ لَکُمْ مِنَ الدِّینِ ما وَصّی بِهِ نُوحاً ،وقوله تعالی: إِنّا أَنْزَلْنَا التَّوْراهَ فِیها هُدیً وَ نُورٌ یَحْکُمُ بِهَا النَّبِیُّونَ .تدل بالفحوی علی اعتبار الشرایع السابقه لشریعه النبی صلی الله علیه و آله مطلقاً.

۲-استشهاد النبی صلی الله علیه و آله بالشرایع السابقه

کما استدلوا باستشهاد النبی صلی الله علیه و آله فی مقام التشریع بأحکام وردت فی شریعه سابقه،کاستشهاده فی أثناء قوله صلی الله علیه و آله:«من نام عن صلاه أو نسیها،فلیصلها إذا ذکرها»،بقوله تعالی: وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی ،و هو خطاب مع موسی علیه السلام،إلی غیر ذلک من الأحادیث. (۲)

۳-الاستناد بالاستصحاب

و قد تمسک بعضهم بالاستصحاب عند الشک فی ارتفاع حکم ثبت فی الشریعه السابقه بادعاء العلم بثبوته،والشک بارتفاعه بالنسخ بالنسبه الینا،فحکم ببقائه أخذاً بالروایه الشریفه:«لا تنقض الیقین بالشک. (۳)

والجواب:

إن النسخ فی الأحکام الشرعیه إنما هو بمعنی الدفع وبیان أمد الحکم،لأن النسخ بمعنی رفع الحکم الثابت مستلزم للبداء المستحیل فی حقه سبحانه وتعالی.

۱- (۱) .الخلاف،علم أصول الفقه،ص۱۰۵.

۲- (۲) .اقرأ ذلک فی المستصفی،ج۱،ص۱۳۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه،ج۱،ص۲۴۵،الحدیث ۶۳۱.

-وأضف-فإن الشك فى نسخ الشرائع السابقه،شك فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى المعدومين،لا ـ شك فى بقائه بعد العلم بثبوته،فإن احتمال البداء مستحيل فى حقه تعالى،فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب.

نقد وتحليل أدله المثبتين

إن طرو العلم الإجمالى بالتحريف فى الشرائع السابقه يمنع من الأخذ بظواهرها جميعاً.والعلم الإجمالى بالتحريف (۱)يمنع من الأخذ بظواهرها جميعاً،لأن كل طرف نمسكه نحتمل طرو التحريف عليه.

ولايمكن التمسك بأصاله عدم التحريف فى هذا المجال; لعدم جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى المنجز.

۱- (۱) .تقريب تحريف الشرائع السابقه واضح جداً; لأنا نعلم أن هذه الشرائع المتداوله ليست هى الشرائع بكامل خصوصياتها لتناقض مضامين كل شريعه على نفسها،وانتشار السخف فى قسم من محتوياتها،إبتعاد أكثرها من كونها نظاماً للحياه،و هو الأساس لكل رساله سماويه مما يدل إجمالاً على طرو التحريف عليها.

الخلاصه

١.المراد بشرع من قبلنا:هو خصوص الشرائع التى أنزلها الله عزوجل على أنبيائه وثبت شمولها فى وقتها لجميع البشر.

٢.ما قصه علينا الله ورسوله من أحكام الشرائع السابقه فهو حجه علينا مالم يرد أنه مرفوع أو منسوخ.

٣.لامجال لتقويه رأى من آمن بأصل العمل-الاستصحاب-فى تأييد دليل شرع من قبلنا.

الأسئله

١.هل الشرايع السابقه كاليهوديه و المسيحيه حجه على المسلمين؟لماذا؟

٢.ما الفرق بين ما يقصه علينا الرسول الكريم من أحكام الشرائع السابقه وبين ما يوجد فى التوراه الإنجيل؟

٣.بين الرأى السديد فى شرع من قبلنا بتوضيح.

٤.هل آيات الكتاب الكريم تدل على حجيه الشرايع السابقه،لماذا؟

٥.بين جريان أصل الاستصحاب فى دليل شرع من قبلنا.

۵۰-شرع من قبلنا(۲)

اشاره

ما هی أدله نفاه حجیه شرع من قبلنا؟

أدله نفاه حجیه شرع من قبلنا

استدل به نفاه حجیه الشرائع السابقه ثلاثه أدله:

أولها:حدیث معاذ المعروف:و هو:«أنه صلی الله علیه و آله لما بعث معاذا إلی الیمن قال له:«بم تحکم؟قال:بالکتاب و السنه والاجتهاد ولم یذکر التوراه و الإنجیل،وشرع من قبلنا; فزکاه رسول الله صلی الله علیه و آله وصوبه،ولو کان ذلک من مدارک الأحکام لما جاز العدول إلی الاجتهاد إلا بعد العجز عنه». (۱)

والجواب:

أولاً-فی الحقیقه هذا الاستدلال متین جداً لو لم تکن روایه معاذ من الموضوعات علیه،و قد ذکرنا فی الدرس(الثامن و الثلاثون)أن الروایه ضعیفه بجلها،ووجود الحارث بن عمرو،حیث نصوا علی أنه مجهول.

وثانیاً:إن هذا الحدیث وارد فی خصوص باب القضاء،علی فرض تمامیته،وربما اختص باب القضاء بأحکام لا تسری إلی عالم الإفتاء،لما تقتضیه لوازم فض الخصومات من استعمال بعض العناوین الثانویه أحیاناً،-کما مر علیک-فلا نعوده.

وثانیها:إن دلیل شرع من قبلنا لو کان مدرکاً،لکان تعلمها ونقلها وحفظها من فروض

۱- (۱) .المستصفی،ج۱،ص۱۳۳.

الكفايات كالقرآن و الأخبار،ولرجعوا إليها فی مواضع اختلافهم،حيث أشكل عليهم،كمسأله العول وميراث الجد و الربا فی النسيئه (۱)ومتعه النساء،وغيرها من الأحكام التی لا تنفك الأديان و الكتب عنها.لم ينقل عن واحد منهم مع طول أعمارهم وكثره وقائعهم واختلافاتهم مراجعه التوراه،لا سيما و قد أسلم من أحبارهم من تقوم الحجه بقولهم،كعبدالله بن سلام،وكعب الأحبار،ووهب،وغيرهم. (۲)

والجواب:

أولاً:نقول هذا الاستدلال من أمتن الأدله; للقطع بمضمونه،بل ربما حول المسأله إلی كونها من الضروريات،إلا أنه لا ينفی إقرار أصل الشرائع السابقه كما لا ينفی صحه ما ذهب إليه جمهور الحنفيه. (۳)

ثانياً:غايه ما ينفيه عدم الرجوع إلی الكتب المتداوله للشرائع وهی مما يعلم بدخول التحريف عليها.

۱- (۱) .المستصفی،ج۱،ص۱۳۴،والأمثله التی ذكرها لا يخلو بعضها من مناقشه لورود النص فيه،اقرأ ما كتبه المؤلف عن المتعه فی كتابه(الزواج الموقت ودوره فی حل مشاكل الجنس)طبعه دار الأندلس،وما كتبه الإمام شرف الدين فی النص والاجتهاد(المؤلف+).

۲- (۲) .المستصفی،ج۱،ص۱۳۴.

۳- (۳) .مصباح الأصول،۱۴۸.

الخلاصه

۱.إن شرع من قبلنا لو كان مدركاً،لكان تعلمها ونقلُها وحفظُها من فرض الكفايات كالقرآن و الأخبار.

۲.لا- يجرى الاستصحاب فى أحكام الشرايع السابقه; لأن الشك فى جريانه بالنسبه الينا الحاضرين شك فى ثبوت التكليف لجميع المكلفين.

الأسئله

۱.لماذا حديث معاذ على فرض صحه سنده لا ينصر رأى من آمن بدليل شرع من قبلنا؟

۲.ما هو رأى السيد فى دليل شرع من قبلنا،اذكره وناقشه؟

الأصل الحادی عشر–أصل مذهب الصحابی

اشاره

ص:۲۵۵

أصل مذهب الصحابى

هو الأصل الحادى عشر من الباب الأول الذى كان سمته الكشف عن الحكم الواقعى،وبالطبع هو آخر أصل من حيث إمكانه; لإنتاج الحكم الشرعى منه،ونحن كمقارنين سنبحث عنه أيضاً،مبينين لمفهومه ومدى دلالته ومبانى المثبتين و النافين له،ونحتج عليهم كما أسلفنا على الأصول السابقه،ولايهمنا من عده مذهب الحنبلى فى الأصول الموهمه.وختاماً لهذا الباب نأتى بكلام للأُستاذ خضرى:

«و خلاصه القول:إن أدله الشرع منها الكتاب و السنه أجمع عليهما المسلمون على اختلاف نحلهم،والإجماع لم يخالف فى الاحتجاج به إلا شواذ ممن لايرتضى لهم القول،والقياس احتج به جمهور المسلمين وخالف فيه أهل الظاهر وماعدا ذلك من الأدله راجع إلى هذه الأربعه». (۱)

۱- (۱) .أصول الفقه،ص۳۵۸.

۵۱-مذهب الصحابی

اشاره

ما هو المقصود من مذهب الصحابی؟

هل مذهب الصحابی حجه؟

تعریف مذهب الصحابی:یریدون بمذهب الصحابی:القول أو السلوک الذی یصدر عنه الصحابی ویتعبد به من دون أن یعرف له مستند.

تحریر محل النزاع و الألفاظ ذات الصله:

نتکلم عن الصحابی فی مواضع:

أ)فی بحث سنه الصحابه واعتبار مایصدر عنهم من السنه.

ب)فی بحث الاجتهاد وأحکام المجتهدین فحساب الصحابی حساب من یثبت اجتهاده وتوفر شرائطه کأحد المجتهدین.

ج)مذهب الصحابی بما أنه مشرع واجب الاتباع و الکلام فیه هنا.

و قد اختلفوا فی حجیته علی أقوال أربعه

اشاره

۱.فذهب قوم إلی أن مذهب الصحابی حجه مطلقاً.

۲.وقوم إلی أنه حجه إن خالف القیاس.

۳.وقوم إلی أن الحجه فی قول أبی بکر وعمر خاصه.وقیل قول الخلفاء الراشدین إذا اتفقوا.

۴.لیس مذهب الصحابی حجه علی صحابی مثله بلا نزاع،و أما بالنسبه لغیره،فقال

الجمهور ليس بحجه مطلقاً. (۱)

۵.مذهب الصحابی لیس بحجه و هو المختار. (۲)

أدله المثبتین

استدل المثبتون علی حجیه أقوالهم-علی اختلاف بینهم فی سعه المبنی وضیقه-بجمله من الأحادیث،أمثال:«أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم»أو قوله:«علیکم بسنتی وسنه الخلفاء الراشدین من بعدی» (۳)،أو قوله:«اقتدوا بالذین بعدی أبی بکر وعمر» (۴)،وأمثالها.

ومما استدلوا به أیضاً:أن الصحابی لایفتی إلا بروایه عن رسول الله صلی الله علیه و آله. (۵)

والجواب:

و قد ذکرنا-فی مبحث سنه الصحابه-ضعف أسانید بعضها واستحاله التعبد الشرعی من قبل الشارع بها،للزوم التعبد بالمتناقضات ومعارضتها بأخبار الحوض،فلا بد من تأویلها أو تأویل ما یصح منها بغیر مجالات اعتبار الحجیه; صوناً لکلام الشارع من الوقوع فی التناقض.

والشاهد الأخیر خیر دلیل علی أن مذهب الصحابی لیس أصلاً مستقلاً; وإنما هو راجع إلی السنه إذا قاله عن نص قاطع،والآخر«ربما قاله عن دلیل ظنه دلیلاً وأخطأ فیه،والخطأ جائز علیه». (۶)

أدله النافین

و قد قام الغزالی برد جمیع الأقوال الوارده فی حجیه مذهب الصحابی واستنکرهم بشده وسألهم:«إن من یجوز علیه الغلط و السهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجه فی قوله،فکیف یحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟وکیف تدعی عصمتهم من غیر حجه متواتره؟وکیف یتصور عصمه قوم یجوز علیهم الاختلاف؟وکیف یختلف المعصومان؟کیف و قد اتفقت الصحابه

۱- (۱) .محمد خضری بک،أصول الفقه،ص۳۵۷.

۲- (۲) .المستصفی،ج۱،ص۱۳۵.

۳- (۳) .سنن الترمذی،کتاب العلم،ح ۲۶۰۰.

۴- (۴) .کتاب المناقب،ح ۳۵۹۵.

۵- (۵) .أصول الفقه،ص۳۵۸.

۶- (۶) .المستصفی،ج۱،ص۱۳۶.

على جواز مخالفه الصحابه؟فلم ينكر أبوبكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد،بل أوجبوا فى مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه».

ثم قال:«فانتفاء الدليل على العصمه ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه،ثلاثه أدله قاطعه». (۱)على أن مذهب الصحابى لا يصح عده من مصادر التشريع.

مناقشه دليل النافين

۱.فى الحقيقه إن القائلين بمذهب الصحابى لا يريدون إثبات العصمه له وإلا لاعتبروه سنه كما اعتبره الشاطبى،و إن كان عده من مصادر التشريع يوهم ذلك.

۱- (۱) .المصدر،ج۱،ص۱۳۵.

الخلاصه

۱.المراد من مذهب الصحابی:القول و السلوک الذی یصدر عنه الصحابی ویعتمد علیه من دون أن یعرف له مستند.

۲.ونحن کمجتهدین لا نرید من مذهب الصحابی مبرراً شرعیاً لتصرفات الصحابه،بل نطلب من وراء هذا الدلیل اعتبار وحجیه قولهم أو سلوکهم-بیننا وبین الله-من دون أن نعرف مستندهم و هو غیر حاصل.

الأسئله

۱.ما هو المقصود من مذهب الصحابی؟

۲.بین دلیل النافین لحجیته مذهب الصحابی؟

۳.هل الأحادیث التی استند إلیها المثبتون لحجیته مذهب الصحابی تامه السند و الدلاله؟لماذا؟

الباب الثانی: الحکم الواقعی التنزیلی

اشاره

ما یکون سمته،سمه المحرز للواقع تنزیلاً ـ المرحله الثانیه لدی المجتهد عند إعمال ملکته،مرحله البحث عن الحکم الواقعی التنزیلی وأهم أُصوله:الاستصحاب.

من المهم أن نعرف أن الأصول التی تدخل ضمن هذا الباب کثیره نسبیاً کأصاله الصحه وقاعدتی التجاوز و الفراغ،إلا أن الذی یغلب علی إنتاجها هو الحکم الفرعی الجزئی،وأحکامها-علی الأکثر-لا تتجاوز أبواباً معینه من الفقه.

ولکن الاستصحاب یختلف عنها من حیث وفره إنتاجه للأحکام الکلیه من جهه-علی ما قیل-وعدم اقتصاره علی باب من الفقه دون باب،لذا آثرنا قصر هذا الباب علیه وإطاله التحدث فیه فی حدود ما تدعو إلیه طبیعه المقارنه،وبحث مواقع الالتقاء منها بین الأعلام،مع التوسع فی بعض البحوث نسبیاً.

ص:۲۶۱

الاصل الثانی عشر–أصل الاستصحاب

اشاره

ص:۲۶۳

۵۲-الاستصحاب(۱)

اشاره

ما هو الاستصحاب؟

ما هی مکانه الاستصحاب فی الاستنباط؟

الاستصحاب فی اللغه-

(۱)

مأخوذ من المصاحبه تقول:«استصحبت فی سفری الکتاب أو الرفیق،أی جعلته مصاحباً لی،واستصحبت ما کان فی الماضی،أی جعلته مصاحباً إلی الحال». (۲)

الاستصحاب فی مصطلح الأصولیین-

قد ذکر له تعاریف متعدده نذکر أهمها:

۱.فالذی علیه قسم من قداماء الأصولیین،إن الاستصحاب من الأمارات الکاشفه عن الحکم،وعلیه بنی غیر واحد حجیه مثبتاته ولوازمه غیر الشرعیه،باعتبار أن ما یکشف عن الواقع یکشف عن لوازمه،فیکون حجه فیها وفیما یترتب علیها من أحکام.والذی یناسب هذا المبنی من التعاریف ما ذکره الشیخ عنهم:«من أن الاستصحاب هو:کون الحکم متیقناً فی الآن السابق،مشکوک البقاء فی الآن اللاحق» (۳)،«فإن کون الحکم متیقناً فی الآن السابق أماره علی بقائه ومفیده للظن النوعی». (۴)

۱- (۱) .الصحاح ۱:۱۶۱-۱۶۲،ولسان العرب ۱:۵۲۰ ومجمع البحرین ۲:۱۰۱۰ ماده«صحب».

۲- (۲) .مصادر التشریع الاسلامی فیما لا نص فیه،ص۱۲۷.

۳- (۳) .فرائد الأصول،ج۲،ص۵۴.

۴- (۴) .مصباح الأصول،ص۵.

۲.والـذی علیه أکثر متأخری الأصولیین:إنه من قبیل الأصول لا الأمارات،و إن کان یختلف عنها من بعض الجهات،والذی یناسبه من التعاریف ما ذکره الأُستاذ خلاف من أنه«استبقاء الحکم الذی ثبت بدلیل فی الماضی قائماً فی الحال حتی یوجد دلیل یغیره». (۱)

الفرق بین التعریفین

بناءً علی التعریف الأول یعتبر الاستصحاب کاشفاً عن الحکم فالحکم بالبقاء-و هو العمده فی الاستصحاب-ولید إجرائه،فهو متأخر رتبه عنه ولا یسوغ أخذه فیه للزوم الخلف أو الدور.

و الأُستاذ خلاف قصر التعریف علی الاستصحابات الحکمیه مع أن مفهومه یتسع لها،والاستصحابات الموضوعیه وکلمه الاستبقاء وکلمه الحکم المأخوذه فی التعریف تعطی الاستصحاب مضمون الوظیفه لا الکشف عن الواقع.

۳.وقال صاحب الکفایه الاستصحاب«هو الحکم ببقاء حکم أو موضوع ذی حکم شک فی بقائه». (۲)

هذا التعریف یشمل الاستصحابات الحکمیه والاستصحابات الموضوعیه ولهذا نراه أقرب إلی الفن.

۴.وفی رأی الأُستاذ المحقق السید الخوئی:إن تعریف الاستصحاب یجب أن ینتزع عن مدلول أدلته،فالصحیح فی تعریفه أن یقال:«إن الاستصحاب هو حکم الشارع ببقاء الیقین فی ظرف الشک من حیث الجری العملی». (۳)

ولما لاحظ سالکو هذا المسلک أن لسان اعتبار الاستصحاب یختلف عن کل من لسان جعل الطریقیه للأماره وجعل الحجیه للأُصول المنتجه للوظائف الشرعیه.

فقد اعتبر فی لسان جعله عدم نقض الیقین بالشک،فهو من ناحیه فیه جنبه نظر إلی الواقع،ولکن هذه الناحیه لم یرکز علیها الجعل الشرعی،وإنما رکز الجعل علی الأمر باعتبار المکلف مشکوکه متیقناً،وإعطائه حکم الواقع،وتنزیله منزلته من حیث ترتیب جمیع أحکامه علیه،فهو من حیث الجری العملی واقع تنزیلاً،و إن کانت طریقیته للواقع غیر ملحوظه فی مقام الجعل،

۱- (۱) .مصادر التشریع،ص۱۲۷.

۲- (۲) .کفایه الأصول،ص۴۳۵.

۳- (۳) .مصباح الأصول،ص۶.

سموا أصل الاستصحاب بالأصل الإحرازى.و أما الأصل غير الإحرازى فهو لا يتعرض إلى أكثر من اعتبار الجرى العملى على وفقه مع فرض اختفاء الواقع.

مكانه الاستصحاب فى الاستنباط

من الواضح أن الأماره مقدمه على الاستصحاب وحاكمه عليه; إذ مع قيام الأماره وانكشاف الواقع بها تعبداً لا موضع للشك ليطلب اليك اعتباره متيقناً،و هو أحد أركان الاستصحاب فليس للفقيه أن يأخذ بالاستصحاب ما لم يفحص عن الأماره الكاشفه عن الحكم،أى عن الرتبه السابقه له.

وقبل الأخذ بالاستصحاب بناءً على القول بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه توجد ثلاثه نظريات على لزوم الفحص:

الأُولى:نظريه وجود العلم الإجمالى بوجود تكاليف الزاميه من الشارع ووجود طرق مجعوله إليها من قبله ومع قيام العلم الإجمالى لايجوز الرجوع.إلى الاستصاب مثلاً فى أطرافه،و هذا ما يوجب الفحص-لإخراج المشكوك عن المعلوم بالإجمال وحينئذ ينحل العلم الإجمالى بما يعثر عليه منها ونرجع بالباقى إلى الأصول. (۱)

الثانيه:دعوى استقلال العقل بلزوم الفحص قضاءً لحق العبوديه،وعلى هذا حكم العقل بلزوم الفحص يكون بمنزله القرينه المتصله المانعه من ظهور ما يأتى من الإطلاقات فى أدله الاستصحاب الداله على جواز العمل به من دون فحص،فهى مقيده به ابتداءً.

الثالثه:الاستدلال بالآيات الداله على وجوب التعلم،ولعلها وارده كلها لتأكيد حكم العقل بلزوم الفحص،وليست أحكاماً تأسيسيه لوضوح أنه لا موضوعيه للتعلم أكثر من الوصول به إلى أحكام المولى تحصيلاً للحجه،ومع عدم التعلم و الفحص عن أحكام المولى يرى العقل أن الحجه لله إذ ذاك على العبد.

۱- (۱) .قد اقترح صاحب الكفايه منهجاً آخر لانحلال العلم الإجمالى:و هو بالعثور على المقدار المعلوم بالإجمال منها.

الخلاصه

۱.الاستصحاب هو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذى حكم شك فى بقائه.

۲.الاستصحاب أماره،و هو ما عليه قسم من قداماء الأُصوليين،وبناءً على هذا تكون مثبتاته ولوازمه غير الشرعيه حجه.

۳.الاستصحاب أصل إحرازى،و هو رأى أكثر متأخرى الأُصوليين،وقبل الأخذ بالاستصحاب-بناءً على جريانه فى الأحكام الكليه-يلزم الفحص وحل العلم الإجمالى و الرجوع بالباقى إلى الأُصول.

الأسئله

۱.عرف الاستصحاب فى مصطلح الأُصولى؟

۲.ما هو لسان اعتبار الاستصحاب؟

۳.لماذا لا يجوز للفقيه الأخذ بالاستصحاب قبل الفحص؟

۴.ما هى النظريات الموجوده فى جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه؟

۵۳-الاستصحاب(۲)

اشاره

ما هی أرکان الاستصحاب؟

ما هی الأدله علی حجیه الاستصحاب؟

أرکان الاستصحاب

أرکان الاستصحاب المستفاده من التعریف المختار سبعه:

۱.الیقین ویرید به الأصولیون هنا،انکشاف واقع متعلقه وجداناً أو تعبد؛

۲.الشک:ویریدون به ما یقابل الیقین بمعنییه-الوجدانی و التعبدی-فکل ما لیس بیقین فهو شک عندهم،سواء کان شکاً بالمعنی المنطقی-أی تساوی الطرفین-أم کان ظناً غیر معتبر،أم وهماً،فالجمیع فی مصطلحهم شک،ویجری علیها أحکامه.

۳.وحده المتعلق فیهما،أی ان ما یتعلق به الیقین هو الذی یکون متعلقاً للشک لا غیره.

۴.فعلیه الشک و الیقین فیه،فلا عبره بالشک التقدیری لعدم صدق النقض به،ولا الیقین کذلک لعدم صدق نقضه بالشک.

۵.وحده القضیه المتیقنه و القضیه المشکوکه فی جمیع الجهات،أی أن یتحد الموضوع و المحمول و النسبه و الحمل و الرتبه،وهکذا...ویستثنی من ذلک الزمان فقط،رفعاً للتناقض.

۶.إتصال زمان الشک بزمان الیقین،بمعنی أن لا یتخلل بینهما فاصل من یقین آخر،کما هو مفاد تسلط النقض بالشک علی الیقین.

۷.سبق الیقین علی الشک-ولو کان السبق رتبیاً-لیتم صدق عدم نقض الشک له.

فإذا اجتمعت هذه الأرکان فی موضع أمکن جریان الاستصحاب فیه،وترتب حکمه

بعد ثبوت حجيته-طبعاً-ومع تخلف بعضها لا يمكن جريانه أصلاً.

لايخفى إن قاعده اليقين تشارك أصل الاستصحاب فى جمله أركانه إلا ما يتصل بفعليه اليقين و الشك منها،وأيضاً قاعده المقتضى و المانع لا تنطبق على الاستصحاب لعدم تماميه أركانها وأركان الاستصحاب،لاعتبارنا فى الاستصحاب وحده المتعلق لليقين و الشك بخلاف قاعده المقتضى و المانع،فإن متعلق اليقين فيها هو وجود المقتضى للشىء،ومتعلق الشك هو حصول المانع من تأثيره.

حجيه الاستصحاب

اختلفت المذاهب الإسلاميه فى حجيه الاستصحاب على أقوال لا يهمنا كمقارنين ذكرها تفصيلاً،فالأنسب التعرف على أهمها ثم التماس الأدله التى تدل على أصل الحجيه،وبيان مقدار ما تدل عليه،ومنها يعرف القول الحق من جميع هذه الأقوال.

الأقوال:

١.«ذهب أكثر العلماء-كما حكاه ابن الحاجب-ومنهم المالكيه و الحنابله وأكثر الشافعيه:إلى أن الاستصحاب حجه شرعيه،فيحكم ببقاء الحكم الذى كان ثابتاً فى الماضى مادام لم يقم دليل برفعه أو بتغييره،فيبقى الأمر الثابت فى الماضى ثابتاً فى الحال بطريق الاستصحاب». (١)

٢.وفى المعالم نسبه الحجيه إلى الأكثر،وخالف فى ذلك السيد المرتضى (٢)كما خالف«أكثر الحنفيه و المتكلمين كأبى الحسين البصرى». (٣)

٣.وذهب أكثر المتأخرين من علماء الحنفيه إلى«أن الاستصحاب حجه دافعه لا حجه مثبته،أى أنه حجه لدفع ما يخالف الأمر الثابت بالاستصحاب،وليس هو حجه على إثبات أمر لم يقم دليل على ثبوته». (۴)

۴.وللشيعه تفصيلات فى أقسام الاستصحاب كثيره،أهمها:تفصيل الشيخ الأنصارى بين ما إذا كان الشك فى المقتضى فلا يجرى الاستصحاب،أو الشك فى الرافع فيجرى.

١- (١) .سلم الوصول،ص٣٠۵.

٢- (٢) .معالم الاصول،ص٢١٨.

٣- (٣) .ارشاد الفحول،ص٢٣٧.

۴- (۴) .سلم الوصول،ص٢٣٧.

الخلاصه

۱.الیقین فی الاستصحاب عباره عن انکشاف واقع متعلقه وجداناً أو تعبداً.والشک ما یقابل الیقین بمعنییه-الوجدانی و التعبدی-.

۲.أرکان الاستصحاب علی تعریفنا سبعه ومع تخلف بعضها لا یمکن جریانه أصلاً.

۳.ذهب أکثر العلماء السنه(منهم المالکیه،الحنابله و الشافعیه)إلی أن الاستصحاب حجه شرعیه فیحکم ببقاء الحکم مادام لم یقم دلیل برفعه أو بتغییره فیبقی الأمر الثابت فی الماضی ثابتاً فی الحال بطریق الاستصحاب.

۴.قال الشیخ الأنصاری:الاستصحاب لا یجری إذا کان الشک فی المقتضی ویجری إذا کان الشک فی الرافع.

الأسئله

۱.أإذکر أهم أرکان الاستصحاب؟

۲.ما معنی الیقین و الشک فی الاستصحاب؟

۳.إذکر رأی الأُصولیین فی حجیه الاستصحاب؟

۴.وضع مراد الشیخ الأنصاری«فی جریان الاستصحاب اذا کان الشک فی المقتضی»؟

۵۴-الاستصحاب(۳)

اشاره

ما هی المناقشه الوارده علی الاستدلال علی حجیه الاستصحاب بالسیره العقلائیه؟

ما هی الأحادیث المستدل بها علی حجیه الاستصحاب؟

الأدله الاستصحاب

اشاره

فقد استدلوا علی الاستصحاب بعده أدله،أهمها:

۱-السیره العقلائیه

تقریب الاستدلال

یقول الأُستاذ خلاف:«إن ما فطر علیه الناس وجری به عرفهم فی عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم،إنهم إذا تحققوا من وجود أمر غلب علی ظنهم بقاؤه موجوداً حتی یثبت لهم عدمه،و إذا تحققوا من عدم أمر غلب علی ظنهم بقاؤه معدوماً حتی یثبت لهم وجوده.

مثلاً:من عرف زوجیه زوجین شهد بها بناءً علی ظن بقائها،والقاضی یقضی بالملکیه فی الحال بناء علی سند ملکیه بتأریخ سابق،ویقضی بالدین فی الحال بناء علی شهاده شاهدین باستدانه سالفه». (۱)

مناقشه الدلیل

«قال السید الخوئی فی مصباح الأُصول:إذا ثبت من قولهم«غلبه الظن ببقاء الشیء علی ما

۱- (۱) .مصادر التشریع،ص۱۲۸.

كان ما دام لم يوجد ما يغيره،بناءً على استقرار سيره العقلاء على العمل اعتماداً على الحاله السابقه غير ثابت; لأن عملهم يمكن اتكالاً على أحد الأنحاء الثلاثه التاليه:

١.فتاره يكون عملهم لاطمئنانهم بالبقاء،كما يرسل تاجر أموالا إلى تاجر آخر فى بلده أُخرى لاطمئنانه بحياته لا للاعتماد على مجرد الحاله السابقه،ولذا لو زال اطمئنانه بحياته،كما لو سمع أنه مات جماعه من التجار فى تلك البلده لم يرسل الأموال قطعاً.

٢.وأُخرى يكون رجاءً واحتياطاً كمن يرسل الدرهم و الدينار إلى ابنه الذى فى بلد آخر ليصرفهما فى حوائجه،ثم لو شك فى حياته فيرسل إليه أيضاً للرجاء والاحتياط حذراً من وقوعه فى المضيقه على تقدير حياته.

٣.يكون عملهم لغفلتهم عن البقاء وعدمه،فليس لهم التفات،حتى يحصل لهم الشك فيعملون اعتماداً على الحاله السابقه،كمن يجىء إلى داره بلا التفات إلى بقاء الدار وعدمه». (١)

والظاهر أن هذه المناقشه لاتدفع وجود السيره.والذى يبدو لى أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعيه العامه التى ولدت مع المجتمعات ودرجت معها،وستبقى-مادامت المجتمعات-ضمانه لحفظ نظامها واستقامتها،ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال.و ما أعمقه من كلام:إن عملهم على طبق الحاله السابقه«إنما هو بإلهام الهى حفظاً للنظام». (٢)

و إذا صح ما ذكرناه من كونها من الظواهر الاجتماعيه العامه،فعصر النبى صلى الله عليه و آله ما كان بدعاً من العصور ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات ليبتعد عن تمثل وشيوع هذه الظاهره،فهى بمرأى من النبى صلى الله عليه و آله حتماً-ولو ردع عنها لكان ذلك موضع حديث المحدثين،و هو ما لم يحدث عنه التأريخ،فعدم ردع النبى صلى الله عليه و آله عنها يدل على رضاه وإقراره لها وبخاصه و هو قادر على الردع عن مثلها وليس هناك ما يمنعه عنه.

٢-السنه

اشاره

المراد من السنه خصوص ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام فى هذا المجال لعدم إطلاعنا على

١- (١) .مصباح الاصول،ص١١.

٢- (٢) .قاله شيخنا النائينى(); راجع تمام كلامه فى مصباح الاصول،ص١١.

أحاديث نبويه من غير طريقهم بهذا المضمون،فإن فى أخبارهم (۱)الكفايه،بعد أن ثبتت حجيه ما يأتون به.

الروايه الأُولى–صحيحه زراره عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قال:قلت له:أصاب ثوبى دم رعاف،أو غيره أو شىء من المنى،فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء،فحضرت الصلاه ونسيت أن بثوبى شيئاً وصليت،ثم إنى ذكرت بعد ذلك.قال عليه السلام:تعيد الصلاه وتغسله.قلت:فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه،فطلبته ولم أقدر عليه فلما صليت وجدته،قال عليه السلام:تغسله وتعيد.قلت:فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك،فنظرت فلم أرَ شيئاً فصليت فرأيت فيه.قال عليه السلام:تغسله ولا تعيد الصلاه،قلت:لم ذلك؟قال عليه السلام:لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.قلت:فإنى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله،قال عليه السلام:تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد أصابها،حتى تكون على يقين من طهارتك.قلت:فهل على إن شككت فى أنه أصابه شىء أن أنظر فيه؟قال عليه السلام:لا،ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك.قلت:إن رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلاه؟قال عليه السلام:تنقض الصلاه وتعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته،و إن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاه وغسلته ثم بنيت على الصلاه لأنك لا تدرى لعله شىء أوقع عليك،فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك». (۲)

التفات دقيق

و هذه الروايه من أهم الروايات وأصحها،و قد اشتملت على عده مسائل فقهيه أثارها عمق الراوى ودقه نظرته (۳)،و قد تحدث عنها الأعلام أحاديث مفصله،ولكنها لا تتصل

۱- (۱) .والروايات التى أثرت عنهم كثيره وبعضها مستوعب لشرائط الصحه،و قد استغرق الحديث فيها وفى ملابساتها مئات الصفحات فى الموسوعات الأصوليه أمثال:رسائل الشيخ،وحقائق الأصول،وفوائد الأصول،وغيرها.

۲- (۲) .تهذيب الاحكام،ج۱،ص۴۲۱،الحديث ۸،والاستبصار،ج۱،ص۱۸۳،الحديث:۱۳.

۳- (۳) .لزراره صاحب هذه الروايه صحيحتان أخريان تجريان بهذا المستوى و العمق من كثره التفرعات فى الأسئله وقوه الدلاله على حجيه الاستصحاب،راجع:مصباح الأصول،ص ۴۹-۵۰.(المؤلف)

بطبیعه بحثنا هذا،وما یتصل منها بموضع الحاجه قوله علیه السلام:فی مقامین منها:«فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک»وهی کبری کلیه طبقها علیه السلام علی بعض مصادیقها فی المقامین.

والذی یبدو من التعبیر«فلیس ینبغی»وهی کلمه لا تقال عاده فی غیر مواقع العتب،ولا موضع لهما هنا لو لم تکن هذه الکبری مفروغاً عنها عند الطرفین،وهی من المسلمات لدیهما،کما أن التعلیل فیها«لأنک کنت علی یقین»وإرساله علی هذا النحو من الإرسال یوحی أنه تعلیل بأمر مرتکز معروف،و هو ما سبق أن استقربناه عند الاستدلال ببناء العقلاء من أنه من الأُمور التی یصدر عنها الناس فی واقعهم صدوراً تلقائیاً لعل مصدره ما ذکره شیخنا النائینی من الهام الله لهم ذلک،أو ما عبر عنه الأُستاذ خلاف بفطره الله الناس علیها،فهی فی الحقیقه من أدله الإمضاء لما علیه بناء العقلاء.

الروایه الثانیه–موثوقه عمار عن الإمام الکاظم علیه السلام:

عن أبی الحسن علیه السلام (۱):«قال:إذا شککت فابن علی الیقین،قلت:هذا أصل؟قال علیه السلام:نعم». (۲)

تقریب الدلاله

دلاله هذه الروایه علی الحجیه واضحه،وبخاصه إذا تصورنا أنه لا معنی للبناء علی الیقین إلا البناء علی المتیقن،والتعبیر ب«هذا أصل»یدل علی سعه القاعده وعدم تقیدها فی الموارد التی بعثت بالسائل علی الاستفسار و السؤال.

کلمه فی إطلاق وشمول روایات السنه للاستصحاب–

کما تری أن دلاله الروایات وافیه وشامله لجمیع أقسام الاستصحاب سواء کان المشکوک فیه هو الحکم أم موضوعه،وسواء کان سبب الیقین بالحکم الشرعی الدلیل العقلی أم غیره–ما یکفی لإلغاء جمیع هذه التفصیلات وغیرها مما ذکروه،والمقیاس فی جریان الاستصحاب وعدمه هو توفر الأرکان السابقه التی انتزعناها جمیعاً من مضمون هذه الروایات.

۱- (۱) .یراد به ابوالحسن الاول الامام الکاظم*.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،ج۸،ص۲۱۲،الحدیث ۱۰۴۵۲.

ثم شک بأن هذا الشخص هل کان حیاً عند ما ضربه،أی أن الموت استند إلی الضرب أو إلی غیره،فاستصحاب حیاته إلی حین الضرب لا یکشف عن أن الموت کان مستنداً إلی ضربته،فلا یرتب علیه آثار القتل الشرعیه فی هذا الحال،لوضوح أن الاستناد وعدمه لیساً من آثار حکم الشارع ببقائه حیاً،وإنما هو من آثار حیاته الواقعیه،وهی غیر محرزه هنا.

فالقاعده غیر مسلمه لبداهه أن الأثر الشرعی المجعول علی شیء لا یکون أثراً شرعیاً للوازمه العقلیه أو العادیه.

ص:۲۷۵

الخلاصه

۱.فرض استقرار سیره العقلاء علی العمل اعتماداً علی الحاله السابقه غیر ثابت دائماً.

۲.إن الاستصحاب من الظواهر الإجتماعیه العامه التی ستبقی مادامت المجتمعات،ضمانهً لحفظ نظامها واستقامتها،وعصر النبی صلی الله علیه و آله ما کان بدعاً من العصور ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات لیبتعد عن تمثل هذه الظاهره.

۳.نستفید من قول الإمام علیه السلام.«کنت علی یقین من طهارتک فشککت،فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً»أن الکبری مسلمه عند العقلاء،والإمام علیه السلام طبقها علی بعض مصادیقها.

۴.روایه صحیحه زراره وموثوقه عمار وغیرهما،تدل علی جمیع أقسام الاستصحاب،سواء کان المشکوک فیه هو الحکم أم موضوعه،وسواء کان السبب الیقین بالحکم الشرعی و الدلیل العقلی أم غیره.

الأسئله

۱.قرب دلیل السیره العقلائیه علی حجیه الاستصحاب؟

۲.اذکر مناقشه سیره العقلائیه علی حجیه الاستصحاب علی مبنی السید الخوئی.

۳.ما المراد من أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعیه؟

۴.بین دلاله أهم الروایات وأصحها،یعنی صحیح زراره علی حجیه الاستصحاب؟

۵.عرف الأصل المثبت ومثل له؟

۵۵-أصول وتطبيقات الاستصحاب(للمطالعه)

اشاره

ما هی أدله عدم حجيه لأصل المثبت؟

ما هو الاستصحاب الكلی وما هی أقسامه؟

فمن المناسب الآن أن نبحث عن عده من المسائل المهمه،ونحاول تقييمها بعد عرض وجهات نظرهم فی ذلک:

المسأله الأُولی-هل الأصل المثبت حجه شرعاً؟

اشاره

المراد من الأصل المثبت:الأصل الذی تقع فيه الواسطه غير الشرعيه-عقليه أو عاديه-بين المستصحب و الأثر الشرعی الذی يراد إثباته،علی أن تكون الملازمه بينهما-أعنی المستصحب و الواسطه-فی البقاء فقط.

ومثاله ما لو علمنا بوجود الكُر فی البيت ولم نشخص موضعه،وشككنا فی ارتفاعه،فمقتضی الاستصحاب هو بقاء الكر،ثم فحصنا بعد ذلک فوجدنا كميه من الماء نحتمل أنها هی الكر ولم نجد غيرها،فبمقتضی الملازمه العاديه أن الكر المستصحب هو هذا الماء،إلا أن تطبيق الكر المستصحب علی الموجود خارجاً ليس مما يقتضيه حكم الشارع،وإنما اقتضته الملازمه العاديه أو العقليه-بحكم عدم عثورنا علی غيره-فتطبيق أحكام الكر علی هذا الماء إنما هو بالأصل المثبت،فإذن هل هذا حجه شرعاً؟

والجواب:بحسب المبانی التاليه يختلف:

۱.القول بالحجيه-مطلقاً-علی مبنی القدماء.

۲.القول بالحجيه علی مبنی القياسيين:

إن ما يقتضيه قياس المساواه هو القول بحجيه اصل المثبت وذلك أن الواسطه العرفيه أو العقليه من آثار المتيقن سابقاً،والحكم او الموضوع الشرعى الذى يراد اثباته من آثار الواسطه،وأثر الأثر أثر-فالدليل الدال على اعتبار المشكوك متيقناً إذا شمل الأول،فقد شمل آثاره المرتبه عليه طبعاً.

نقد وتحليل

أولاً:إن هذه الكليه أعنى-أن أثر الأثر أثر-و إن كانت مسلمه عقلاً،إلا أنها فى خصوص ما إذا كانت الآثار الطوليه كلها من سنخ واحد،كما فى الحكم بنجاسه الملاقى ونجاسه ملاقى الملاقى،أما إذا اختلفت الآثار فكان بعضها عقلياً و الآخر شرعياً،مثل من ضرب شخصاً خلف ستر؛

ثانياً:إن الاستصحاب لما لم يكن من سنخ الأمارات الكاشفه عن الواقع،وأخذنا به إنما هو من قبيل التعبد المحض،فإذن علينا أن نتقيد فى حدود ما عبدنا به الشارع مما يرجع جعله إليه ولا نتجاوز إلى لوازم إثبات الحكم أو الموضوع العاديه أو العقليه لاحتياج هذا النوع من التجاوز إلى الدليل،وحتى الأمارات كذلك لاتثبت لوازمها على رأى بعض أساتذتنا-إلا إذا ثبت عموم التعبد بها لهذا النوع من اللوازم و الأخبار و الإقرارات،وما يشبهها من الأمارات شرعاً.

الحجيه:

٣.القول بعدم الذى عليه محقق و المتأخرين،وذلك ل-:

أولاً:لبعض الأركان التى انتزعناها من أدله الحجيه-فيما مضى-و هو وجود اليقين السابق و الشك اللاحق مفقود،ومن البين هنا أنه لا يقين بكريه هذا الموجود سابقاً لتستصحب،وإنما اليقين بوجود الكر،ومع فقد اليقين السابق لا مجال لترتيب آثار الاستصحاب لفقده ركناً من أركانه و هو اليقين.

ثانياً:الركن الرابع للاستصحاب-أيضاً-هنا مفقود،وهى وحده المتعلق لليقين و الشك ليصدق النهى عن نقض اليقين بالشك إذ مع اختلاف المتعلق لا معنى لأن ينقض اليقين بالشك،ومتعلق اليقين الذى بأيدينا هو وجود الكر سابقاً لا كريه الموجود،لفرض جهاله حالته السابقه،والمشكوك الذى نريد معرفه حكمه هو الكر الموجود لا وجود أصل الكر،لعدم الثمره الشرعيه بالنسبه لمعرفته لنا فعلاً.

۳.و إن قیل:إن الواسطه العرفیه أو العقلیه من آثار المتیقن سابقاً،والحکم أو الموضوع الشرعی الذی یراد إثباته من آثار الواسطه،وأثر الأثر أثر،فالدلیل الدال علی اعتبار المشکوک متیقناً إذا شمل الأول فقد شمل آثاره المترتبه علیه طبعاً.وإذن،بقیاس المساواه تمت حجته.

۴.بین آراء الاصولیین علی حجیه اصل المثبت شرعاً؟

المسأله الثانیه–هل الاستصحاب الکلی حجه؟

المراد من الاستصحاب الکلی الاستصحاب الذی یکون المستصحب فیه أمراً کلیاً الغیت فیه الخصوصیات الشخصیه،ولهذا الاستصحاب صور أهمها:

أُولاها:ما إذا وجد الکلی فی ضمن فرد معین،ثم شک فی ارتفاعه،کما لو وجد الإنسان ضمن شخص فی الدار وشک فی خروج ذلک الشخص منها،فاستصحاب بقائه فیها یوجب ترتیب جمع الآثار الشرعیه علی ذلک البقاء–أعنی بقاء الکلی–لو کان هناک آثار شرعیه له،ومثل هذا الاستصحاب لا شبهه فیه.

ثانیتها:ما إذا فرض وجود الکلی فی ضمن فرد مردد بین شخصین،علم ببقاء أحدهما علی تقدیر وجوده وارتفاع الآخر کذلک،کما لو فرض وجوده ضمن فرد وشک فی کونه محمداً أو علیاً،مع العلم بأنه لو کان محمداً لکان معلوم الخروج عن الدار،ولو کان علیاً لکان معلوم البقاء.

والاستصحاب فی هذا القسم یجری وتترتب جمیع آثاره للعلم بوجود الکلی و الشک فی ارتفاعه،فأرکان الاستصحاب فیه متوفره.

ثالثتها:ما إذا علم بوجود الکلی ضمن فرد خاص وعلم بارتفاعه واحتمل وجود فرد آخر له کان مقارناً لارتفاع ذلک الفرد أو مقارناً لوجوده.

وکما تری إن فی هذا القسم،أهم رکن من أرکان الاستصحاب و هوالیقین السابق مفقود; لأن الکلی لایمکن أن یوجد خارجاً إلا ضمن الفرد،فهو فی الحقیقه غیر موجود منه إلا الحصه الخاصه المتمثله فی هذا الفرد أو ذاک.

التفات

إن الیقین فی القسم الثالث،قد تعلق بوجود الکلی المتخصص بخصوصیه معینه،و قد ارتفع

هـذا الوجود يقيناً،وما هو محتمل للبقاء فهو وجود الكلى المتخصـص بخصوصـيه أَخرى،الـذى لم يكن لنا علم به فيختلف متعلق اليقين و الشك،و هـذا بخلاف القسم الثانى،فإن المعلوم فيه هو وجود الكلى المردد بين الخصوصـيتين،فيحتمل بقاء هـذا الوجود بعينه،فيكون متعلق اليقين و الشك واحداً،فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه. (۱)

۱- (۱) .مصباح الأصول،ص۱۱۴ وما بعدها.

الخلاصه

۱.إن كثيراً من قدماء الأصُوليين يثبتون حجيه الأصل المثبت بادعاء تناول أدله الاستصحاب لمثله،ولكن الذى عليه محقق و المتأخرين عدم الحجيه.

۲.للاستصحاب الكلى صور أهمها:

أ)إذ وجد الكل فى ضمن فرد معين شك فى ارتفاعه،و هذا مما لا شبهه فى جريانه.

ب)إذ افرض الوجود الكلى فى ضمن فرد مردد بين شخصين،علم ببقاء أحدهما على تقدير وجوده وارتفاع الآخر كذلك وهنا.أيضا يجزى الاستصحاب ويترتب جميع آثاره.

الأسئله

۱.ما هوالأصل المثبت؟مثل له.

۲.ما هى صور الاستصحاب الكلى؟

۳.أى قسم من أقسام الاستصحاب الكلى يجرى فيه الاستصحاب؟

الباب الثالث: ما يكون مثبتاً للوظيفه الشرعيه

اشاره

المرحله الثالثه من وظائف المجتهد عند إعمال ملكته و هو على حسب الترتيب الطبيعى البحث عما يكون مثبتاً للوظيفه الشرعيه.

ولقد أطال الأعلام فى التحدث عن البراءه الشرعيه والاحتياط و التخيير الشرعيين.و قد استغرق الحديث فيه المجلدات الواسعه،وسنقتصر منه على المواضع التى نراها أهم من غيرها،ونقلل من النماذج التطبيقيه و التفرعات على أصل المبنى احتفاظاً بطبيعه ما تقتضيه بحوثنا من إيجاز واقتراب نسبى من المفاهيم المشترك بحثها بين أعلام المذاهب على اختلافها،تحقيقاً لمنهجنا فى المقارنه.وسترى أن التقييم لصالح المدارس الشيعيه ولا يوجد له نظير فى المذاهب الأُخرى.إن شاء الله تعالى.

ص:٢٨٣

الاصل الثالث عشر–البراءه الشرعيه

اشاره

ص:۲۸۵

۵۶-البراءه الشرعیه

اشاره

ما هی البراءه الشرعیه؟

تعریف البراءه الشرعیه:یراد بها الوظیفه الشرعیه النافیه للحکم الشرعی عند الشک فیه و الیأس من تحصیله.

من المناسب أن نشیر إلی أن البراءه تشترک مع الإباحه الشرعیه من حیث تخییرها فی السلوک بین الفعل و الترک.

ولکن تفترقان فی الأُمور التالیه:

أ)البراءه الشرعیه یمکن أن تؤدی وظیفه الإباحه الشرعیه من حیث تخییرها فی السلوک بین الفعل و الترک.

ب)الإباحه الشرعیه ولیده انعدام المصلحه و المفسده،أو تساویهما فی متعلقها،بخلاف البراءه الشرعیه.

ج)البراءه الشرعیه غیر ناظره إلی الواقع،فقدیکون فیه مصلحه توجب الإلزام بالإتیان به،والشارع جعل الحکم الإلزامی له،إلا أنه لم یصل الینا،أو أن فیه مفسده توجب الردع الإلزامی عنه کذلک.

حجیه البراءه الشرعیه

اشاره

الأُصولیون من الشیعه:اعتبروا حجیتها مطلقاً،سواء فی ذلک الشبهات الموضوعیه أم الحکمیه،وسواء کانت الشبهه وجوبیه أم تحریمیه.لکن الأخباریین من الشیعه ذهبوا إلی اختصاص البراءه الشرعیه بالشبهات الوجوبیه دون التحریمیه.

البراءه الشرعيه عند السنه:الذى يبدو منهم إرسال حجيتها إرسال المسلمات لعدم تعرضهم-فى حدود ما اطلعت عليه-لمخالف فيها معلوم،و إن لم يظهر لديهم أدله من الشرع عليها فنسبتها إلى البراءه العقليه عندهم أولى،ولذا آثرنا التعرض لها هناك،فانتظر.

أدله المثبتين

اشاره

المراد من المثبتين هم الذين وسعوا فى اعتبارها سواء فى الشبهات الموضوعيه أم الحكميه،وسواء كانت الشبهه وجوبيه أم تحريميه،واستدلوا بأدله كثيره مستغرقه للأدله الأربعه نذكر أوفاها بالدلاله:

١-الكتاب الكريم

أظهر ما استدلوا به من الكتاب آيتان كريمتان هما:

١.قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ ما آتاها (١)

٢.قوله تعالى: وَ ما كُنّا مُعَذِّبِينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً (٢)

وسنقتصر هنا على الكلام فى الأُولى،وعلى من أراد التوسع الرجوع إلى المطولات،فنقول:

لعل أسلم التقريبات لدلاله الآيه أن يقال:إن المراد من الموصول فى(ما أتاها)هو الحكم،والمراد بالإيتاء فيها هو الموصول،فيكون مفاد الآيه نفى التكليف بالحكم غير الواصل،أى أن الله لا يكلف نفساً إلا بالحكم الذى يصل إليها.وبالطبع إن معنى نفى التكليف هنا هو نفى آثاره الأُخرويه،أى نفى المؤاخذه،وإلا فإن التكليف ثابت فى حقوق العالمين و الجاهلين على السواء.

٢-السنه الشريفه

وأدلتهم من السنه الشريفه كثيره جداً نجتزى بذكر حديث الرفع المشهور منها:

حديث الرفع:

نص الحديث:و قد روى بسند جامع لشرائط الصحه عن حريز،عن أبى عبدالله قال:

١- (١) .الطلاق(٦٥)،٧.

٢- (٢) .الاسراء(١٧):١٥.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله:رفع عن أمتى تسعه:الخطأ،والنسيان،وما أكرهوا عليه،وما لا يعلمون،وما لا يطيقون،وما اضطروا إليه،والحسد،والطيره،والتفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه». (۱)

دلاله الحديث:

و قد قربت دلالته بأن أحكام الشارع على اختلافها،من وضعيه وتكليفيه،لما كان أمر رفعها ووضعها بيده،و إن بوسعه أن يضع الحكم الإلزامى فى حالتى العلم و الجهل،أى أن يضع الحكم الواقعى و الظاهرى على المكلفين كما أن بوسعه أن يرفعهما عنه،فإن هذا الحديث جاء للتعبير عن رفع الشارع الحكم الإلزامى فى حال الشك،وليست هناك آيه منافاه بين رفع الحكم عند الجهل به وبقائه واقعاً كما هو مقتضى ما دل على ثبوت الأحكام فى حق العالمين و الجاهلين على السواء،ويكون مفاد الرفع فى هذا الحديث هو رفع العقاب أو المؤاخذه.

ونعتقد أن الحديث وافى الدلاله فى شموله لمختلف الشبهات موضوعيه أو حكميه.

و إذا صحت استفاده رفع الحكم منه فتعميمه إلى مختلف ما فيه ثقل من أنواع الحكم سواء كان وضعياً أم تكليفياً لا يحتاج إلى كلام.كما أن شموله لجميع مناشئ عدم العلم بالحكم من فقدان النص،أو تعارض النصين،أو الجهل بالموضوع،أو غيرها واضح جداً.

۳-الإجماع

قولهم:إن المسلمين اتفقوا على صحه قاعده(قبح العقاب بلا بيان)وبها تثبت حجيه البراءه الشرعيه.

والذى يرد:

۱.إن القاعده و إن كانت ثابته فى واقعها،إلا أن ثبوتها لا يكشف عن حكم الشارع بها لكونها قاعده عقليه محضه.

۲.إنها لا تثبت الترخيص فى الشبهات التحريميه-موضع النزاع مع الأخباريين-لادعائهم وجود البيان فيها،فهى خارجه عن موضوع هذا الحكم العقلى بالورود.

۱- (۱) .بحار الأنوار،ج۲،ص ۲۸۰،الحديث:۴۷; من لا يحضره الفقيه،ج۱،ص۵۹،الحديث ۱۳۲ وفيه:«وضع عن أمتى...»راجع الدراسات،للسيد الخويى،ج۳،ص۱۴۲.

۴-العقل

عمدهَ ما استدلوا به هو قاعده(قبح العقاب بلاـ بيان)،فهی و إن كانت وافيه الدلاله على البراءه إلا أنها لا تفی بإثبات البراءه الشرعيه،لعدم كشفها عن رأی الشارع-كمشرع-إذ المفروض فيما أخذ فيها هو عدم البيان الشرعی بجميع مراتبه،ومع كشفها عن رأی الشارع تكون هی بياناً،فيلزم من قيامها هدم موضوعها وارتفاعها تبعاً لذلك.ولهذا السبب اعتبرالعلماء ورود ما دل على البراءه الشرعيه على هذه القاعده لإزالته لموضوعها وجداناً بواسطه التعبد الشرعی.

ص:۲۸۹

الخلاصه

۱.یراد بالبراءه الشرعیه:الوظیفه الشرعیه النافیه للحکم الشرعی عند الشک فیه و الیأس من تحصیله.

۲.اعتبر الشیعه حجیه البراءه الشرعیه مطلقاً سواء فی ذلک الشبهات الموضوعیه أم الحکمیه،وسواء کانت الشبهه وجوبیه أم تحریمیه.

۳.حدیث الرفع جاء للتعبیر عن رفع الشارع الحکم الإلزامی فی حال الشک،ولیست هناک آیه منافاه بین رفع الحکم عند الجهل به وبقائه واقعاً کما هو مقتضی ما دل علی ثبوت الأحکام فی حق العالمین و الجاهلین علی السواء،ویکون مفاد الرفع فی هذا الحدیث هو رفع العقاب أو المؤاخذه.

الأسئله

۱.بین حجیه البراءه الشرعیه عند الشیعه و السنه.

۲.اذکر أظهر ما استدل به المثبتون علی حجیه البراءه الشرعیه من الکتاب الکریم وبین مقدار دلالتها.

۳.هل حدیث الرفع یشمل الشبهات الموضوعیه و الحکمیه معاً؟وضح ذلک بإیجاز.

۴.هل الإجماع یدل علی مشروعیه دلیل البراءه الشرعیه؟

الاصل الرابع عشر–الاحتياط الشرعی

اشاره

ص:۲۹۱

۵۷-الاحتیاط الشرعی(۱)

اشاره

ما هو الاحتیاط الشرعی؟

ما هی الروایات التی وردت علی وجوب الاحتیاط الشرعی؟

تعریف الاحتیاط الشرعی:یراد به حکم الشارع بلزوم الإتیان بجمیع محتملات التکالیف أو اجتنابها عند الشک بها،والعجز عن تحصیل واقعها مع إمکان الإتیان بها أو اجتنابها جمیعاً.

الاختلاف فی حجیته

اشاره

و قد اختلفوا فی حجیته،فالذی علیه أکثر علماء الأُصول أنه لیس بحجه مطلقاً،وخالف الأخباریون فی ذلک فاعتبروه حجه فی خصوص الشبهات التحریمیه-أی الشک فی حرمه أمر ما:

أدله المثبتین-

و قد استدل الأخباریون،أو استدل لهم بعده أدله نعرض أبرزها:

أ)أدلتهم من الکتاب:

۱.قوله تعالی: وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ . (۱)

باعتبار أن الترخیص فی الشبهات التحریمیه قول بغیر علم،و قد نهت هذه الآیه المبارکه عنه.

والجواب علی ذلک:إن الترخیص فیها قول بعلم لقیام أدله البراءه السابقه علیه،فهو خارج عن الآیه موضوعاً لحکومه أدله البراءه علیها.

۱- (۱) .الاسراء(۱۷)،۳۶.

۲.قوله تعالی: وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ . (۱)

و قد قربوا دلالتها بکون اقتحام الشبهات التحریمیه القاء بالنفس إلی التهلکه،و قد حرمته هذه الآیه.

والجواب:

أ)إن کون اقتحام الشبهات التحریمیه القاء بالنفس إلی التهلکه أو لیس بإلقاء،لا تشخصه الآیه،لبداهه أن القضیه لا تثبت موضوعها،والمقیاس فی کونه القاء إذا أرید من التهلکه الأُخرویه-أی:العقاب-هو نهی الشارع عنه ومخالفه ذلک النهی،وتوجه النهی إلی اقتحام الشبهات إن أرید إثباته بهذه الآیه لزم الدور،و إن أرید إثباته بغیرها فالغیر هو الدلیل لا هذه الآیه.

ب)علی أن أدله البراءه-بعد تمامیتها-تکون وارده علی الآیه ومزیله لموضوعها وجداناً; إذ مع کون هذه الأدله مؤمنه من العقاب فی جمیع مواقع اقتحام الشبهات بما فیها التحریمیه،لا یکون اقتحام التحریمیه منها تهلکه فهو خارج وجداناً بواسطه التعبد الشرعی.

هذا کله لو أُرید من التهلکه العقاب الأُخروی،أما إذا أرید بها التهلکه الدنیویه فالوجدان قاضٍ بأن اقتحام الشبه لیس فیه احتمال التهلکه دائماً،فضلاً عن القطع بوجودها،ولعل إرتکاب أکثر المحرمات المعلومه لا یوجب تهلکه دنیویه و إن أوجب ضرراً فضلاً عن اقتحام شبهها.

ب)أدلتهم من السنه:وهی علی طوائف:

من الطائفه الأُولی:ما یصلح للاستدلال به من السنه طائفتان انتظمت عشرات من الروایات فیهما نذکر لکل طائفه نموذجاً،فمن أراد فلیراجع کتب القوم رضوان الله علیهم.

من الطائفه الأُولی ما أخذ فیها لفظ الشبهه و الوقوف عندها،أمثال:مقبوله ابن حنظله:و قد جاء فیها:«إنما الأمور ثلاثه:أمر بین رشده فیتبع،وأمر بین غیه فیجتنب،وشبهات بین ذلک،فمن ترک الشبهات نجا من المحرمات،ومن أخذ بالشبهات وقع فی المحرمات وهلک من حیث لا یعلم،والروایه الأُخری الوقوف عند الشبهه خیر من الاقتحام فی الهلکه». (۲)

۱- (۱) .البقره(۲)،۱۹۵.

۲- (۲) .وسائل الشیعه،ج۲۷،ص۱۵۷،أبواب صفات القاضی،باب وجوب التوقف والاحتیاط فی القضاء و الفتوی،ح۹.

والجواب:

إن كلمه الشبهه التى أخذت فيها جميعاً ظاهره فى الشبهه المتحكمه،أى التى لم يعرف حكمها الواقعى أو الظاهرى،ولم يجعل لها الشارع مؤمنات من قبله.

إن لسان الأمر بالتوقف وما انطوت عليه من تعليل فى بعضها،يدلنا على كونها أوامر إرشاديه لاتصالها بشؤون التحذير من الوقوع فى العقاب،وشؤون العقاب و الثواب لاتقبل أوامر مولويه للزوم التسلسل فيها.

٢.من الطائفه الثانيه ما ورد فيها لفظه الأمر بالاحتياط أمثال قوله عليه السلام«أخوك دينك فاحتط لدينك» (١)وقوله عليه السلام:«خذ بالحائطه لدينك». (٢)

والجواب:

أ)إنها أمرت بالاحتياط للدين،و هو لا يكون إلا بعد إحراز موضوعه،فمع الشك فى كون الشىء ديناً أو ليس بدين لا تتكفل هذه الروايات إثبات كونه منه،لما قلناه مراراً من أن القضيه لا تثبت موضوعها.

والمفروض فى مواقع الشبهات هو الشك فى أن متعلقاتها من الدين أو لا،فلا تكون متناوله لها.نعم إذا أحرز كون الشىء من الدين وجب الاحتياط فيه.

ج)استنادهم إلى أصاله الحظر ربما استدل على وجوب الاحتياط بالقاعده المعروفه«الأصل فى الأشياء الحظر»والمراد منها أن الأشياء المحكومه بالحظر قبل ورود الشريعه بها،و هو الذى ذهب إليه البعض، (٣)وتقرب بما هو معلوم بالضروره من أن المكلفين عبيدالله عزوجل،وأفعالهم جميعاً مملوكه له،ولا يسوغ التصرف فى ملك الغير إلا بإذنه.

١- (١) .وسائل الشيعه،ص١۶٧،ج٢٧،ابواب صفات القاضى،باب وجوب التوقف والاحتياط فى القضاء و الفتوى ح ۴٢ و۴۶.

٢- (٢) .المصدر،وفيه«تأخذ بالحائطه لدينك».

٣- (٣) .المستصفى،ج١،ص۴٠؛ مصادر التشريع،ص١٢٩ فى حقيقه مقاله«ان الاصل فى الاشياء الحظر»قول جماعه من المعتزله وهل تثبت أصل الاستصحاب أم من صغريات؟فليراجع الجواب فى الأصول العامه للفقه المقارن للسيد محمدتقى الحكيم،ص ۴۵۵-۴۵۶.

والجواب

إن هـذه القاعـده لو تم الاسـتدلال بهـا على الاحتياط الشـرعى بهـذا التقريب،فهى محكومه لما دل على ورود الإذن الشـرعى فى إباحه التصرفات،أمثال قوله تعالى: هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً (۱)

وليس وراء اللام من(لكم)ما يـدل عليه،بالإضافه إلى حكومه أدله البراءه السابقه،ولا أقل من معارضـتها بروايه:«كل شـىء مطلق حتى يرد فيه نهى»وإسقاطها لذلك.

۱- (۱) .البقره(۲)،۲۹.

الخلاصه

۱.یراد به حکم الشارع بلزوم الإتیان بجمیع محتملات التکالیف أو اجتنابها.

۲.لا یخفی أن الشبهه التی أُخذت فی قوله علیه السلام:(من أخذ الشبهات وقع فی المحرمات وهلک من حیث لا یعلم)ظاهره فی الشبهه المتحکمه،أی التی لم یعرف حکمها الواقعی أو الظاهری،ولم یجعل لها الشارع مؤمنات من قبله.

۳.خذ بالحائط لدینک لا- تثبت دلیل الاحتیاط; لأن الشک فی کون الشیء دیناً أو لیس بدین لا تتکفل هذه الروایات إثبات کونه منه.

۴.أصاله الحظر المعروفه محکومه لأدله الإباحه مثل قوله تعالی هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً .

الأسئله

۱.ما المراد من الاحتیاط الشرعی عند الأصولیین؟

۲.هل الآیه الکریمه وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ تدل علی الاحتیاط؟لماذا؟

۳.لماذا آیه وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ لا تشخص أن الاقتحام بالشبهات التحریمیه القاء بالنفس إلی التهلکه؟

۴.قیل:إن أدله روایات الاحتیاط إرشادیه،وضح ذلک.

۵.بین مفاد قوله علیه السلام:«خذ بالحائطه لدینک»؟

۶.هل مبنی الغزالی فی جریان الاستصحاب براءه الذمه یفید دلیل الاحتیاط؟

۷.کیف یمکن أن یستدل علی وجوب الاحتیاط بأصاله الحظر؟

الأصل الخامس عشر–التخيير الشرعى

اشاره

ص:۲۹۷

۵۸-التخيير الشرعى

اشاره

ما هو التخيير الشرعى؟

تعريف التخيير الشرعى

يراد به جعل الشارع وظيفه اختيار إحدى الأمارتين للمكلف عند تعارضهما وعدم إمكان الجمع بينهما،أو ترجيح إحداهما على الأخرى بإحدى المرجحات.

توضيح:مرادنا من التخيير هو الوظيفه الشرعيه الذى يجعل لرفع الحيره ومصلحه التيسير فقط ولا يكشف عن وجود مصلحه فى متعلق الجعل ليكون من سنخ الأحكام-إذن-هو غير الواجب المخير الذى يوجه التكليف إليه على سبيل البدل.ومن الواضح جعل التخيير كوظيفه شرعيه على خلاف مقتضى الأصل،لاقتضائه التساقط فى المتعارضين.

ومما ينبغى الإرشاد إليه،أن القائلين بالتخيير لم نعرف لأحد منهم فتوى فقهيه مستندها ذلك،وربما وجدت فى الموسوعات وضيعها علينا نقص الفحص.

أدله التخيير

استند فى حجيه التخيير الشرعى إلى روايات عده نذكر نماذج منها:

۱.ما رواه أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى،عن الحسن بن الجهم،«عن الرضا عليه السلام قلت:يجيؤنا الرجلان وكلاهما ثقه بحديثين مختلفين،ولا نعلم أيهما الحق.قال عليه السلام:فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت». (۱)

۱- (۱) .التحفه السنيه،ص۱۴ وراجع مصباح الأصول،ص۴۲۳.

ومثله مرسله الكافى«بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك». (۱)

مناقشه:دلاله هذه الروايه وافيه جداً،إلا أنها مرميه بالضعف لإرسالها.

۲.ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد،عن العباس بن معروف،عن على بن مهزيار قال:«قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام:اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد الله فى ركعتى الفجر فى السفر،فروى بعضهم عليه السلام:صلهما فى المحمل،وروى بعضهم:لا تصلهما إلا على الأرض،فوقع عليه السلام:مُوسع عليكَ بِايه عَملِتَ». (۲)

نقد وتقييم

هذه الروايه لا دلاله لها على أكثر من التخيير فى أفراد الكلى،لأن كلا من الصلاتين صحيحه ومحققه للغرض وفى الحقيقه أن هذه الأنواع من الروايات ليست متعارضه فى واقعها،و إن تخيلها الراوى كذلك،والإمام لم يصنع أكثر من تنبيهه على إمكان الجمع بينها بمفاد(أو)،والكلام إنما هو فى الروايات المتعارضه.

صلاحيه دليل التخيير الشرعى

إن أدله التخيير لو تمت دلالتها فهى لا تتعرض إلى أكثر من التعارض بين الأخبار،ولا صلاحيه فيها لاستيعاب أبواب التعارض كلها،فالدليل-إذن-أضيق من المدعى.ولذا لم نعرف من عمم أدله التخيير إلى جميع الأبواب،فالقاعده تبقى محكمه،ومقتضاها التساقط إلا فى الأخبار،بناء على تماميه هذه الأدله.

۱- (۱) .الكافى،ج۱،ص۶۶،باب اختلاف الحديث ۷.

۲- (۲) .تهذيب الأحكام،ج۳،ص۲۲۸،ح ۹۲ ومصباح الأصول،ص۴۲۴.

الخلاصه

١.التخيير الشرعى عباره عن الوظيفه الشرعيه الذى يجعل لرفع الحيره ومصلحه التيسير فقط ولايكشف عن وجود مصلحه فى متعلق الجعل.

٢.توقيع الإمام عن السؤال فى ركعتى الفجر فى اتيانها فى السفر موسع عليك بأيه عملت،لا تدل على أكثر من التخيير فى أفراد الكلى،والروايتان ليستا متعارضتين فى واقعهما.

الأسئله

١.ما الفرق بين التخيير أن يكون حكماً أو وظيفه؟

٢.بين دلاله روايته عليه السلام:«فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»على التخيير؟

٣.وضح المراد من النص التالى(إن أدله التخيير لو تمت دلالتها فهى لا تتعرض إلى أكثر من التعارض بين الأخبار).

الباب الرابع: ما يكون مثبتاً للوظيفه العقليه

اشاره

المرحله الرابعه من وظائف المجتهد عند اعمال ملكته

فی الاستنباط،البحث عما يكون مثبتاً للوظيفه العقليه

ولقد أطال الأعلام فی التحدث عن البراءه العقليه وأخواتها(الاحتياط و التخيير العقليين).و قد استغرق الحديث فيه المجلدات الواسعه،وسنقتصر منه على المواضع التی نراها أهم من غيرها،ونقلل من النماذج التطبيقيه و التفرعات على أصل المبنى احتفاظاً بطبيعه ما تقتضيه بحوثنا من إيجاز واقتراب نسبی من المفاهيم المشترک بحثها بين أعلام المذاهب على اختلافها،تحقيقاً لمنهجنا فی المقارنه.ستواجه أن التقييم يستقر فی المدارس الشيعيه،ولا يوجد له نظير فی المذاهب الأُخرى.إن شاء الله تعالى.

ص:۳۰۱

الأصل السادس عشر–البراءه العقليه

اشاره

ص:۳۰۳

۵۹–البراءه العقليه

اشاره

ما هى البراءه العقليه؟

تعريف البراءه العقليه:يراد بها الوظيفه المؤمنه من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته.

حجيه البراءه العقليه

قد استدل لها بالقاعده العقليه المعروفه بقاعده:«قبح العقاب بلا بيان وأصل من الشارع».و قد عبر عنها بعض المشرعين المحدثين بقوله«لا عقاب بغير القانون»وربما كان غرض القائلين بأن«الأصل براءه الذمه هو الإشاره إلى هذه القاعده العقليه».

مفاد القاعده:إن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها،أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم مهما كانت أسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها.

و هذه القاعده مما تطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم،وتباين أذواقهم ومستوياتهم،وتشعب أزمانهم وبيئاتهم.

وتفترض عند اختفاء الأحكام الشرعيه،وليس فيها جنبه نظر للواقع،ولا حكايه عنه،بل ليس فيها ما يكشف عن رأى الشارع.

النسبه بين قاعده قبح العقاب وقاعده دفع الضرر

۱–وجود التعارض بينهما

وموقع التعارض بينهما أن القاعده قبح العقاب بلا بيان،مع احتمال التكليف وعدم تنجزه

بالوصول تنفی العقاب من الشارع وتمنعه،وقاعده وجوب دفع الضرر المحتمل (۱)لاتمنعه،بل تصحح صدوره منه وتلقی التبعه علی المکلف إن قصر فی امتثاله،فالأُولی مؤمنه من الضرر،والثانیه غیر مؤمنه،وموضوعهما واحد.

والجواب:

من الثابت فی محله أن التعارض فی الأحکام العقلیه مستحیل،لأن العقل لا یتناقض علی نفسه بإصدار حکمین متناقضین علی موضوع واحد،فلا بد من التماس محاولاتهم لرفع هذا التناقض.

۲-التوارد بین القاعدتین

و قد ذهب بعضهم إلی أنهما-أعنی القاعدتین-مختلفتان فی الرتبه،وقیام إحداهما یکون مزیلاً لموضوع الأخری،وبهذا جعلوا«قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل»وارده علی«قاعده قبح العقاب بلا بیان»لادعائهم أن هذه القاعده تصلح أن تکون بیاناً یمکن للشارع أن یعتمد علیه،ومع فرض کونها بیاناً من قبله،فقاعده«قبح العقاب بلا بیان»لا یبقی لها موضوع.

والجواب:

إمکان عکس الدعوی علیهم،والنقض بورود القاعده الأُولی علی الثانیه.

بتقریب:أن قاعده«قبح العقاب بلا بیان واصل»بنفسها مؤمنه ورافعه لاحتمال الضرر،فمع قیامها لا احتمال للضرر لیلجأ إلی القاعده الثانیه،وبهذا یتضح أن قیام القاعده الأولی یکون رافعاً لموضوع القاعده الأخری وارداً علیها.فالقاعدتان-اذن-متواردتان،والإشکال یبقی قائماً ینتظر.

۳-لا تعارض بینهما ولا تناقض

قبل بیان هذا الوجه لابد من توضیح معنی الضرر المکنون فی هذا المجال أولاً،ثم إبراز الرأی الذی نراه أقرب إلی حل المشکله.

۱- (۱) .معنی القاعده واضح جداً و هی مما تطابق علیها العقلاء بتقریب ان العقل متی احتمل الضرر فی شیء ما الزم بتجنبه،واستحق صاحبه اللائمه لو أقدم علیه وصادف وقوعه فیه.

أ)تحديد الضرر:يطلق الضرر ويراد به النقص الذى يدخل على الإنسان بسبب عمل أو ترك شيء ما،سواء كان روحياً أم مادياً،و هو على قسمين:دنيوى وأُخروى،ولكل من هذين القسمين حساب بالنسبه إلى موضع بحثناً.

١.احتمال الضرر الدنيوى:

و هذا الاحتمال إذا كان على درجه من الأهميه كبيره،وكان الضرر مما لا يتسامح فيه عاده،يمكن أن يدرك العقل لزوم الاحتياط على وفقه،ومنه يدرك رأى الشارع بإلزامه به-أعنى الاحتياط-إبعاداً للمكلف عن الوقوع فيما يبغضه.

ومن المعلوم أن للشارع أن يجعل الاحتياط للمحافظه على بعض التكاليف،كما هو الشأن فى الدماء و الفروج و الأموال على قول.

٢.احتمال الضرر الأخروى،أى:العقاب.

و هذا الاحتمال لا يستتبع جعلاً شرعياً للاحتياط على وفقه،لبداهه أن كل ما يتصل بشؤون الإطاعه و العصيان مما هو فى طول التكاليف لا تكون أوامره-لو وجدت-من قبيل الأوامر المولويه،لاستحاله صدور هذا النوع من الأوامر عنه.ومن الواضح أن بعض الأحكام العقليه لاتستتبع أوامر شرعيه مثل الأمر بالطاعه،لأن احتمال العقاب لايستطيع أن يوجه الشارع نهياً عن الوقوع فيه للزوم التسلسل.

ب)البيان المختار:فى الحقيقه فالقاعدتان لا تعارض بينهما ولا تناقض فى حكم العقل،لأن قاعده«وجوب دفع الضرر المحتمل»إنما تختص فى المواقع التى يمكن للشارع أن يجعل تكاليفه عليها،ولو كانت التكاليف احتياطيه.

وهى لا تشمل غير قسم من الاحتمالات لأضرار دنيويه بالغه،يعلم من الشارع بغض وقوعها من العبد،وما عداها فقاعده«قبح العقاب بلا بيان»تبقى قائمه ومع قيامها يقطع بعدم الضرر الأُخروى،وهى هادمه بقيامها للقاعده الأُخرى لتحصيلها القطع بالمؤمن الرافع لاحتمال العقاب.

الخلاصه

۱.عبر عن قاعده قبح عقاب بلا بيان بعض المشرعين المحدثين ب«لا عقاب بغير قانون».

۲.تفترض عند اختفاء الأحكام الشرعيه،وليس فيها جنبه نظر للواقع ولا حكايه عنه،بل ليس فيها ما يكشف عن رأى الشارع.

۳.قد تصور الأُصوليون أن النسبه بين قاعده قبح العقاب وقاعده دفع الضرر فرض أُمور ثلاثه:

۱.وجود التعارض بينهما؛

۲.التوارد بين القاعدتين؛

۳.لا تعارض بينهما ولا تناقض.

الأسئله

۱.ما المراد من البراءه العقليه؟

۲.ما هو مستند البراءه العقليه؟

۳.بين الآراء فى نسبه قاعده قبح العقاب وقاعده دفع الضرر.

۴.عرف الاحتمالين فى معنى الضرر.

۵.إذكر سعه كل من القاعدتين«قاعده وجوب دفع الضرر»و«قاعده قبح العقاب بالبيان».

الأصل السابع عشر–الاحتياط العقلی

اشاره

ص:۳۰۹

۶۰-الاحتیاط العقلی

اشاره

ما هو الاحتیاط العقلی؟

تعریف الاحتیاط العقلی: (۱)حکم العقل بلزوم الخروج عن عهده التکلیف المنجز إذا کان ممکناً.

وغرضنا من ذکر قید الإمکان إخراج بعض صور العلم بالتکلیف،کما فی بعض صور دوران الأمر بین المحذورین مما لا یمکن الجمع بینهما بحال.ویدخل ضمن هذا التحدید أقسام ثلاثه:

۱.الشبهه البدویه قبل الفحص.

۲.العلم الإجمالی بتکالیف الزامیه إذا کان الاحتیاط ممکناً،ولو بالإتیان بجمیع المحتملات أو ترکها.

۳.العلم التفصیلی بتکلیف ما،والشک فی الخروج عن عهدته بالامتثال لبعض الجهات.

والآن نبحث ما یمکن أن تنتظم فی هذا التعریف.

الأول.الشبهه البدویه قبل الفحص-

یجب الاحتیاط فی الشبهات البدویه قبل الفحص ولعل الدلیل الأهم هنا الاستناد بالعلم الإجمالی المنجز بوجود تکالیف الزامیه،وبهذا المعنی فالشبهه البدویه قبل الفحص التی تدخل فی تحدید الاحتیاط العقلی تکون من صغریات مسأله العلم الإجمالی القادمه.

۱- (۱) .الاحتیاط الذی یحکم به العقل ولو لم یحکم به الشرع.موسوعه الفقه الإسلامی،ج ۶،ص ۱۶۴.

وأما قاعده:«شغل الذمه اليقينى»غير تامه هنا لبداهه عدم اليقين فى الشبهه البدويه إذ ذاك بالشغل لتكون بالشغل لتكون نتيجه للقاعده المذكوره وقاعده«وجوب دفع الضرر المحتمل»

أيضاً لاتجرى كدليل فى وجوب الاحتياط فى الشبهات البدويه لعدم وجود المؤمن،ولعدم جريان البراءه الشرعيه فيها لقصور أدلتها عن شمولها لكونها مقيده عرفاً بما بعد الفحص.

ولأن البيان الواصل المأخوذ فى موضوع البراءه العقليه أعنى:قاعده قبح العقاب بلا بيان واصل لايراد به فعليه الوصول بداهه،بل يراد به معرضيه الوصول لأن الشارع غير مسؤول عن إيصال التكاليف إلى كل واحد من المكلفين،وإنما عليه أن يبلغ بالطرق المتعارفه،وعليهم السعى إلى معرفتها.

الثانى-العلم الإجمالى وقابليته لتنجيز متعلقه:

اشاره

ومما يدخل فى تحديد الاحتياط العقلى،العلم الإجمالى بتكاليف الزاميه إذا كان الاحتياط ممكناً ولو بالاتيان بجميع المحتملات أو تركها،والحديث حول العلم الإجمالى يقع فى جهات متعدده أهمها جهتان:

١-قابليته العلم الإجمالى لتنجيز ما تعلق به-

من الواضح إن حال العلم الإجمالى حال العلم التفصيلى فى تنجيز متعلقه وكونه بياناً يتكل عليه الشارع فى إيصال تكاليفه،والذى يعتبر فى موضوع حكم العقل بقبح مخالفه المولى،أن يكون المكلف يخالف التكليف الفعلى الواصل-لا- فعليه الوصولى-ولذلك لاريب فى حكم العقل بقبح ارتكاب جميع أطراف العلم الإجمالى دفعياً كالنظر إلى امرأتين يعلم بحرمه النظر إلى إحداهما،كما فى ارتكاب المحرم تفصيلاً،إذن،قابليه العلم الإجمالى للتنجيز أمر بديهى،ولذا لانجد عاقلاً من العقلاء يقدم على شرب إناءين يعلم إجمالاً بوجود السم فى أحدهما بدعوى عدم تمييزه للإناء الذى وجد فيه السم من بينهما.

٢-حل العلم الإجمالى

اشاره

إن المقياس فى تأثير العلم الإجمالى هو احتمال انطباق التكليف المعلوم على كل واحد من الأطراف،على نحو لو انطبق عليه لكان مولداً للتكليف فيه ولذا لو قدر انطباق المعلوم على

بعض الأطراف التى لايتولد فيها تكليف،انحل العلم الإجمالى وفقد تأثيره،ولم ينجز مدلوله على من قام لديه.

لأن العلم الإجمالى لايزيد فى منجزيته على العلم التفصيلى،فلو قدر توجه شك إلى ذلك العلم التفصيلى على نحو يسرى إليه لفقد ذلك العلم تنجيزه لمتعلقه وإيصاله إلى المكلف بداهه،وعليه فمع عدم وصول التكليف بالعلم أو العلمى هنا لامانع من جريان الأُصول فى بقيه الأطراف; إذ العلم بالتكليف على هذا التقرير غير واصل لاحتمال انطباقه على ذلك الطرف الذى لو قدر له الانطباق عليه لما ولد تكليفاً فيه.

ينحل العلم الإجمالى بأمورٍ،ولكن ركز بعض الأعلام تحديده للشبهات غير المحصوره.

أنواع الشبهات غير المحصوره وحكمها

١.أن تكثر أطرافها كثره يعسر معها العدو مُثل له فى العروه الوثقى بنسبه الواحد إلى الألف. (١)

وربما رجع إلى هذا المعنى ما ذهب إليه شيخ الأنصارى من ضعف انطباق الاحتمال على كل واحد منها لكثره الأطراف. (٢)

٢.ما اختاره المحقق النائينى:«من ان الميزان فى كون الشبهه غير محصوره عدم تمكن المكلف عاده من المخالفه القطعيه بارتكاب جميع الأطراف،ولو فرض قدرته على ارتكاب كل واحد منها». (٣)

٣.أن يكون بعض الأطراف خارجا من محل الابتلاء:أو تكون الأطراف مما يعسر مخالفتها جميعاً،او يكون المكلف مضطرا إلى بعضها،إلى غير ذلك مما يوجب انحلال العلم الاجمالى.و قد تبغى صاحب الكفايه هذا الرأى. (۴)

والظاهر أن العلم الإجمالى إذا كان متوفراً على عوامل تنجزه،فإنه يؤثر أثره،سواء كانت الأطراف قليله أم كثيره.

و إن لم يتوفر عليها فهو منحل قلت أطرافه أو كثرت،والمقياس هو التنجيز وعدمه،

١- (١) .العروه الوثقى،ج١،ص١۴،الماء المشكوك نجاسه المسأله ٢.

٢- (٢) .فرائد الاصول،ج ١،ص ۴٣۴.

٣- (٣) .الدراسات فى علم الاصول ٣:ص ٢۴٢.

۴- (۴) .كفايه الاصول،۴٠٨.

وعلى هذا فتقسيم الشبهه إلى محصوره وغير محصوره لا أساس له مادام المقياس فى تنجيز العلم الإجمالى متوفراً فيهما معاً،ومع توفره فالعلم الإجمالى منحل كثرت أطرافه أو قلت،وتسميته بالعلم إذ ذاك لاتخلو من تجوز ومسامحه.

۳-العلم التفصيلى بتكليف ما و الشک فى الخروج من عهده

و هذا أظهر موارد الاحتياط،فمن علم تفصيلاً بتوجه تكليف إليه،وشک فى تحقق الامتثال بما أتى به،وليس لديه محرز لتماميته من أماره أو أصل،فالعقل يحكم بضروره الإتيان به من باب الاحتياط لقاعده الشغل،وإلا فلا معذوريه له لو أقدم على مخالفه الاحتياط،وأخطأ الواقع وكان مستحقاً للعقاب بنظر العقل.

دليل الاحتياط العقلى

ومما درسنا اتضح أن دليل الاحتياط العقلى هو القاعده التى تطابق عليها العقلاء من أن«شغل الذمه اليقينى يستدعى فراغاً يقينياً»والقاعده الأُخرى«وجوب دفع الضرر المحتمل».

ومن الثابت أن القاعدتين ناظرتين إلى عالم استحقاق العقاب،إذن،الاحتياط العقلى لايتجاوز عن كونه وظيفه جعلت من قبل العقل تحرزاً من مخالفه أحكام المولى المنجزه.

ص:۳۱۳

الخلاصه

١.دليـل الاحتيـاط العقلى:القاعـده التى تطابق عليها العقلاء من أن شـغل الـذمه اليقينى يسـتدعى فراغاً يقينياً ووجوب دفع الضـرر المحتمل.

٢.يجرى الاحتياط فى الشبهه البدويه قبل الفحص لأن العلم الاجمالى المنجر بوجود التكاليف الزاميه.

٣.مرادنـا بالقـابليه تنجز متعلق العلم الاجمـالى يعنى صـلوحه لأـن يكون بياناً يتكل عليه الشارع فى ايصال تكاليفه من دون حاجه إلى جعل منه.

٤.قال بعض الأصوليين إن العلم الإجمالى ليس فيه أكثر من اقتضاء التنجيز،وتنجيزه موقوف على عدم المرخص فى أطرافه.

٥.إن المقيـاس فى تـأثير العلم الإجمـالى هو احتمـال انطبـاق المعلوم على كـل واحـدٍ من الأـطراف،والكلام يقع فى منشأ تنجيزه وإمكان جعل المرخص على خلافه.

الأسئله

١.عرف الاحتياط العقلى؟

٢.اذكر الاقسام التى تدخل ضمن الاحتياط العقلى.

٣.إذكر الأقسام التى تدخل ضمن الاحتياط العقلى.

٤.ما المراد من قولهم«إن العلم الإجمالى قابل لتنجيز متعلقه»؟

٥.عرف الشبهه غير المحصوره،وإذكر حكمها.

الأصل الثامن عشر–التخيير العقلى

اشاره

ص:۳۱۵

۶۱-التخییر العقلی

اشاره

ما هو التخییر العقلی؟

تعریف التخییر العقلی:المراد بالتخییر العقلی،الوظیفه العقلیه التی یصدر عنها المکلف عند دوران الأمر بین المحذورین-الوجوب و الحرمه-وعدم تمکنه حتی من المخالفه القطعیه.

وصوره فرضه ما إذا کانت الواقعه واحده غیر متکرره وکان التکلیف توصلیاً.

والأقوال فی صوره دوران الأمر بین المحذورین خمسه:

۱.جریان البراءه عن کل منهما عقلاً وشرعاً.

۲.تقدیم جانب الحرمه علی جانب الوجوب بملاک ما قیل من أن دفع المفسده أولی من جلب المصلحه.

۳.الحکم بالتخییر بینهما شرعاً.

۴.التخییر بینهما عقلاً لعدم خلو المکلف تکویناً عن الفعل و الترک مع الرجوع إلی أصاله الإباحه الشرعیه.

۵.التخییر بینهما عقلاً،مع عدم جریان شیء من القواعد الشرعیه فیهما.

حجیه التخییر الشرعی

اشاره

الظاهر أن أسد الأَقوال هو القول الخامس،وحجیته تتضح إذا علمنا السر فی عدم جعل شیء من الأمارات أو الأصول الشرعیه فیهما(الوجوب و الحرمه)مجتمعین أو منفردین فی مقام الثبوت،وتوضیح ذلک ضمن النقاط التالیه:

الأولى:جعل الأمارات بالنسبه إلى الوجوب و الحرمه معاً مستحيلاً لاستحاله التعبد بالمتناقضين،وجعلها لأحدهما غير المعين لا أثر له،والمعين ترجيح بلا مرجح.

الثانيه:والأُصول الإحترازيه كذلك مستحيل لما تنتهى إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً،مع العلم بالواقع لو جعلت بالنسبه لهما معاً،ومع جعلها لأحدهما غير المعين،لا تترتب عليه آيه ثمره،وللمعين ترجيح بلا مرجح.

الثالثه:وأصاله الحل لا يمكن جعلها لمنافاتها للمعلوم بالإجمال،و هو الحكم الإلزامى،أما البراءه الشرعيه-أيضاً لا يمكن جعلها-فلأن رفع الإلزام فيها ظاهراً لا يكون إلا فى موضع يمكن جعله فيه،وحيث إن جعل الاحتياط هنا مستحيل لعدم قابليه المحل له،فرفعه كذلك.

مناقشه أهم الأقوال-

١.التخيير وإجراء البراءتين يرد عليهما أن جمع البراءه العقليه و الشرعيه على صعيد واحد مع اختلافهما رتبه،وعدم إمكان الجمع بينهما.

٢.ومفاد القول الثانى و هو تقديم جانب الحرمه،لقاعده«دفع المفسده أولى من جلب المصلحه»يرد من منظرين:

المنظر الأول:المناقشه فى القاعده كبروياً،لأن العقلاء جميعاً يقدمون على ما فيه المصلحه الكبيره،و إن تعرضوا لشىء من المفاسد الصغيره،وربما أقدموا على ما فيه احتمال المصلحه الراجحه،و إن ضحوا فى سبيله بالكثير.وهى ليست لدى العقلاء فى جميع الموارد،كما لم يقم عليها دليل شرعى لنتعبد بها.

فالمسأله لا تخرج-إذن-عن كونها من صغريات باب التزاحم.

المنظر الثانى:إن مسألتنا هذه أجنبيه عن القاعده،لأن القاعده-لو تمت-فإنما هى فى المفسده و المصلحه المعلومتين.أما المفسده و المصلحه المشكوكتان فلا تجرى بينهما هذه الموازنه.

٣.القول الثالث الحكم بالتخيير الشرعى بينهما و قد أوردوا على هذا التخيير من جانبين أيضاً:

الجانب الأول:ان كان فى مسأله الأصوليه:أعنى اختيار أحدهما و الإفتاء على طبقه-فهو غير سليم لعدم الدليل عليه،وقياسه على الخبرين المتعارضين قياس مع الفارق،لوجود النص فيهما.

الجانب الثانی:إن کان فی المسأله الفقهیه:أعنی فی مقام العمل بأن یکون الواجب علی المکلف أحد الأمرین،تخییراً من الفعل أو الترک،کما فی غیر المقام من الواجبات التخییریه،فهو أمر غیر معقول،لأن أحد المتناقضین حاصل لا محاله. (۱)

تنقیح القول المختار-

إن القول بـالتخییر العقلی أو التکوینی-علی الأصـح لأـن صـدور المکلف عن أحـدهما تخییراً لا یحتاج إلی من یرشـده إلیه-هو المتعین فی هـذه الصوره; لبطلاـن بقیه الأـقوال،ومن بطلانهـا یتضـح السـر فی اعتبارهـا وظیفه عقلیه لاـ حکمـاً شـرعیاً ولا وظیفه کذلک.

أمـا بقیه الصور ممـا تمکن فیها المخالفه القطعیه أو الموافقه،فهی خارجه عن مجالات التخییر العقلی،وملحقه بالأقسام السابقه من البابین علی اختلاف فی کیفیه الإلحاق.

۱- (۱) .الدراسات،ج۳،ص۲۰۶.

الخلاصه

۱.عند دوران الأمر بين المحذورين نجرى التخيير العقلى بينهما; لعدم جعل شىء من الأمارات أو الأصول الشرعيه فيهما مجتمعين أو منفردين فى مقام الثبوت.

۲.التمسك بالأُصول الإحترازيه عند الدوران بين المحذورين مستحيل لا ينتهى إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً.

۳.إن القول بالتخيير العقلى أو التكوينى على الأصح هى وظيفه عقليه،لا حكماً شرعياً ولا وظيفه كذلك.

الأسئله

۱.ما هو القول الأسد فى دوران الأمر بين المحذورين؟

۲.لماذا أصاله الحل لا يمكن جعلها عند الدوران بين المحذورين،كوجوب وحرمه؟

۳.لماذا عند دوران المحذورين لا يصح تقديم جانب الحرمه على جانب الوجوب؟

الباب الخامس: ما يكون رافعاً للأمور المشكله

اشاره

المرحله الخامسه و الأخيره من وظائف المجتهد عند إعمال ملكته،مرحله البحث عما يكون رافعاً للأمور المشكله بعد تعقدها وفقد الدليل عليها أى البحث عن القرعه بعد تماميه دليلها ودلالتها

ولكن عدها من مصادر التشريع وإفرادها بباب مستقل فيه شيء من الغرابه لخروجه على إجماع المؤلفين فى علم الأصول.

ولكن نسبه بعض المؤلفين المحدثين عدها من المصادر الكاشفه عن الحكم،إلى بعض الفرق الإسلاميه-كما توهمه عبارته- اقتضانا أن نبحثها على هذا الصعيد،ونلتمس أدله تشريعها ورتبتها من الأدله ورأى من نعثر على رأيه من علماء المذاهب فيها وفق ما قدمناه من النهج المقارن.

ص:٣٢١

الأصل التاسع عشر–أصل القرعه

اشاره

ص:۳۲۳

۶۲-القرعه

اشاره

ما هی القرعه؟

تحدید القرعه

وهی إجاله السهام أو غیرها بین أطراف مشتبهه لاستخراج الحق من بینها.

مشروعیه القرعه

والظاهر أن مشروعیتها علی سبیل الموجبه الجزئیه تکاد تکون موضع اتفاق المسلمین.ویرجع الفقهاء إلی القرعه حیث لا یوجد طریق شرعی یفصل به بین الخصمین. (۱)

القائلون بالقرعه وموارد الاستفاده منها

۱.الأئمه الثلاثه-إلا أباحنیفه-جواز الرجوع إلی القرعه فی الرقیق،إذا تساوت الأعیان و الصفات.

۲.الشیعه:والکتب الفقهیه الشیعیه لا تأبی الأخذ بها فی موارد خاصه،یرجع إلیها فی مظانها من کتب الفقه و الحدیث.

۳.جمهور علماء الحنفیه:یسوغ الإستدلال فی الجمله.

۴.الشافعی:عند تعارض البینات. (۲)

۵.الشعرانی:فی باب القسمه وکتاب الدعاوی و البینات. (۳)

۱- (۱) .الشوکانی،نیل الأوطار،ج۸،ص۳۰۲ باب التعارض البینتین و الدعوتین.

۲- (۲) .الشعرانی،المیزان،ج۲،ص۱۹۹; وانظر کتاب رحمه الأُمه فی اختلاف الائمه،للشیخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقی المطبوع فی هامش المیزان،المجلد الثانی،ص۲۰۲.

۳- (۳) .المکی السید الحسین،عقیده الشیعه فی الإمام الصادق*،ص۳۶۹.

لا يخفى على الطالب الفطن،أن مشروعيه القرعه ليست محدده فى مجالات العمل بها على السنه الفقهاء،واستقراء مواقع استعمالها لديهم لا- يخرجها عن الموضوعات أو عن قسم منها،بل لا- يخرجها عن موارد النصوص ووقائعها الخاصه،على أن فى بعض نصوصها تعميمات لكل مجهول أو مشتبه سواء كان المجهول حكماً وضعياً أم تكليفياً.

أدله المشروعيه-

١.الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: وَ إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ* فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١)

بتقريب أن المساهمه فى اللغه هى المقارعه بإلقاء السهام،والمدحض هو المغلوب.فإذا كان يونس و هو من المرسلين ممن يزاول القرعه،فلا بد أن تكون مشروعه إذ ذاك.

وكذلك فى سوره ال عمران ذلِكَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٢)

والآيه وارده لحكايه الاقتراع على كفاله مريم،و قد ظفر بها زكريا،و هو من الأنبياء وممن شارك فى الاقتراع.والموقف من الاستدلال بهاتين الآيتين،وهما حاكيتان عن وقائع صدرت فى الشرائع السابقه موقف على حجيه الشرائع السابقه،فمن ذهب إلى نسخها جمله لا يصلح له الإستدلال بهما.ومن ذهب إلى بقائها جمله-إلا ما ثبت فيه النسخ-ساغ له الإستدلال بهما.

٢.أدله القرعه من السنه الشريفه:

والأدله من السنه كثيراً جداً،و قد عقد لها البخارى باباً فى جزئه الثانى أسماه باب:(القرعه فى المشكلات)،وإقراع النبى صلى الله عليه و آله بين نسائه-عند ما يريد السفر لأخذ من يخرج سهمها معه-معروف لدى المورخين.وفى روايات أهل البيت عليهم السلام نصوص كثيره تدل على مشروعيتها.

ومن الواضح أن السنه تدل على إقرار مضامين الآيتين-من سوره الصافات وآل عمران-فى ثبوت أصل المشروعيه لها.

١- (١) .الصافات(٣٧)،١٣٩-١٤١.

٢- (٢) .ال عمران(٣)،٤٤.

حقیقه القرعه

قال الأُستاذ الخوئی:«والذی یستفاد من مجموع الروایات فی القرعه ومواردها،أنها جعلت فی کل مورد لا یعلم حکمه الواقعی ولا الظاهری،و هذا المعنی هو المراد من لفظ المشکل فی قولهم:«إن القرعه لکل أمر مشکل».فإن المراد من قولهم:هو مشکل أو فیه إشکال،عدم العلم بالحکم الواقعی وعدم الاطمئنان بالحکم الظاهری لجهه من الجهات،وتقدم الاستصحاب علی القرعه تقدم الوارد علی المورود إذ بالإستصحاب یحرز الحکم الظاهری فلا یبقی للقرعه موضوع بعد کون موضوعه الجهل بالحکم الواقعی و الظاهری،بل یقدم علی القرعه أدنی أصل من الأُصول،کأصاله الطهاره وأصاله الحل وغیرهما مما لیس له نظر إلی الواقع،بل یعین الوظیفه الفعلیه فی ظرف الشک فی الواقع،إذ بعد تعیین الوظیفه الظاهریه تنتفی القرعه بانتفاء موضوعها.» (۱)

والخلاصه:أن العمل بها إنما یقتصر علی خصوص الموارد المنصوصه،ولیس عندنا من الأدله ما یرفعها إلی مصاف ما عرضناه من مصادر التشریع.

۱- (۱) .مصباح الأصول،۳۴۲.

الخلاصه

۱.قد استدل على أصل مشروعيه القرعه بآيه من القرآن الكريم وَ إِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ* فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ .

۲.التمسك بالأصول الإحترازيه عند الدوران بين المحذورين مستحيل لا ينتهى إليه من طلب اعتبار غير الواقع واقعاً.

۳.إن القول بالتخيير العقلى أو التكوينى-على الأصح-هى وظيفه عقليه لا حكماً شرعياً ولا وظيفه كذلك.

۴.أدله القرعه تبقى قائمه فى كل ما لم يعرف حكمه الواقعى أو الظاهرى،أى فيما لا مجال لمعرفه رأى الشارع فيه مطلقاً حكماً أو وظيفه لولا شبهه إسقاطها بكثره التخصيص.وبهذا يظهر أن«ما هو المعروف فى السنتهم من أن أدله القرعه قد تخصصت فى موارد كثيره،وكثره التخصيص موجبه لوهنها،فلا يمكن الأخذ بها»لا يخلو من أصاله.

الأسئله

۱.هل القرعه من المصادر الكاشفه عن الحكم؟

۲.ما هى الأقوال فى العمل بالقرعه؟

۳.هل القرعه بما أنها عمل بها بعض الأنبياء عليهم السلام على ما نصت الآيات عليها مشروعه فى شريعتنا؟

۴.بين مكانه القرعه بين الأدله.

و قد ختم سیدنا المبدع العلامه محمدتقی الحکیم قدس سره کتابه-الاصول العامه للفقه المقارن-بقوله:

«خاتمه المطاف رأینا أن نتعرض فی هذا الخاتمه إلی المهم من مباحث الاجتهاد و التقلید لا للأخذ بما جری علیه الأصولیون من تقلید فحسب،بل لما فی إثارتها من ثمرات تعود علی الفکر الإسلامی الیوم بأعظم الفوائد،بالإضافه إلی صلوحها لأن تکون نماذج تطبیقیه لما درسناه من تلکم الاصول و قد آثرنا أن ندرسها علی أساس مقارن تحقیقاً للنهج الذی رسمناه لهذه البحوث فی مدخل الکتاب.»

و نحن اعرضنا عنها رعایهً لمنهجنا التلخیصی فی دروس أصول الفقه المقارن.

هذا و الحمدلله رب العالمین

ص:۳۲۸

المصادر

۱.القرآن الکریم.

۲.أجوبه مسائل موسی جار الله(ضمن موسوعه السید عبدالحسین شرف الدین)،السید عبدالحسین شرف الدین ت ۱۳۷۷ه،إعداد وتحقیق مرکز العلوم و الثقافه الإسلامیه،دار المؤرخ العربی،بیروت الطبعه الأولی،۱۴۲۷ ه،۲۰۰۶م.

۳.أجود التقریرات،تقریرات أبحاث المیرزا محمدحسین النائینی ت ۱۳۵۵ه،تألیف السید أبوالقاسم الخوئی،تحقیق ونشر مؤسسه صاحب الزمان،قم،الطبعه الأُلی،۱۴۱۹ه.

۴.الإحکام فی أصول الأحکام،سیف الدین أبوالحسن علی بن أبی علی بن محمد الآمدی ت۶۳۱ه،ضبطه وکتب حواشیه الشیخ إبراهیم العجوز،دارالکتب العلمیه،بیروت.

۵.الإحکام فی أصول الأحکام،أبو محمد علی بن حزم الأندلسی الظاهری ت ۴۹۴ه،تحقیق لجنه من العلماء،دارالجیل،بیروت،الطبعه الثانیه،۱۴۰۷ه،۱۹۸۷م.

۶.الأربعین فی أصول الدین،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی ت ۵۰۵ه،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی، ۱۴۰۹ه،۱۹۸۸م.

۷.إرشاد الفحول،الحافظ محمد بن علی الشوکانی ت ۱۲۵۰ه،تحقیق محمد حسن محمد حسن إسماعیل الشافعی،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۱۹ه،۱۹۹۹م.

۸.أسباب نزول القرآن،أبو الحسن علی بن أحمد الواحدی ت ۴۶۸ه،تحقیق کمال بسیونی زغلول،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُلی،۱۴۱۱ه،۱۹۹۱م.

۹.أُصول الاستنباط،السید علی نقی الحیدری ت ۱۴۰۰ه،دار الأعراف،بیروت،الطبعه الأولی،۱۴۱۳ه،۱۹۹۳م.

۱۰.أُصول السرخسی،أبوبکر محمد بن أحمد بن أبی سهل السرخسی ت ۴۹۰ه،تحقیق أبو الوفاء الأفغانی،دار المعرفه،بیروت.

۱۱.أَصول الفقه،الشیخ محمدرضا المظفر ت ۱۳۸۳ه،تحقیق ونشر مؤسسه النشر الإسلامی،قم،الطبعه الأولی،۱۴۲۲ه.

۱۲.أُصول الفقه،شمس الدین محمد بن مفلح المقدسی ت ۷۶۳ه،تحقیق وتعلیق فهد بن محمد السرحان،مکتبه العبیکان،الریاض،الطبعه الأُولی،۱۴۲۰ه،۱۹۹۹م.

۱۳.أصول الفقه،الشیخ محمد الخضری،دار الفکر،بیروت،۱۴۲۱ه،۲۰۰۱م.

۱۴.أصول الفقه،أبوالثناء محمود بن زید اللامشی الحنفی الماتریدی ت ۵۰۱ه،تحقیق عبدالمجید ترکی،دار الغرب الإسلامی،بیروت الطبعه الأُولی،۱۹۹۵م.

۱۵.أعلام الموقعین عن رب العالمین،شمس الدین أبو عبدالله محمد بن أبی بکر ابن قیم الجوزیه ت ۷۵۱ه،مراجعه وتعلیق طه عبد الرؤوف سعد،دار الجیل،بیروت.

۱۶.أعیان الشیعه،السید محسن الأمین ت ۱۳۷۱ه،تحقیق حسن الأمین،دار التعارف للمطبوعات،بیروت،۱۴۰۶ه،۱۹۸۶م.

۱۷.الإمام الصادق،محمد أبو زهره،دار الفکر العربی

۱۸.الإنصاف،أبو محمد عبدالله بن محمد ابن السید البطلیوسی ت ۵۲۱ه،تحقیق الدکتور محمد رضوان الدایه،دار الفکر،دمشق،الطبعه الأُولی،۱۳۹۴ه،۱۹۷۴.

۱۹.بحارالأنوار،الشیخ محمد باقر المجلسی ت ۱۱۱۰ه،مؤسسه الوفاء،بیروت،الطبعه الثانیه،۱۴۰۳ه،۱۹۸۳م.

۲۰.البحر المحیط فی أصول الفقه،بدرالدین محمد بن بهادر بن عبدالله الزرکشی ت ۷۹۴ه،تحریر عمر سلیمان الأشقر،دار الصفوه،الطبعه الأُولی،۱۴۰۹ه،۱۹۸۸م.

۲۱.بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع،علاءالدین أبو بکر بن مسعود الکاسانی الحنفی ت ۵۸۷ه تحقیق الشیخ علی محمد معوض و الشیخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الکتب العلمیه،بیروت الطبعه الثانیه،۱۴۲۱ه،۲۰۰۳م.

۲۲.بدایه المجتهد ونهایه المقتصد،أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبی ت ۵۹۵ه،تحقیق الشیخ علی معوض و الشیخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الثانیه،۱۴۲۴ه،۲۰۰۳م.

۲۳.البرهان فی أصول الفقه،إمام الحرمین أبو المعالی عبدالملک بن عبدالله بن یوسف الجوینی ت ۴۷۸ه،تحقیق الدکتور عبد العظیم محمود الدیب،دار الوفاء،المنصوره،الطبعه الأُولی،۱۴۱۲ه،۱۹۹۲م.

۲۴.البیان فی تفسیر القرآن،السید أبوالقاسم الموسوی الخوئی ت ۱۴۱۳ه،دار الزهراء،بیروت،الطبعه الثامنه،۱۴۰۱ه،۱۹۸۱م.

۲۵.بیان المختصر(شرح مختصر ابن الحاجب)،شمس الدین أبو الثناء محمود بن عبدالرحمان بن أحمد الإصفهانی ت

٧٤٩ه،تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا،نشر جامعه أَم القرى،مكه المكرمه،الطبعه الأولى،١٤٠٦ه،١٩٨٦م.

ص:٣٣٠

۲۶.تـذکره الخواص من الأمه بذکر خصائص الأئمه،یوسف بن قزاُوغلی البغدادی سبط بن الجوزی ت ۶۵۴ه،تحقیق حسین تقی زاده،المجمع العالمی لأهل البیت علیهم السلام،قم،الطبعه الاُولی،۱۴۲۶ه.

۲۷.التعریفات،علی بن محمـد الجرجانی،ضـبط وفهرسه محمـد عبدالحکیم القاضـی،دار الکتاب المصـری،القاهره،الطبعه الأُولی، ۱۴۱۱ه،۱۹۹۱م.

۲۸.التفسـیر الکبیر(مفاتیـح الغیب)،فخر الـدین محمد بن عمر التمیمی الرازی ت ۶۰۶ه،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُـولی، ۱۴۲۱ه،۲۰۰۰م.

۲۹.تقویم الأدله فی أصول الفقه،أبو زید عبید الله بن عمر بن عیسـی الدبوسی الحنفی ت ۴۳۰،تحقیق وتقدیم الشیخ خلیل محیی الدین المیس،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۲۱ه،۲۰۰۱م.

۳۰.تهذیب الوصول إلی علم الأُصول،جمال الدین أبو منصور الحسن بن یوسف بن المطهر الحلی ت ۷۲۶ه،تحقیق محمد حسین الرضوی الکشمیری،منشورات مؤسسه الإمام علی علیه السلام،لندن،الطبعه الأُولی،۱۴۲۱ه،۲۰۰۱م.

۳۱.حدیث الثقلین،الشیخ محمد قوام الدین الوشنوه ای،نشر دار التقریب بین المذاهب الإسلامیه،القاهره،۱۳۷۴ه،۱۹۵۵م.

۳۲.حقائق الأُصول،السید محسن الطباطبائی الحکیم ت ۱۳۹۰ه،مؤسسه ال البیت،قم.

۳۳.حلیه الأولیاء وطبقات الأصفیاء،أبونعیم أحمد بن عبدالله الإصبهانی ت ۴۳۰ه،دارالکتاب العربی،بیروت،الطبعه الرابعه،۱۴۰۵ه.

۳۴.دراسـات فی علـم الأُـصول،تقریرات أبحـاث السـید أبی القـاسم الموسـوی الخـوئی ت ۱۴۱۳ه،تألیف السـید علی الهاشـمی الشاهرودی،طبع مؤسسه دائره معارف الفقه الإسلامی،الطبعه الأُولی،۱۴۱۹ه،۱۹۹۸م.

۳۵.دراسات فی الفلسفه الإسلامیه،الغنیمی،طبعه مصر.

۳۶.الدرایه فی علم مصطلح الحدیث،زین الدین العاملی ت ۹۶۵ه،مطبعه النعمان،النجف الأشرف.

۳۷.الدر المنثور،عبدالرحمان جلال الدین السیوطی ت ۹۱۱ه،تحقیق ونشر دارالفکر،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۰۳ه،۱۹۸۳م.

۳۸.دلائل الصدق،الشیخ محمدحسن المظفر ت ۱۳۷۵ه،دارالعلم،القاهره،الطبعه الثانیه،۱۳۹۶ه،۱۹۷۶م.

۳۹.ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی،أحمد بن جریر الطبری ت ۶۹۴ه،نشر مکتبه القدسی،۱۳۵۶ه.

۴۰.الـذریعه إلی أصـول الشـریعه،أبـو القـاسم علی بـن الحسـین الشـریف المرتضـی ت ۴۳۶ه،تصـحیح وتعلیـق أبـو القاسـم گرجی،مؤسسه النشر فی جامعه طهران،الطبعه الثانیه.

۴۱.الرساله،محمد بن إدریس الشافعی ت ۴۰۲ه،تحقیق وشرح أحمد محمد شاکر،المکتبه العلمیه،بیروت.

۴۲.رساله الإسلام،تصدر عن دار التقریب بین المذاهب الإسلامیه،القاهره،السنه الأولی،العدد الرابع،۱۳۶۸ه،۱۹۴۹م.

۴۳.روضه الناظر وجنه المناظر،موفق الدین عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسی ت ۶۲۰ه،تحقیق الدکتور عبدالکریم بن علی بن محمد النمله،مکتبه الرشید،الریاض،الطبعه الرابعه،۱۴۱۶ه،۱۹۹۵م.

۴۴.سلم الوصول إلی علم الأُصول،عمر عبدالله،مطبعه معهد دون بوسکو الاسکندریه.

۴۵.سنن ابن ماجه،أبوعبدالله محمد بن یزید القزوینی ت ۲۷۵ه،تحقیق محمد فؤاد عبد الباقی،دار الفکر.

۴۶.سنن أبی داود،الحافظ أبو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی الأزدی ت ۲۷۵ه،ضبط وتعلیق محمد محیی الدین عبدالحمید،دارالفکر،بیروت.

۴۷.سنن الترمذی،أبو عیسی محمد بن عیسی بن سوره ت ۲۷۹ه،تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف وعبد الرحمان محمد عثمان،دار الفکر،بیروت،الطبعه الثانیه،۱۴۰۳ه.

۴۸.سنن الدارمی،أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام التمیمی السمرقندی الدارمی،ت ۲۵۵ه،تحقیق الشیخ محمد عبد العزیز الخالدی،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی ۱۴۱۷ه،۱۹۹۶م.

۴۹.السنن الکبری،أبو عبد الرحمان أحمد بن شعیب النسائی ت ۳۰۳ه،تحقیق الدکتور عبد الغفار سلیمان البنداری وسید کسروی حسن،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۱۱ه،۱۹۹۱م.

۵۰.السنن الکبری،أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی ت ۴۵۸ه،تحقیق محمد عبد القادر عطا،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الثالثه،۱۴۲۴ه،۲۰۰۳م.

۵۱.شرح مختصر الروضه،نجم الدین أبو الربیع سلیمان بن عبد القوی بن عبد الکریم بن سعید الطوفی ت ۷۱۶ه،تحقیق الدکتور عبدالله بن عبدالمحسن الترکی،مؤسسه الرساله،بیروت،الطبعه الثانیه ۱۴۱۹ه،۱۹۹۸م.

۵۲.شفاء الغلیل فی بیان الشبه و المخیل ومسالک التعلیل،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی ت ۵۰۵ه،تحقیق الدکتور أحمد الکبیسی،مطبعه الإرشاد،بغداد،۱۳۹۰ه،۱۹۷۱م.

۵۳.الصحیفه السجادیه،الإمام زین العابدین علیه السلام ت ۹۴ه،تحقیق ونشر مؤسسه الإمام المهدی عجل الله تعالی فرجه الشریف،قم الطبعه الأُولی،۱۴۱۱ه.

۵۴.الصواعق المحرقه،أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علی ابن حجر الهیثمی ت ۹۷۳ه،تحقیق عبدالرحمان بن عبدالله الترکی وکامل محمد الخراط،مؤسسه الرساله،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۱۷ه،۱۹۹۷م.

۵۵.العده فی أصول الفقه،أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی ت ۴۶۰ه،تحقیق محمدرضا الأنصاری القمی،مؤسسه

البعثه،قم،الطبعه الأولى،١۴١٧ه.

ص:٣٣٢

۵۶.علم أصول الفقه،عبدالوهاب خلاف ت ۱۹۵۶م،الدار المتحده،دمشق،الطبعه السادسه عشر،۱۹۹۲م.

۵۷.غایه المرام وحجه الخصام،السید هاشم البحرانی ت ۱۱۰۹ه،تحقیق العلامه السید علی عاشور،مؤسسه التاریخ العربی،بیروت، ۱۴۲۲ه،۲۰۰۱م.

۵۸.فرائد الأُصول،الشیخ مرتضی الأنصاری ت ۱۲۸۱ه،تحقیق ونشر مجمع الفکر الإسلامی،قم،الطبعه الأُولی،۱۴۱۹ه.

۵۹.الفصول فی الأُصول،أحمد بن علی الرازی الجصاص ت ۳۷۰ه،تحقیق الدکتور عجیل جاسم النشمی،نشر وزاره الأوقاف و الشؤون الإسلامیه،الکویت،الطبعه الأُولی،۱۴۰۵ه،۱۹۸۵م.

۶۰.الفصول المهمه فی أصول الأئمه،محمد بن الحسن الحر العاملی ت ۱۱۰۴ه،تحقیق محمد بن محمد الحسین القائینی،مؤسسه معارف إسلامی امام رضا علیه السلام،قم.

۶۱.فوائد الأُصول،تقریرات أبحاث المیرزا محمد حسین النائینی ت ۱۳۵۵ه،تألیف الشیخ محمد علی الکاظمی الخراسانی ت ۱۳۶۵ه،مؤسسه النشر الإسلامی،قم.

۶۲.الفوائد الحائریه،الشیخ محمد باقر بن محمد أکمل«الوحید البهبهانی»،ت۱۲۰۵ه،تحقیق ونشر مجمع الفکر الإسلامی،قم،الطبعه الأُولی،۱۴۱۵ه.

۶۳.الفوائد المدنیه،المحدث محمد أمین الأسترابادی ت ۱۰۳۳،تحقیق ونشر مؤسسه النشر الإسلامی،قم،الطبعه الأُولی ۱۴۲۴ه.

۶۴.القوانین المحکمه،المیرزا أبو القاسم القمی ت ۱۲۳۱ه،طبعه حجریه.

۶۵.القیاس فی الشرع الإسلامی،تقی الدین أحمد بن تیمیه الحرانی الدمشقی ت ۷۲۸ه،وتلمیذه شمس الدین محمد بن أبی بکر بن قیم الجوزیه ت ۷۵۱ه،مطبعه الزمان،بغداد.

۶۶.الکافی،أبو جعفر محمد بن یعقوب الکلینی الرازی ت ۳۲۹ه،تقدیم وتعلیق علی أکبر الغفاری،المکتبه الإسلامیه،طهران، ۱۳۸۸ه.

۶۷.کشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوی،علاء الدین عبد العزیز بن أحمد البخاری ت ۷۳۰ه،تحقیق عبدالله محمود محمد عمر،دارالکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۱۸ه،۱۹۹۷م.

۶۸.کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب،أبو عبدالله محمد بن یوسف بن محمد الگنجی الشافعی ت ۶۵۸ه،تحقیق محمد هادی الأمینی،طبعه النجف الأشرف،۱۹۷۰م.

۶۹.کنزالعمال فی سنن الأقوال و الأفعال،علاء الدین علی المتقی بن حسام الدین الهندی البرهان فوری ت ۹۷۵ه،ضبط وتصحیح الشیخ بکری حیانی و الشیخ صفوه السقا،مؤسسه الرساله،بیروت،الطبعه الخامسه،۱۴۰۵ه،۱۹۸۵م.

۷۰.لسان العرب،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ۷۱۱ه،نشر أدب حوزه،قم ۱۴۰۵ه.

۷۱.مباحث الحكم عند الأُصوليين،محمد سلام مدكور،مطبعه لجنه البيان العربى.

۷۲.المبسوط،أبوبكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى ت ۴۹۰ه،تحقيق أبى

عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعی،دار الكتب العلميه،بيروت،الطبعه الأولی،۱۴۲۱ه،۲۰۰۱م.

۷۳.متشابه القرآن ومختلفه،أبو جعفر محمد بن علی بن شهر آشوب المازندرانی ت ۵۸۸ه،نشر بيدار.

۷۴.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،للحافظ نور الدين علی بن أبی بكر الهيثمی ت ۸۰۷ه،دار الكتاب العربی،بيروت،الطبعه الثالثه، ۱۴۰۲ه،۱۹۸۲م.

۷۵.محاضرات فی أسباب اختلاف الفقهاء،الأُستاذ علی الخفيف،معهد الدراسات العالميه،۱۹۵۶م.

۷۶.مختار الصحاح،محمد بن أبی بكر عبد القادر الرازی ت ۶۶۶ه،دار الكتب العربی،بيروت،۱۴۰۱ه ۱۹۸۱م.

۷۷.المدخل إلی علم أصول الفقه،معروف الدواليبی،مطبعه الجامعه السوريه،الطبعه الثالثه.

۷۸.المدخل للفقه الإسلامی،محمد سلام مدكور،مطبعه الرساله،مصر.

۷۹.المراجعات،السيد عبد الحسين شرف الدين العاملی ت ۱۳۷۷ه،تقديم الدكتور حامد حفنی داود و الشيخ محمد فكری عثمان،مطبوعات النجاح،القاهره،الطبعه العشرون،۱۳۹۹ه ۱۹۷۹م.

۸۰.المستدرک علی الصحيحين،أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوری ت ۴۰۵ه،دار الفكر،بيروت،۱۳۹۸ه ۱۹۷۸م.

۸۱.المستصفی،أبو حامد محمد بن محمد الغزالی ت ۵۰۵ه،تحقيق الدكتور حمزه بن زهير حافظ،شركه المدينه المنوره للطباعه و النشر،جده.

۸۲.مسند الشاميين،الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمی الطبرانی ت ۳۶۰ه،تحقيق حمدی عبدالمجيد السلفی،مؤسسه الرساله،بيروت،الطبعه الثانيه،۱۴۱۷ه ۱۹۹۷م.

۸۳.مصابيح الأُصول،تقريرات أبحاث السيد أبی القاسم الموسوی الخوئی ت ۱۴۱۳ه،تأليف السيد علاء الدين بحر العلوم،مركز نشر الكتاب،طهران.

۸۴.مصادر التشريع الإسلامی فيما لانص فيه،عبدالوهاب خلاف،دار القلم،الكويت،الطبعه الخامسه،۱۴۲۱ه ۱۹۸۲م.

۸۵.مصباح الأُصول(الأُصول العمليه)،تقريرات أبحاث السيد أبی القاسم الموسوی الخوئی ت ۱۴۱۳ه،تأليف السيد محمد سرور الواعظ الحسينی البهسودی،نشر مكتبه الداوری،قم،الطبعه الخامسه،۱۴۱۷ه.

۸۶.مصباح الأُصول(مباحث الألفاظ)،تقريرات أبحاث السيد أبی القاسم الخوئی ت ۱۴۱۳ه،تأليف السيد محمد سرور واعظ البهسودی،تحقيق جواد القيومی،نشر مكتبه الداوری،قم،الطبعه الأُولی،۱۴۲۲ه.

۸۷.المعجم الكبير،الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ت ۳۶۰ه،تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى،دار إحياء التراث العربى.

ص:۳۳۴

۸۸.الموافقات فی أصول الشریعه،إبراهیم بن موسی اللخمی الغرناطی الشاطبی ت ۷۹۰ه،شرح الأستاذ الشیخ عبدالله دراز،دار المعرفه،بیروت.

۸۹.مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل،أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمان المغربی المعروف بالحطاب الرعینی ت ۹۵۴ه،ضبط وتخریج الشیخ زکریا عمیرات،دار الکتب العلمیه،بیروت،الطبعه الأُولی،۱۴۱۶ه ۱۹۹۵م.

۹۰.الموسوعه الفقیهیه المیسره،الشیخ محمدعلی الانصاری،مجمع الفکر الاسلامی،طبعه الثلاثه،قم،۱۴۲۴ه.

۹۱.میزان الأُصول،علاء الدین شمس النظر أبو بکر محمد بن أحمد السمرقندی،ت ۵۵۳ه،تحقیق عبدالملک عبدالرحمان السعدی،مطبعه الخلود،الطبعه الأولی،۱۴۰۷ه ۱۹۸۷م.

۹۲.نهایه الأفکار،تقریرات أبحاث الشیخ ضیاء الدین العراقی ت ۱۳۶۱ه،تألیف الشیخ محمدتقی البروجردی،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،الطبعه الرابعه،۱۴۲۲ه.

۹۳.نهایه السؤل(المطبوع مع شرح البدخشی)،جمال الدین عبدالرحیم الأسنوی ت ۷۷۲ه دار الکتب العلمیه،بیروت الطبعه الأُولی ۱۴۰۵ه ۱۹۸۴م.

۹۴.نهج البلاغه،الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام ظبط الدکتور صبحی الصالح،دار الکتاب اللبنانی،بیروت،الطبعه الثانیه، ۱۹۸۲م.

۹۵.وسائل الشیعه،المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی ت ۱۱۰۴ه،تحقیق ونشر مؤسسه ال البیت لإحیاء التراث،قم،الطبعه الأُولی،۱۴۱۲ه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹